AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone 251 115 51 38 22
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي

الدورة العادية العشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 23-27 يناير 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/717 (XX) REV.1

تقرير الأنشطة التاسع والعشرون
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

–

معروض وفقاً

للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المقدمة:

1. هذا هو تقرير الأنشطة التاسع والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية).
2. يستعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال فترة ما بين دور الانعقاد من مايو 2010 حتى نوفمبر 2010 والدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 10 إلى 24 نوفمبر 2010.

الأحداث التي سبقت انعقاد الدورة العادية الثامنة والأربعين

3. شارك أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعاملين فيها وفي إطار من التعاون مع عدد كبير من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في سلسلة من الأنشطة تم تنفيذها قبل الدورة وعلى هامش أعمالها، وقد شملت ما يلي: 1. اجتماع اللجنة لتنقيح قواعد الإجراءات، يومي 4 و5 نوفمبر 2010؛

2. ورشة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، من 4 إلى 6 نوفمبر 2010؛

3. اجتماع مجموعة العمل حول السكان/المجتمعات الأصلية من 6 إلى 8 نوفمبر 2010؛

4. منتدى المنظمات غير الحكومية، من 6 إلى 9 نوفمبر 2010؛

5. اجتماع اللجنة المعنية بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي 6 و7 نوفمبر 2010؛

6. اجتماع مع برنامج الأمم المتحدة بشأن الإيدز في 7 نوفمبر 2010؛

7. اجتماع مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام، من 7 إلى 9 نوفمبر 2010؛

8. اجتماع اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا في 10 نوفمبر 2010؛

9. مؤتمر/معرض محكمة الجزاءات الدولية بشأن رواندا حول "التصدي لتحدى الإفلات من العقوبة: تراث المحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا للقارة الأفريقية، يومي 11 و12 نوفمبر 2010؛
10. إطلاق الاحتفال بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي ، 12 نوفمبر 2010؛
11. اجتماع لاستثارة الأفكار حول العلاقات بين الآلية الأفريقية لمراجعة النظراء واللجنة الأفريقية، 12 نوفمبر 2010.

الحضور في الدورة

4. حضر الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية الأعضاء التالي بيانهم:
   - سعادة المفوضة ران آلابيني–جانسو، الرئيس؛
   - سعادة المفوض مامبا ماليلا، نائب الرئيس؛
   - سعادة المفوضة لوسي آسواجبور؛
   - سعادة المفوضة كاترين دوب آتوكي؛
   - سعادة المفوض موسى نجاري بيتاي؛
   - سعادة المفوض محمد بشير خلف الله؛
   - سعادة المفوض سوياتا ماجا؛
   - سعادة المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي؛
   - سعادة المفوض بانسي تلاكولا؛
   - سعادة المفوض بينج كام جون ينج سيك بين.
5. اعتذر المفوض محمد فائق عن حضور الدورة .

مراسم الافتتاح

6. بلغ العدد الكلي للمشاركين في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب **خمسمائة واثنا عشر (512)** مشاركاً، بما في ذلك: ممثلون عن الدول الأعضاء، منظمات دولية وحكومية، أجهزة الاتحاد الأفريقي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية الأفريقية

والدولية.

7. في جلسة الافتتاح، استمع الحضور إلى خطب ألقاها كل من:

1. سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو، رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
2. سعادة المفوضة جوليا دوللي جوينر، مفوضة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
3. السيد حنا فورستر، المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان، باسم المنظمات غير الحكومية؛
4. السيد ميد س. ك. كاجول، رئيس لجنة حقوق الإنسان في أوغندا، باسم شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
5. سعادة القاضي جيرار نيانجيكو، رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
6. معالي السيد سالاماتا سوادوجو، وزير تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
7. سعادة ادوارد جوميز، المدعي العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا، باسم حكومة جامبيا.

8. في كلمتها الافتتاحية، أعربت رئيسة اللجنة الأفريقية، **سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو**، بالنيابة عن أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبالأصالة عن نفسها عن أسمى آيات التقدير لحكومة وشعب جمهورية جامبيا على قبولهما الكريم استضافة دورة أخرى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ورحبت بالمشاركين في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية. وقد هنأت الرئيسة سعادة القاضية **السيدة لوسي سواجبور** على انتخابها عضواً في اللجنة الأفريقية ورحبت بها رسمياً في اللجنة.

9. كما رحبت الرئيسة برئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **سعادة**

القاضي جيرار نيانجيكو الذي حضر، لأول مرة، الجلسة الافتتاحية للجنة الأفريقية. وذكرت أن حضور سعادة **القاضي جيرار نيانجيكو** الجلسة الافتتاحية للجنة الأفريقية لا بد وأن ينظر إليه على أنه دليل دامغ على العلاقة التكاملية البناءة بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية.

10. أشارت **سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو** إلى أن الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية إنما هي فرصة مواتية لتأمل الموقف الصعب الذي تعيش فيه أعداد هائلة من النساء الأفريقيات في القارة. وفي سياق حديثها تحت موضوع *تأمل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أفريقيا*، لاحظت أنه على الرغم من وجود كم ضخم من التشريعات التي سنتها بعض الدول في المنطقة لحماية حقوق المرأة، فإن تأمين حقوق المرأة في أفريقيا لا يزال يمثل تحدياً مهماً.
11. وأوضحت **سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو** أنه على الرغم من أن مؤتمر بيجينج+15 المنعقد في 2009 دعا إلى إجراء تقييم لحقوق المرأة في أفريقيا، فإن عام 2010 أبرز الحاجة الملحة إلى اتخاذ خطوات إيجابية لتحسين الحقوق الإنسانية للمرأة في أفريقيا، لا سيما فيما يتعلق بمسائل مثل ختان الإناث، الزواج الإجباري، العنف الجنسي والمنزلي وما إلى غير ذلك من أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تلحق ضرراً بكرامة المرأة وسلامتها البدنية. وذكرت الرئيسة أنه في الوقت الذي تواجه فيه الديمقراطية في أفريقيا العديد من التحديات الصعبة، فإنه يكون لزاماً على المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية. توجيه رسالة واضحة تؤكد التزامها الراسخ تجاه الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق الأفريقي.
12. في ختام خطابها، شددت **سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو** على ضرورة أن تنشط الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي في إرساء ثقافة مراعاة حقوق الإنسان إلى جانب إنشاء آليات قوية لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. واختتمت خطابها بطرح الأسئلة التالية: "هل نريد أن يرث الجيل القادم عالماً

غير محتمل، أفريقيا تجتاحها الحروب، أفريقيا ترفض المضي إلى الأمام؟".

13. وفي حديثها باسم مفوضية الاتحاد الأفريقي، فإن **سعادة السيدة جوليا دولي جوينر** مفوضة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، أكدت للمفوضية الدعم المتواصل من مفوضية الاتحاد الأفريقي وهي بصدد تنفيذ التفويض المكلفة به وأكدت مجدداً أن اللجنة الأفريقية هي جزء لا يتجزأ من الحوار حول حقوق الإنسان الذي بدأ تواً عبر أنحاء أفريقيا. وقد أشادت **سعادة السيدة جوليا دولي جوينر** بالدور الذي اضطلعت به ولا تزال تضطلع به اللجنة الأفريقية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.

14. وذكرت أنه على الرغم مما تم إحرازه من تقدم، فإن المحصلة العامة لحقوق الإنسان في أفريقيا تظل هزيلة وأشارت بأسف إلى أن هناك مسائل مثل التمييز بين الجنسين تظل تمثل مصدر انشغال وقلق. وأضافت **سعادة السيدة جوليا دولي جوينر أن** هناك أيضاً مسائل مثل الحق في التنمية وحقوق المرأة والطفل تحتاج إلى المزيد من التركيز من جانب الدول الأعضاء. وذكرت أن تدهور حقوق الإنسان في العديد من البلدان الأفريقية كان له تأثيره السلبي على على حياة المرأة والطفل، وحثت الدول الأعضاء على ألا تدخر جهداً في سبيل الرد تدريجياً وبشكل حاسم على هذه المسائل، لا سيما من خلال إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات.

15. وقد حثت **سعادة السيدة جوليا دولي جوينر** اللجنة الأفريقية ضرورة أن تحرص وهي بصدد الرد على الطلبات والتحديات المعقدة خلال الستة أشهر القادمة، على إيجاد الطرق التي تؤكد أن أعمالها وجهودها تنصب على كافة عناصر تفويضها الرئيسي، وعلى الأخص ضمان قيام الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها الأولية والدورية وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي. وذكرت أنه حتى لو كان هناك تأخير في تقديم الدول الأعضاء لتقاريرها، فإن اللجنة الأفريقية هي في وضع يسمح لها باستكشاف طرق لتأمين المزيد من المشاركة النشطة والالتزام

في هذا الصدد. وأكدت **سعادة السيدة جوليا دولي جوينر** أنه بينما تقترن الأنشطة المبكرة للاحتفال بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي بأهمية كبيرة للكسب التأييد وتعزيز صورة اللجنة الأفريقية بالبريق الجدير بها، إلا أنه يجب على اللجنة الأفريقية أن تستخدم هذه الأنشطة في تأمل الشوط الذي تم قطعه والتحديات المتوقعة.

16. ألقت المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، **السيدة حنا فورستر**، كلمة باسم المنظمات غير الحكومية المشاركة في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة ألأفريقية، ونوه بمنتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد قبل الدورة الثامنة والأربعين لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في القارة. وفي سياق استعراضها لمشهد حقوق الإنسان في أفريقيا خلال الستة أشهر الأخيرة، أشارت إلى أن أفريقيا لا تزال تعاني من الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان وناشدت الدول الأعضاء توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان في أراضيها. وأعربت عن قلق وشواغل منتدى المنظمات غير الحكومية إزاء الهجمات غير الإنسانية في بوروندي ومالاوي ورواندا وأوغندا، وكذلك القتل بواسطة طرق غير قضائية وعمليات الاختفاء الإجباري في عدد من البلدان، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية.
17. ذكرت **السيدة فورستر** أن بعض الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لم تكتف بسن قوانين جائرة لإلغاء حرية التعبير والصحافة، بل أن البعض منها لا تزال مستمرة في إزعاج وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان بل أنهم قد يتعرضون للاعتقال التعسفي والقتل أحياناً. كما ألقت **السيدة فورستر** الضوء على التحديات التي تواجهها الكثير من المجموعات والمجتمعات الضعيفة في أفريقيا، مثل المهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً والمسنين والمعوقين والسكان الأصليين.
18. تحدث بعد ذلك **السيد ميد س.ك.كاجوا** ممثل شبكة المؤسسات الوطنية

الأفريقية لحقوق الإنسان ورئيس لجنة حقوق الإنسان في أوغندا، حيث أعرب عن تقديره للجنة الأفريقية على جهودها الدؤوبة من أجل جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة في القارة الأفريقية، على الرغم من العديد من التحديات التي تواجهها. وأضاف **السيد ميد س.ك.كاجوا** أن دورات اللجنة الأفريقية توفر لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان الفرصة لتبادل المعلومات حول العديد تحديات حقوق الإنسان كما يفيد كمنبر لمناقشة القضايا حقوق الإنسان ذات الصلة التي تهم القارة الأفريقية.

19. أشارت **السيد س.ك.كاجوا** إلى أن الدورة تنعقد في وقت تواجه فيه أفريقيا العديد من التحديات تشمل القضايا المتعلقة بحرية التعبير والوضع المتأزم الذي تعاني منه النساء والأطفال، خاصة هؤلاء المنتشرون في مناطق النزاعات، وقضايا الديمقراطية والحكم الرشيد. وذكرت أنه على الرغم من أن بعض الزعماء الأفريقيين أحرزوا بعض التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لما ينص عليه الميثاق الأفريقي والصكوك الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، فإن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال مستمرة. بيد أنها أكدت أن الأفريقيين صاروا أكثر وعياً بحقوقهم ويطالبون حكوماتهم بمثل هذه الحقوق.

20. وذكر **السيد ميد س.ك. كاجوا** أن شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان يسعدها التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي، مثل اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) والمعاهدات الإقليمية الأخرى التي تراقب الأجهزة ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الشعوب في القارة الأفريقية. وأشار إلى أن شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان إنما تكمل المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان القائمة بالفعل وبحكم العمل الذي تؤديه تكون في وضع جيد يسمح لها بالإسهام على نحو فريد في تأمين حقوق الإنسان في المنطقة.

21. ثم تحدث باسم المحكمة الأفريقية **سعادة القاضي جيرار نيانجيكو**، رئيس المحكمة الأفريقية حيث أكد نفس المشاعر التي أعربت عنها رئيسة اللجنة الأفريقية، **سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو**، في كلمة الافتتاح وتأكيدها أن علاقات التعاون بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية تقوم على أساس من الاحترام المتبادل نظراً للدور التكاملي للمؤسستين. وأضاف أنه في إطار روح التعاون هذه تم مواءمة القواعد والإجراءات الخاصة بالجهازين.

22. أحاط سعادة القاضي جيرار نيانجيكو الدورة العادية الثامنة والأربعين بأن المحكمة الأفريقية تضطلع بدورين؛ أولاً، نظر القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي؛ وثانياً، دور استشاري بما أن المحكمة الأفريقية تبدي رأيها القانوني بخصوص أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان والشعوب.

23. وأشار إلى أن أكبر تحدي تواجهه المحكمة الأفريقية هو عدم تمكنها من الاستماع إلى القضايا نظراً لقلة عدد البلدان التي صدّقت على البرتوكول المؤسس للمحكمة، وكذلك قلة عدد الدول الأطراف التي أصدرت إعلانا يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم دعاوي إلى المحكمة مباشرة. وأحاط الدورة علماً بأنه من بين الدول الـ 53 الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، 25 دولة فقط هي التي صدّقت حتى الآن على البروتوكول المؤسس للمحكمة. ثم ذكر أنه من بين هذه الدول الـ 25 أربع دول فقط، هي تحديداً بوركينا فاسو ومالي وملاوي وتنزانيا، هي التي أصدرت إعلانا بقبول الاختصاص القضائي للمحكمة بنظر الشكاوى المقدمة من أفراد ومنظمات غير حكومية.

24. ألقت وزيرة تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، **معالي السيدة سالاماتا ساوادوجو**، كلمة باسم الدول الأطراف المشاركة في الدورة العادية الثامنة والأربعين. وبعد أن أعربت عن بالغ امتنانها إلى حكومة وشعب جامبيا، ذكّرت الوزيرة المشاركين بأن الميثاق الأفريقي ينص على مسؤولية الدول الأطراف في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة. ولكنها أكدت على أن حماية حقوق

الإنسان في أفريقيا لا يمكن تحقيقها إلا بتعاون الجميع، بما في ذلك الدول الأعضاء والشركاء الدوليين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

25. ونوهت معالي الوزيرة بأن دورات اللجنة الأفريقية تتيح الفرصة لجميع هؤلاء الذين يناضلون من أجل قضية حقوق الإنسان الفرصة المواتية لإجراء حوار صريح وبناء. وذكّرت معالي الوزيرة اللجنة الأفريقية بأنه لكي تنهض بتنفيذ التفويض الموكل إليها بنجاح، فإنه يكون من الأهمية الحيوية بالنسبة لها التعاون مع الدول الأعضاء التي يتعين تشجيعها على تسهيل ودعم عمل اللجنة. وحثت اللجنة الأفريقية على مواصلة تنفيذ التفويض الموكل إليها بإصرار وموضوعية.

26. في كلمته الافتتاحية، رحب **المدعي العام ووزير العدي معالي السيد إدوارد جوميز**، باسم فخامة الشيخ البروفسير الحاجي الدكتور أ. جي.جي. جامع رئيس جمهورية جامبيا بالوفود والمشاركين في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا.

27. وقد هنأ **معالي إدوارد جوميز**، اللجنة الأفريقية على إنجازها الناجح في عقد الدورة واعترف بالدور الهام لدورات اللجنة الأفريقية التي تكون بمثابة مرآة ترى أفريقيا من خلالها نفسها وهي بصدد تقييم إنجازاتها وتحدياتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واستعرض بالتفصيل مختلف الجهود التي بذلتها حكومة جامبيا لدعم حقوق وحريات الشعب الجامبي، لا سيما من خلال إنشاء إدارة حقوق الإنسان داخل وزارة العدل. بيد أنه أثار مسألة التمتع بالحقوق الفردية التي أكد على أنها لا بد وأن تخضع لحقوق الآخرين وكافة مصالح المجتمع ككل. وأوضح أن ذلك هو أساس استمرار وجود عقوبة الإعدام في جامبيا يكبح جماح الفساد.

وأعرب **معالي إدوارد جوميز** عن أسفه إزاء الأوضاع المؤسفة للمرأة في أفريقيا،

خاصة بالنسبة للمرأة الريفية والفتيات اللاتي لا يزلن ضحايا للممارسات المؤذية المألوفة. وناشد الدول الأطراف وأعضاء المجتمع المدني أن تسعى لإيجاد طرق ووسائل خلاقة أفضل لحماية المرأة الأفريقية والفتيات. وهنأ **معالي إدوارد جوميز** سعادة القاضية السيدة لوسي آيواجبور على انتخابها عضواً في اللجنة الأفريقية، قبل أن يعلن رسمياً افتتاح الدورة العادية الثامنة والأربعين.

أداء المفوضة الجديدة القسم

29. خلال الدورة العادية التاسعة عشرة للمجلس التنفيذي المنعقدة في كمبالا، أوغندا، في يوليو 2010، انتخبت سيادة القاضية السيدة لوسي آسواجبور عضواً في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
30. ووفقاً للقادة 9 من القواعد والإجراءات للجنة الأفريقية، أدت السيدة لوسي آسواجبور القسم خلال جلسة عامة.

جدول أعمال الدورة

31. تم اعتماد جدول أعمال الدورة وهو مرفق بهذا التقرير في **الملحق 1.**

التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

طلبات للحصول على صفة مراقب

32. بحثت اللجنة الأفريقية طلبات الحصول على **صفة مراقب،** المقدمة من ست (6) منظمات غير حكومية وفقاً للقرار 1999 بشأن معايير منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب ACHPR/Res.33 (XXV) 99 . وفيما يلي المنظمات غير الحكومية التي حصلت على صفة مراقب:

1. ديمونسيون سوسيال بنين (البعد الاجتماعي في بنين)؛
2. الاتحاد من أجل اللاجئين والمهاجرين في جنوب أفريقيا؛
3. اتحاد الصحفيين لشرق أفريقيا؛
4. شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
5. أوبين سوسايتي اينيشياتيف لجنوب أفريقيا (مبادرة المجتمع المفتوح لجنوب أفريقيا)؛
6. أمانة العقد الأفريقي للمعوقين.

33. بذلك يكون إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب **أربعمائة وثماني عشرة (418) منظمة.**

طلبات الحصول على صفة العضو المنتسب

34. لم تتلق اللجنة الأفريقية خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين أي طلب للحصول علي صفة العضو المنتسب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومن ثم يظل عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتسبة للجنة الأفريقية **اثنتين وعشرين (22) منظمة.**

أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا

35. استمعت الدورة إلى كلمات ألقاها ممثلو جمهورية الجزائر، جمهورية بوركينا فاسو، جمهورية مصر العربية، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، جمهورية كينيا، مملكة ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جمهورية السنغال، جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية السودان، جمهورية تونس، جمهورية أوغندا وجمهورية زيمبابوي. ويتضمن تقرير الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية موجزاً لنصوص هذه الكلمات.
36. كما تحدث أمام دورة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ممثلو أجهزة

الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول مختلف قضايا حقوق الإنسان في القارة وضرورة مواصلة التعاون مع اللجنة الأفريقية من أجل تحقيق مستوى أفضل من التعزيز والحماية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المنظمات: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، برنامج الأمم المتحدة حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المنتدى الدائم للأمم المتحدة حول قضايا السكان الأصليين، المنظمة الدولية للفرانكفونية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غينيا بيساو واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا.

37. يبلغ العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية أربع وأربعون **(44)** منظمة وقد ألقى ممثلوها مداخلات عن أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا.

أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال فترة ما بين دور الانعقاد

38. قدم رئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير عن أنشطتهم خلال فترة ما بين الدورة العادية السابعة والأربعين في مايو 2010 والدورة العادية الثامنة والأربعين في نوفمبر 2010. وقد غطت التقارير الأنشطة التي قاموا بها بصفتهم أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررين خاصين و/أو أعضاء في الآليات الخاصة. وفيما يلي عرض تفصيلي لهذه الأنشطة.

المفوضة ران آلابيني – رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقرير عن أنشطتها بصفتها مفوضة

39. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في حلقة تدريبية حول إجراءات اللجنة الأفريقي في داكار، السنغال. ولقد نظمت

اللجنة الأفريقية هذه الحلقة التدريبية لكي تتيح للعناصر الفاعلة الرئيسية بعض الأدوات والنصوص تفيد كأساس لإحالة البلاغات والعرائض إلى اللجنة الأفريقية في حالات انتهاك حقوق الإنسان للأفراد.

40. في الفترة من 22 إلى 24 يونيو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في زيارة عمل لمكتب اللجنة الأفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا. وكان الهدف من هذه الزيارة لقاء العناصر الفاعلة الرئيسية في أجهزة الاتحاد الأفريقي ومناقشة الطرق والوسائل الملائمة لتنفيذ مقررات رؤساء الدول والحكومات فيما يتعلق بمعاملة أعضاء اللجنة الأفريقية وضرورة بناء القدرات البشرية والثقافية لأمانتها.

41. في الفترة من 13 إلى 16 يوليو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في مؤتمر قاري في باماكو، مالي، حول دور اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية حقوق المرأة في أفريقيا. وجدير بالتنويه أ، هذا المؤتمر الذي نظم بناء على مبادرة من المقرر الخاص لحقوق المرأة في أفريقيا، السيد سوياتا ماجا، سعى، من بين جملة أمور أخرى، على توثيق العلاقات بدرجة أكبر بين اللجنة الأفريقية وأصحاب المصلحة الذين شاركوا في هذا المؤتمر[1]. في هذا السياق، ألقت الرئيسة الخطاب الافتتاحي والخطاب الختامي للمؤتمر. ولقد أتاح المؤتمر الفرصة للرئيسة لكي تشارك في تدشين ملف الشكاوى حول حقوق المرأة في أفريقيا الذي أعته الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وشركاؤه.

42. في الفترة من 19 إلى 23 يوليو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في قمة رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا. خلال القمة عرضت الرئيسة تقرير الأنشطة الثامن والعشرين للجنة الأفريقية والذي اعتمد بالمقرر .No. EX.CL/600(XVII).

43 شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في ورشتي عمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق

[1]1. حضر المؤتمر وشارك في أعماله ممثلو 18 دولة طرف، أعضاء المجتمع المدني والشركاء الإنمائيون

الإنسان حول آليات تعزيز حقوق الإنسان. ولقد انعقدت ورشة العمل الأولى يومي 29 و30 يوليو 2010 في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، وضمت معاً أكثر من عشر مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. أما ورشة العمل الثانية فقد تم عقدها يومي 27 و28 سبتمبر 2010 في داكار، السنغال وشاركت فيها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من غرب وشمال أفريقيا. ولقد كان الهدف الرئيسي لورشتي العمل وضع استراتيجيات وخطط عمل لتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من العمل مع الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان في إطار شراكة أكثر فعالية.

44. في يومي 2 و3 أغسطس مثلت رئيسة اللجنة الأفريقية اللجنة في ثلاثة أنشطة تتعلق بإطلاق منبر هندسة الحوكمة في أفريقيا والاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان إلى جانب التحضير للقمة حول القيم المشتركة في بانجول، جامبيا.

45. في الفترة من 4 إلى 6 أغسطس شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في الاجتماع الثالث حول وضع الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان في بانجول، جامبيا. ولقد ركز هذا الاجتماع بوجه خاص على بحث مشروع الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان والإسهام بأكبر قد ممكن في جعلها مترابطة وعملية قابلة للتطبيق.

46. في يومي 12 و13 أغسطس 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في اجتماع نظمته مفوضية الاتحاد الأفريقي حول دراسة بروتوكولين؛ أحدهما بشأن البرلمان الأفريقي والآخر بشأن توسيع اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا.

47. في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في منتدى إقليمي فرعي حول تقييم العشر سنوات لقرار المم المتحدة 1325 حول وضع المرأة في مناطق النزاعات وحول تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار، تحت موضوع" المرأة، أحد أصول السلام". نظم هذا المنتدى بواسطة مكتب

الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بالتعاون مع ممثلين آخرين لوكالات الأمم المتحدة في داكار، السنغال. خلال المنتدى، قدمت الرئيسة عرضاً حول اللجنة الأفريقية، إنجازاتها، تحدياتها وآفاقها فيما يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

48. وفي الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في ندوة حول المحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات المماثلة، في أروشا، تنزانيا. وقد سعت الندوة إلى تجميع خبرات وتجارب الأجهزة والمؤسسات الممثلة في الندوة بغرض دعم أي أنشطة أخرى وتحقيق مستوى أفضل من التعاون بين أجهزة ومؤسسات حماية حقوق الإنسان عبر أنحاء القارة الأفريقية.

49. في 9 أكتوبر 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في المحاكمة الصورية الـ19 التي نظمها مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا كعضو في هيئة المحلفين لإعلان أسماء الفائزين بالجوائز. وكان الهدف من المحاكمة الصورية التي عقدت في كوتونو، بنين، إنشاء حضانة لتخريج قانونيون أكفاء على دراية تامة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والصكوك القانونية الأخرى والولاية القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يتولون الدفاع عن حقوق الأفراد والمجتمعات وحمايتها.

50. في الفترة من 19 إلى 22 أكتوبر 2010، شاركت الرئيسة في منتدى ميبيكو حول حقوق المرأة في أفريقيا، في برازافيل، الكونغو. وكان الموضوع الرئيسي الذي طرح للبحث هو الخاص بالتمثيل الملائم للمرأة في مؤسسات صنع القرار وتولي المرأة المناصب القيادية وكذلك المسائل الحيوية المتعلقة بسوء المعاملة القائم على أساس نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية. خلال المنتدى قدمت الرئيسة عرضاً باسم اللجنة الأفريقية وألقت خطاباً حول إنجازات اللجنة الأفريقية.

51. في الفترة من 25 إلى 26 أكتوبر، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في أخر اجتماع قبل إطلاق استراتيجية حقوق الإنسان في أروشا، تنزانيا. وقد سعى هذا

الاجتماع بوجه أساساً إلى اعتماد الوثيقة حول استراتيجية حقوق الإنسان.

52. في يومي 28 و29 أكتوبر 2010، شاركت رئيسة المفوضية في اجتماع حول آليات المراجعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نظمته الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها عضو في مجموعة العمل المعنية بحقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا

53. في الفترة من 9 إلى 11 أغسطس 2010، شاركت الرئيسة في الاجتماع الدوري الثاني لمجموعة العمل المعنية بحقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا المنعقد في بورت لوي، موريشيوس. وكان الهدف من الاجتماع بحث مشروعي بروتوكولين ، احدهما بشأن حقوق المسنين والآخر بشأن حقوق المعوقين.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها رئيسة لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وهؤلاء الذين هم في خطر والمعرضين للإصابة به.

54. في 2 أكتوبر 2010، عقدت اللجنة اجتماع عمل نظمته مبادرة تنمية حقوق الإنسان Human Rights Development Initiative في بريتوريا، جنوب أفريقيا. وكان الهدف الرئيسي لجلسة العمل تمكين الآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لمناقشة طرق التعاون التي تنتهجها والاستراتيجيات الملائمة التي تسمح للجنة بتنفيذ قرار اللجنة الأفريقية رقم *ACHPR/Res163 (XLVII) of 26 May 2010.*

55. في 6 نوفمبر 2010، عقدت جلسة عمل أخرى في بانجول، جامبيا، ضمت العاملين في مبادرة تنمية حقوق الإنسان وأعضاء اللجنة ، وقد كللت بإعداد وثيقة حول مختلف أنواع الدعم الممكن تقديمه إلى اللجنة (فني، مادي، مالي).

56. في 7 نوفمبر 2010، عقدت اللجنة اجتماعاً مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة بشأن الإيدز لتعزيز تنفيذ برنامج عمل اللجنة. كما انبثق عن هذا الاجتماع مقترحات واضحة تماماً بشأن الأنشطة التي يجب تنفيذها في الأجل القصير والمتوسط والطويل.

المفوض مامبا ماليلا نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشطته بصفته مفوض

57. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو 2010، شارك المفوض ماليلا في حلقة تدريبية حول إجراءات البلاغات نظمتها اللجنة الأفريقية في داكار، السنغال. وكان الغرض الأساسي من عقد هذه الحلقة التدريبية هو تعريف العديد من مستخدمي إجراءات البلاغات الخاصة باللجنة بعدد من النقاط الدقيقة تتعلق بالبلاغات، خاصة في ضوء قواعد الإجراءات الجديدة للجنة، وأيضاً بصفة عامة مناقشة مسائل تهم المستخدمين. وقد عرض ورقة عمل تلقي نظرة على اللجنة الأفريقية.

58. في الفترة من 14 إلى 18 يونيو 2010، قام المفوض ماليلا بزيارة عمل إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، وبرفقته الأمين التنفيذي للجنة والسيد شافي باكاري كبير الموظفين القانونيين. وقد تمت هذه الزيارة في إطار التعاون مع المؤسسات ذات التفويض المماثل. وكان الغرض من الزيارة تقاسم التجارب وبحث التحديات وتحديد التعاون مستقبلاً.

59. في الفترة من 21 إلى 25 يونيو 2010، قام المفوض ماليلا مع رئيس الرئيسة وأمين اللجنة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وقد عقد الوفد اجتماعات مع عدد من مسؤولي المفوضية، بما في ذلك نائب رئيس المفوضية الدكتور اريستوس موينشا ومفوضة الشؤون السياسية السيدة جوليا دوللي جوينر

والمستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الأفريقي السيد بين كيوكو ومدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية. وكان الغرض الرئيسي من الزيارة مناقشة المسألة العالقة الخاصة بتعيين عاملين ومراجعة مكافآت وبدلات المفوضين.

60. في 30 يونيو 2010، حضر المفوض ماليلا اجتماعاً للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين حول المسائل المالية والإدارية، في أديس أبابا، إثيوبيا. وقد عقد هذا الاجتماع بغض، من بين جملة أمور أخرى، مناقشة مسألة مرتبات اللجنة الأفريقية وكذلك مرتبات المحكمة.

61. في الفترة من 19 إلى 21 يوليو 2010، حضر المفوض ماليلا اجتماع لجنة الممثلين الدائمين الذي سبق انعقاد قمة الاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا، مع رئيسة اللجنة والمفوض ماجا والأمين التنفيذي. كما حضر المفوض ماليلا اجتماع المجلس التنفيذي الذي سبق قمة الاتحاد الأفريقي وحضر أيضاً القمة نفسها.

62. في يومي 28 و29 يوليو 2010، شارك المفوض ماليلا، في ماسيرو، ليسوتو، في ندوة للقضاة حول استقلال القضاء وحياده والمساءلة نظمته اللجنة الدولية للقانونيين بالاشتراك مع السلطة القضائية في ليسوتو. وشارك في الندوة قضاة حضروا من إقليم الجنوب الأفريقي بما فيهم القضاة الموجودين في الخدمة والمتقاعدين والأكاديميين. وقد عرض ورقة عمل عن "استقلال السلطة القضائية من خلال منظور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

63. في 30 يوليو 2010، شارك المفوض ماليلاً في ورشة عمل لمؤسسات حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي حول الآليات القارية لحقوق الإنسان، عقدت في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. وقد اختتم رسميا ورشة العمل التي كان قد افتتحها رئيس اللجنة الأفريقية في 29 يوليو 2010.

64. في الفترة من 4 إلى 6 أغسطس 2010، شارك المفوض ماليلا في ندوة عقدتها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات المماثلة في أروشا، تنزانيا. وقد

عقدت الندوة تحت رعاية كل من المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي واللجنة الأفريقية. وعرض ورقة عمل حول *"الولاية القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"*.

65. في 21 أكتوبر 2010، دعيّ المفوض ماليلا لكي يفتتح رسمياُ دورة جديدة حول *"التحقيقات في الجرائم المالية"*، في المعهد الوطني للإدارة العامة في لوساكا، زامبيا.

66. في 21 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا، بدعوة لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ومعهد حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، في الاحتفال بيوم حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا تحت موضوع "*حقوق الإنسان، المفتاح إلى سلام وأمن مستدامين في أفريقي*" حيث أعلن عام 2010 عاماً للسلام في أفريقيا. وقد نظمت هذا الحدث لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا الإنسان بالاشتراك مع لجنة الحقوق الدينية واللغوية ومعهد حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

67. وقد ألقى الخطاب الرئيسي الذي دعا فيه، من بين جملة أمور أخرى، الدول الأفريقية إلى مساندة ودعم مؤسسات حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها، بما في ذلك اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية. كما شرح من خلال لقاء تليفزيوني على الإنترنت معنى وأهمية هذا اليوم في جدول الأعمال الأفريقي لحقوق الإنسان كما كان ضيفاً على برنامج تلقى من خلاله اتصالات هتافية من مستمعين وجهوا إليه أسئلة عن المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان بصفة عامة.

68. في يومي 25 و26 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا في ورشة عمل تدريبية إقليمية للقانونيين شارك في تنظيمها الائتلاف من أجل محكمة أفريقية فعالة ومنتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ومركز حقوق الإنسان والتأهيل في بلانتاير، ملاوي. وقد عرض ورقة عمل حول *التكاملية بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية*

لحقوق الإنسان والشعوب.

69. في 8 نوفمبر 2010، كان المفوض ماليلا ضيفاً على البرنامج الإذاعي الجامبي، باراداىز FM، حيث قدم شرحاً لمختلف جوانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شاملاً ذلك المسائل الأساسية مثل نشأة اللجنة وتكوينها والتفويض الموكل إليها وأساليب عملها وإنجازاتها وما تواجهه من تحديات.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضو في مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا

70. في الفترة من 7 إلى 9 شارك المفوض ماليلا في اجتماع مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام الذي عقد قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين مباشرة. قد ونو وكذلك طريق المضي إلى الأمام فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضواً في مجموعة العمل المعنية بالسكان/ المجتمعات الأصلية في أفريقيا

71. في الفترة من 11 إلى 13 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا مع كل من المفوض بيتاي والدكتور زيفيم كاليمبا والسيد آلبير باروم والسيدة جينفيف روز، كأعضاء في مجموعة العمل المعنية بالسكان والمجتمعات الأصلية في أفريقيا، في المؤتمر الإقليمي الفرعي حول حقوق السكان/المجتمعات الأصلية المهمّشة في أفريقيا والذي شارك في تنظيمه مكتب رئيس وزراء ناميبيا ومنظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية.

72. وقد تزامن انعقاد المؤتمر مع الإطلاق الرسمي لتقرير استعراض حقوق السكان الأصليين في 24 بلداً أفريقياً. ويجدر التنويه بأن الدراسة التي أفضت إلى

إعداد هذا التقرير أعدت بواسطة مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا وتولى عرضها البروفسور فرانز فيلجوين. وقد تم عقد الحلقة الدراسية وتدشين التقرير في وندهوك، ناميبيا.

73. في يومي 7 و8 نوفمبر 2010، شارك المفوض ماليلا في اجتماع مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية المنعقد في بانجول، جامبيا قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية مباشرة. وقد استعرض الاجتماع/ من بين جملة أمور أخرى، الأنشطة التي تم إنجازها خلال الفترة الأخيرة لما بين دور الانعقاد وما تم تخطيطه من برامج يتعين تنفيذها خلال الفترة القادمة لما بين دور الانعقاد.

أنشطة اضطلع بها بصفته رئيساً لمجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا

74. في يومي 27 و28 سبتمبر 2010، شارك المفوض ماليلا، بصفته رئيساً لمجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا، في مؤتمر حول العلاجات القانونية ودور القانونيين في حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة متحدة. وقد نظم هذا المؤتمر اللجنة الدولية للقانونيين في جنيف، سويسرا. وبهذه المناسبة قدم المفوض ماليلاً عرضاً حول خلفية إنشاء مجموعة العمل والغرض من إنشائها وكيف أنها تأمل في الإسهام في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال كيانات متحدة تعمل في أفريقيا.

75. في يومي 1 و2 نوفمبر 2010، شارك في ورشة عمل حول الالتزامات الخارجية للمنطقة الأفريقية، في بريتوريا، جنوب أفريقيا. نظم ورشة العمل مركز حقوق الإنسان في بريتوريا و FIAN International and SAIFAC. وقد قدم عرضاً حول "نشأة ومستقبل مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية"

والمجالات المتاحة للتعاون المستقبلي بين اللجنة الأفريقية واتحاد الالتزامات الخارجية.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضواً في مجموعة العمل المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهؤلاء الذين هم في خطر والضعفاء المعرضين للإصابة للمرض والمصابين به

76. في 2 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا مع الرئيسة والمفوض مايجا، كأعضاء في مجموعة العمل المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهؤلاء الذين هم في خطر والضعفاء المعرضين للإصابة للمرض والمصابين به، في مناقشة بين اللجنة والمقرر الخاص للأمم المتحدة حول حق كل شخص في أعلى مستوى من الصحة الجسمانية والعقلية، السيد آناند جريفيم، ومعهد تنمية حقوق الإنسان. وقد دارت هذه المناقشة في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

سعادة المفوضة كاترين دوب آتوكياً

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها مفوضة

77. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو 2010، حضرت المفوضة آتوكي حلقة تدريبية في داكار، السنغال حول إجراءات الشكاوى/البلاغات نظمتها اللجنة الأفريقية.

78. في 29 يونيو 2010، ترأست المفوضة آتوكي مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة حول دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا والتزامل بمبادئ باريس، نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أبوجا، نيجيريا. وقد ضمت المادة المستديرة ممثلين رفيعي المستوى عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من ست مناطق إقليمية وأعضاء برلمانات وعدد من منظمات المجتمع المدني. واشتمل الاجتماع على تدشين التقرير التحليلي لجاب Gap

Analysis حول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا والتي تم تكليفها من قبل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان بهذا العمل. وكان الهدف الأساسي للمائدة المستديرة توعية أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بدعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان النيجيرية لتمكينها من تنفيذ تفويضها اتساقاً مع توصيات التقرير التحليلي سالف الإشارة.

79. في يومي 5 و6 يوليو 2010، شاركت المفوضة آتوكي في حلقة دراسية تفاعلية مناهضة للفساد نظمت للقضاة في لوجوس، نيجيريا. وقد شارك في تنظيم الحلقة الدراسية مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة وكان الهدف منها تعزيز النزاهة في المحاكم القضائية وتحسين إمكانيات وصول المواطنين إلى هيئات العدالة في ولاية لاجوس. وقد عرضت ورقة عمل حول ترويج وتعزيز التوعية بمبادرة آلية تسوية النزاعات واستخدامها.

في 10 أغسطس 2010، دعيت المفوضة آتوكي من قبل المعهد النيجيري للدراسات القانونية المتقدمة في لاجوس لتقديم عرض عن مراجعة عقوبة الإعدام في نيجيريا. وقد استعرضت تطور القانون الدولي والاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام كما يؤكد ذلك اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والمعارضة التي تبديه تلك الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام في مجموعة قوانينها.

81. في الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة آتوكي حلقة دراسية للمحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات المماثلة في أروشا، تنزانيا. وحضر معها المفوض ماجا ورئيسة اللجنة الأفريقية ونائب الرئيسة وأمين اللجنة الأفريقية. وقد قدمت عرضاً حول "تنفيذ توصيات اللجنة الأفريقية " وذكرت مجدداً العقبات التي تعترض تفعيل تفويض اللجنة التي أنشئت بواسطة صك تركها مجردة من أي سلطات تنفيذية.

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها المقرر المعني بالسجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا

82. في الفترة من 10 إلى 14 يوليو 2010، قامت المقررة الخاصة، بناء على دعوة من حكومة جمهورية تنزانيا، بزيارة منشآت الاحتجاز والاعتقال في البلاد. وخلال زيارتها تحدثت مع مسؤولي الحكومة المختصين بالتعامل مع السجون بوجه خاص والاعتقال بوجه عام. كما أجرت أحاديث مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال السجون في تنزانيا. وخلال الزيارة، زارت أيضاً عدداً كبيراً من منشآت الاعتقال ومركز الشرطة ومراكز اعتقال الأحداث.

83. في 22 يوليو 2010، قدمت المقررة الخاصة، بناء على دعوة من نقابة المحامين النيجيرية وكجزء من أسبوع أنشطتها القانونية، منظوراً دولياً/مقارناً ء من خلال عرض رئيسي عن والحقوق الدستورية للمشتبه فيهم: مقتضيات إصلاح نظام ما قبل المحاكمة في ولاية لاجوس.

84. تنفيذاً للمشروع التعاوني مع منظمة تأهيل السجناء وتدابير الرفاهية *PRAWA* حول إصلاح السجون في أفريقيا، شاركت المقررة الخاصة من 19 إلى 23 يوليو 2010 في البرنامج التقييمي لنيجيريا الذي عقد في أبوجا حول الوضع والممارسات في السجون/المنشآت الإصلاحية.

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها رئيسة لجنة منع التعذيب في أفريقيا

85. في يونيو 2010، ترأست المفوضة آتوكي جلسة استماع عامة حول تجاوزات الشرطة في مدينة ايبادان، نيجيريا، نظمتها شبكة إصلاح الشرطة، منظمة غير حكومية تنشط في متابعة أنشطة الشرطة في نيجيريا. وقد أدلى الضحايا بأقوال حول مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي عانوا منها على أيدي الشرطة أثناء تعرضهم للاعتقال عن خطأ. وقد نعتت ممارسات التعذيب والمعاملة الوحشية

غير الإنسانية والعقوبات بأنها وسائل لانتزاع الاعترافات. وتم بث هذه الأقوال عبر التليفزيون وانتشرت على مستوى الأمة.

86. وبمناسبة اليوم الدولي لدعم ضحايا التعذيب ناشدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) ولجنة منع التعذيب في أفريقيا الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) اتخاذ إجراءات ملموسة تؤكد احترامها لالتزاماتها فيما يتعلق بحق الضحايا في معالجة فعالة لما تعرضوا له من انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة التعذيب وسوء المعاملة وكذلك الحق في إصلاح كامل، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

87. في يومي 18 و19 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة آتوكي ورشة عمل في نيروبي، كينيا، للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لشرق أفريقيا حول تنفيذ معايير منع التعذيب وسوء المعاملة، نظمها مركز تنفيذ حقوق الإنسان بجامعة بريستول، المملكة المتحدة. وبهذه المناسبة، قدمت المفوضة آتوكي عرضاً عن دور اللجنة الأفريقية في منع التعذيب في أفريقيا حيث ألقت الضوء على الدور المهم الذي تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاضطلاع به في دعم عمل اللجنة الأفريقية بواسطة تعميم الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند مقاضاة مرتكبي ممارسات التعذيب وكسب التأييد لتجريم التعذيب والضغط من أجل إنفاذ توصيات اللجنة الأفريقية.

88. في 12 نوفمبر 2010، وخلال الاحتفالات بمناسبة العيد الثلاثين لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي واكبت انعقاد الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية، فإن لجنة منع التعذيب في أفريقيا في جهودها من أجل تعزيز الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند، قامت بتوعية العامة بدورها في التأكد من أن الدول الأطراف تفي بالتزاماتها الدولية. وقد أطلق رئيس لجنة منع التعذيب في أفريقيا جريدة نصف سنوية اسمها "**آفريكا تورتور واتش** ***AFRICA TORTURE WATCH***".

في 10 نوفمبر 2010، وعلى هامش الدورة العادية الثامنة والأربعين، ترأست المفوضة آتوكي اجتماعاً للجنة منع التعذيب في أفريقيا في بانجول، جامبيا، لمراجعة اجتماع اللجنة في 26 أبريل 2010 المنعقد في داكار، السنغال وكذلك اجتماعها الاستشاري الاسترتيجي في 29 أبريل 2010 المنعقد أيضاً في داكار، السنغال. كما ناقش الاجتماع برنامج وأنشطة لجنة منع التعذيب في أفريقيا لعامي 2010 و2011.

سعادة المفوض موسى نجاري بيتاي

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مفوضاً

90. في مارس 2010، قام سعادة المفوض بيتاي، باعتباره المفوض المسؤول عن تعزيز الأنشطة في جمهورية نيجيريا الاتحادية، بتوجيه نداء عاجل إلى فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية "للتحقيق في الادعاءات بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان" في لاجوس. ونظراً لتدهور الأوضاع في لاجوس ألحق رئيس اللجنة الأفريقية بالنداء العاجل الموجه في شهر مارس خطاباً آخر في شهر مايو موجه إلى رئيس مجلس السلم والأمن يطلب في من الدول الأطراف تشكيل بعثة تقصي حقائق للتصدي للموقف القائم في جوس. ولا تزال اللجنة الأفريقية في انتظار رد من جمهورية نيجيريا الاتحادية يحدد التاريخ الذي تستطيع فيه اللجنة الأفريقية ومجلس السلم والأمن القيام بمهمة تقصي الحقائق.
91. في سبتمبر 2010، أرسل المفوض بيتاي مرة أخرى نداءً عاجلاً إلى فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية بخصوص الإدعاء باغتيال مسؤولين من لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية. وفي هذا النداء العاجل، استرعى انتباه فخامته إلى بالغ قلق اللجنة الأفريقية إزاء فيض الإدعاءات بهذه الاغتيالات هذه ونتائجها على حياد واستقلال لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية. ولكنه لم يتلق حتى الآن ردا من حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية.

92. وإعمالاً لقرار اللجنة الأفريقية الصادر خلال الدورة العادية السابعة والأربعين بشأن إرسال بعثة تعزيز مشتركة إلى سيراليون تشارك فيها جميع آلياتها الخاصة، وذلك أخذاً في الحسبان ما شهده هذا البلد مؤخراً من اضطرابات خطيرة فرضت العديد من التحديات على صعيد احترام حقوق الإنسان، أرسل المفوض بيتاي مذكرة شفهية إلى حكومة سيراليون يطلب فيها تشكيل بعثة تعزيز مشتركة. وقد ردت حكومة سيراليون على المذكرة مع قصر مهمة البعثة على تحرى الأوضاع في السجون. وللأسف، رأت اللجنة الأفريقية إن هذا التقليص لمهمة البعثة المقترحة هو أمر غير ملائم على الإطلاق/ وعليه فإن بعثة التعزيز المشتركة لم تر النور.

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته رئيس مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا

93. تم تنفيذ الأنشطة التالية تحت إشراف المفوض بيتاي كرئيس لمجموعة العمل:

94. في 9 أغسطس 2010، أرسل المفوض بيتاي مع رئيسة اللجنة الأفريقية نداءً عاجلاً إلى فخامة رئيس بوتسوانا، السيد ايان كهاما لاسترعاء انتباهه إلى الحكم الصادر في 21 يوليو 2010 من المحكمة العليا في لوباتسي، بوتسوانا، ومفاده أنه لا يحق لشعب بوشمين استخدام البئر الموجود بالفعل في أراضيهم التقليدية في محمية كالاهاري للألعاب كما لا يجوز لهم حفر بئر جديد. وهو ما يتعارض مع منطوق الحكم الصادر في 13 ديسمبر 2006 من المحكمة العليا لبوتسوانا الذي نعت الطرد الإجباري لشعب بوشمين من محمية كالاهاري بأنه إجراء غير قانوني وغير دستوري. وقد حث النداء العاجل حكومة بوتسوانا على الأخذ بالحكم الصادر في 13 ديسمبر 2006 من المحكمة العليا والسماح للبوشمين بالحصول على المياه من البئر الموجود في أراضيهم في موثوميلو.

95. في 21 سبتمبر 2010، وجه المفوض بيتاي نداءً عاجلاً ثانياً إلى حكومة تنزانيا بشأن الوضع في رعاة ماساي في لوليوندو، شمال تنزانيا. وفي النداء العاجل استرعى انتباه فخامة رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة السيد جاكايا م. كيكويت إلى أوضاع رعاة ماساي في لوليوندو بشمال تنزانيا والذي ازداد تفاقماً عما كان عليه في عام 2009 عندما تعرض أعضاء المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأشخاص الضحايا للترهيب وأيضاً بعد منع ممثلي الاتحاد الأوروبي والبعثات الدبلوماسية من مختلف البلدان من الوصول إلى لوليوندو. وقد حث الحكومة على التفضل بتقديم توضيحات لما تضمنته هذه التقارير، والإشارة بوجه خاص إلى التدابير التي اتخذتها أو هي في طريقها لأن تتخذها لمعالجة هذه الأوضاع، إذا صح ما تضمنته التقارير.

96. في الفترة من 11 إلى 13 أكتوبر 2010، شارك المفوض بيتاي في تدشين تقرير استعراض المشروع البحثي، الذي اشتركت في إعداده منظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجامعة بريتوريا، حول الحقوق القانونية والدستورية للسكان الأصليين في 24 بلداً أفريقياً، في وندهوك، ناميبيا.

97. في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2010، شارك المفوض بيتاي في اجتماع مجموعة العمل المعنية بالسكان، المجتمعات الأصلية، في بانجول، جامبيا، لمناقشة الأنشطة التي نفذت خلال الستة الأشهر الأخيرة والتخطيط للأنشطة المستقبلة.

98. خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية، تم توزيع إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين وكذلك الرأي الاستشاري للجنة الأفريقية بشأن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين على المشاركين بعد طبعهما باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وسوف تستخدم هذه المطبوعات في زيادة الوعي بشأن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين فيما بين

الدول الأعضاء الأفريقية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. ويجدر التنويه بأن الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة تتسق تماماً مع نصوص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والولاية القضائية للجنة الأفريقية.

سعادة المفوض محمد خلف الله

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مقرراً خاصاً معنياً بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا

99. أرسل المفوض خلف الله مذكرة شفهية إلى أربع دول بشأن مهام للتعزيز، وهي: أنجولا، كوت ديفوار، الكونغو برازافيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا، الكاميرون، تشاد، رواندا وبوروندي. بيد أن الكاميرون هي الدولة الوحيدة التي تلقى المفوض منها رداً وجاري التفاوض بشأن تاريخ تنفيذ هذه الزيارة. والواقع أن مثل هذه الزيارات للدول تكون مفيدة بل ضرورية للإبقاء على حوار مع الحكومات وأيضاً مع المجتمع المدني على الصعيد الميداني حيثما يعيش هؤلاء الشركاء بالفعل.
100. وأشار المفوض خلف الله إلى أن الموضوع الذي كان محل اهتمام الآلية خلال فترة ما بين دور الانعقاد هو الخاص بحرية الاتحادات والجمعيات وكذلك حرية التعبير في العديد من الدول الأفريقية. ويعكف المفوض خلف الله حالياً على صياغة صلاحيات لإعداد دراسة حول هذا الموضوع. ومن المشكلات الأخرى التي واجهت المدافعين عن حقوق الإنسان الإيذاء وسوء المعاملة والترهيب والاعتقالات التعسفية.
101. وعلى إثر تلقي نداءات عاجلة من قبل العديد من شبكات ومنظمات حقوق الإنسان، تناول المفوض خلف الله بالمعالجة ثلاثين حالة وأرسل بلاغات إلى

الحكومات حسب الاقتضاء والصفة العاجلة للحالة. وقد تعلقت هذه الحالات والقضايا بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العشر التالية: الجزائر، أنجولا، الكاميرون، جامبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، السودان، تونس، زيمبابوي وسوازيلاند.

102. وقد نشر المفوض خلف الله بيانين صحفيين: أحدهما عن اغتيال فلوريبارت شيبايا والآخر عن توقيف سيلفستر بازيوا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما نشر المفوض خلف الله رسالة تقدير بمناسبة الإفراج عن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من زيمبابوي.

103. في الفترة من 4 إلى 6 نوفمبر 2010، شارك المفوض خلف الله في حلقة دراسية حول المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة نظمها الجهاز الدولي لحقوق الإنسان. وعلى النحو نفسه، فإن أول نشاط للاجتماع الإقليمي المنعقد في بانجول، جامبيا، صمم لكي يوفر معلومات محددة تتعلق بتجارب المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أفريقيا. وقادت هذه المناقشات المفوض إلى النشاط الثاني المتعلق بالاستراتيجيات الممكنة لإرساء اتصالات مع الآليات الدولية والإقليمية، وذلك تحقيقاً أقصى حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتعزيز عملهم. وفي هذا الصدد، أعدت خطة عمل وكذلك قرار بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بهدف بناء قدراتهم وتمكينهم من حماية حقوقهم بطريقة استراتيجية.

في 6 نوفمبر 2010، شارك المفوض خلف الله في ورشة عمل الجهاز الدولي لحق الإنسان حول المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد ناقش مع المدافعين عن حقوق الإنسان عدة مسائل لتزويدهم بمعلومات عن دور المقرر الخاص والاشتراك في إعداد استراتيجيات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

105. في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2010، شارك المفوض خلف الله في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة

الأفريقية. وفي سياق المنتدى، كان عضواً في اللجنة التي شكلها الجهاز الدولي لحقوق الإنسان لكي تلتقي بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتناقش معهم ارق ووسائل نسج حوار بينهم وبين المقرر الخاص وكيفية التصدي للمشكلات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء القارة.

الأنشطة التي قام بها بصفته رئيس مجموعة العمل حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

106. تنفيذاً للتفويض الموكل من اللجنة إلى مجموعة العمل في دورتها العادية الثامنة والأربعين، خاصة فيما يتعلق بتحديد الخطوط الإرشادية الخاصة بإعداد تقارير الدول، اجتمعت مجموعة العمل من 6 إلى 8 يوليو في تونس لصياغة الخطوط الإرشادية الخاصة بتقارير الدول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا. وتم الانتهاء من إعداد الوثيقة باللغتين الإنجليزية والفرنسية كما تم بحثها واعتمادها بواسطة الجنة الأفريقية خلال دورتها العادية الثامنة والأربعين.

المفوضة سوياتا ماجا

الأنشطة التي قامت به بصفتها مفوضة

107. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو شاركت المفوضة ماجا في حلقة دراسية نظمتها اللجنة الأفريقية حول آلية البلاغات/الشكاوى في داكار، جمهورية السنغال. وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية تعريف ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بإجراءات البلاغات/الشكاوى.

108. في يومي 1 و2 يوليو 2010، شاركت المفوضة ماجا في اجتماع نظمته لجنة الأمم المتحدة حول ممارسة الحقوق غير المنازع فيها للشعب الفلسطيني، في الرباط، المملكة المغربية. وكان الهدف من عقد الحلقة الدراسية مناقشة أهمية بناء توافق في الآراء حول حل عادل قابل للتطبيق

للمسألة الفلسطينية ودور الدول الأفريقية والعناصر الفاعلة الأخرى في هذا الصدد. خلال هذه الاجتماع قدمت المفوضة ماجا عرضاً حول "دور العناصر الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك البرلمانيين والمجتمع المدني الأفريقي".

109. في 19 أغسطس 2010، شاركت المفوضة في اعتماد الخطة الاستراتيجية 2010 – 2014 للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدولة مالي، في باماكو، مالي.

110. في 2 أكتوبر 2010، شاركت المفوضة ماجا مع رئيسة ونائب رئيسة اللجنة الأفريقية في اجتماع نظمته مبادرة تنمية حقوق الإنسان بالاشتراك مع أعضاء لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهؤلاء الذين هم في خطر والضعفاء المعرضين للإصابة للمرض والمصابين به والعناصر الفاعلة الأخرى، في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

111. في الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر 2010، شاركت المفوضة ماجا في ندوة نظمتها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالاشتراك مع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان وبدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الفني والاتحاد الأوروبي، في أروشا، تنزانيا. وكان الهدف من عقد الندوة بدء حوار قضائي بين مثل هذه المؤسسات، بغية تعزيز الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها ضمان التعاون والتنسيق إرساء (خاصة من خلال تبادل المعلومات والخبرات) بين المنظمات القضائية وشبه القضائية والقارية والإقليمية الفرعية المفوضة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مقرراً خاصاً لحقوق المرأة في أفريقيا

في يومي 3 و4 يونيو 2010، شاركت المفوضة ماجا في حلقة دراسية نظمها الاتحاد البرلماني الدولي، بالاشتراك مع الجمعية الوطنية في مالي، للبرلمانيين حول موضوع "العنف ضد النساء والفتيات"، في باماكو، مالي.

113. في الفترة من 21 إلى 23 يونيو 2010 وفي يومي 24 و25 أكتوبر 2010، على التوالي، شاركت المقررة الخاصة في مونتريال، كندا، كعضو أجنبي، في المداولات حول مجلس مدراء "الحقوق والديمقراطية Directors of Rights and Democracy".

114. في الفترة من 13 إلى 15 يوليو 2010، نظمت المقررة الخاصة، بالتعاون مع حكومة جمهورية مالي، المؤتمر الإقليمي الأول لدول غرب وشمال أفريقيا في باماكو، مالي، حول *"دور اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية حقوق المرأة في أفريقيا"*. وقد انعقد المؤتمر تحت رعاية حكومة جمهورية مالي. وكان هذا المؤتمر هو الأول ضمن سلسلة المؤتمرات التي ترغب المقررة الخاصة في تنظيمها حول حقوق المرأة في أفريقيا. وكان الهدف الرئيسي للمؤتمر إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية حقوق المرأة في أفريقيا إلى جانب إتاحة فهم أفضل لشق الحماية الذي تمارسه اللجنة في إطار تفويضها من خلال في مهمة اللجنة الأفريقية من خلال آليتها المختصة بالبلاغات/الشكاوى. تقرير متاح على الموقع الإليكتروني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: www.achpr.org .

115. في الفترة من 21 إلى 23 يوليو 2010، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الاستشاري السادس عشر لمنظمات المجتمع المدني الأفريقية الذي عقد في كمبالا، أوغندا، حول المنظور الجنساني في الاتحاد الأفريقي. وقد نظم الاجتماع بواسطة شبكة "نوع الجنس هو جدول أعمالي" بالتنسيق مع تضامن النساء الأفريقيات Femmes Africa Solidarité. وناقش المشاركون الموضوعات التالية: المرأة والسلم والأمن في أفريقيا، الذكرى العشرون للقرار 1325، استعراض تنفيذ الإعلان الرسمي، صحة الأمهات والأطفال والمواليد والتنمية في أفريقيا. وقد صاغ المؤتمر في ختام أعماله توصيات، خاصة في

مجال صحة الأمهات، لعرضها على قمة رؤساء الدول والحكومات، يتعين متابعتها.

116. في الفترة من 22 إلى 27 يوليو 2010، شاركت المقررة الخاصة في الدورة العادية للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا، ثم في قمة رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي.

117. في 31 يوليو 2010، بمناسبة يوم المرأة الأفريقي أصدرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً ألقت الضوء فيه على أهمية موضوع صحة الأمهات في جدول الأعمال الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 2010. وذكّرت بموضوع حملة الاتحاد الأفريقي حول التعجيل بخفض معدلات وفيات الأمهات: "أفريقيا احترسي: يجب ألا تموت أي امرأة أفريقية أثناء الولادة" وكذلك موضوع القمة الخامسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات " صحة الأمهات والأطفال والمواليد والتنمية في أفريقيا".

118. في الفترة من 23 إلى 25 أغسطس 2010، شاركت المقررة الخاصة في ورشة عمل نظمتها منظمة كندية: المركز الدولي لبحوث التنمية، في داكار، السنغال، للتخطيط لدراسة إقليمية فرعية عن إشكالية المشاركة السياسية للشابات.

119. في 2 سبتمبر 2010، دعيت المقررة الخاصة من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للمشاركة في اجتماع مع العاملين في مكتب رشيدة مانجو، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، في جنيف، سويسرا. اتفق الاجتماع على تعزيز الشراكة بين الآليتين من خلال تبادل المعلومات وكذلك فيما يتعلق بالبرامج التي نفذتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حول العنف الجنسي وحق الضحايا في الإصلاح والتعويض.

120. في 3 سبتمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر حول معدل وفيات الأمهات، معدل الإصابة بالأمراض، حقوق الإنسان والمساءلة: حوار مع أجهزة حقوق الإنسان. عقد هذا المؤتمر في جنيف، سويسرا وتولى تنظيمه صندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز الحقوق الإنجابية. وكان الهدف من هذا المؤتمر هو جمع الخبراء العاملين في مختلف النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لتقاسم تجاربهم ووضع استراتيجيات تهدف إلى الاعتراف بمعايير قانونية والعمل على تطبيقها في مجال صحة ومرض الأمهات كأحد حقوق الإنسان.

121. في سبتمبر 2010، صاغت المقررة الخاصة مقدمة مطبوعة عن الحقوق والديمقراطية Rights and Democracy، عنوانها *"العنف الجنسي في النزاعات المسلحة من 1993 حتى 2003"* في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، من المفروض أن تصدر خلال الأشهر القادمة.

122. في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في منتدى إقليمي عقد في داكار، السنغال، حول تنفيذ قرار مجلس المن الدولي رقم 1325 بشأن "المرة، السلم والأمن". وقد تولى تنظيم المنتدى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو وصندوق المم المتحدة للسكان وUN-INSTRAW، وكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف. كما انه بالإضافة إلى الشركاء الفنيين والماليين، حضر المنتدى ممثلون عن المنظمات غير الحكومية والإيكواس والوزراء المسؤولين عن مسائل الجنسين.

123. في 12 أكتوبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في منتدى نظمه في كنشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبعثة المم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو

الديمقراطية حول قضايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومسألة تعويض ضحايا العنف الجنسي. وشارك في المنتدى ممثلون عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والصندوق الائتماني للضحايا والمنظمات غير الحكومية واتحادات ضحايا العنف الجنسي ووفود من الحكومات العاملة في مجال مسائل الجنسين والعدل. وكان الهدف من هذا المنتدى تعريف المشاركين بالاستراتيجية العالمية التي أعدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتأكد من أن جميع أصحاب المصلحة العاملين في مجال قضايا العنف الجنسي هم على دراية بأخر التطورات.

124. في الفترة من 13 إلى 15 أكتوبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع لخبراء ووزراء المختصين بمسائل الجنسين من الاتحاد الأفريقي، في نيروبي، كينيا، والذي سبق إطلاق عقد المرأة الأفريقية 2010 – 2020. وقد افتتح الاجتماع رسمياً سعادة كولونزا كوسيوكو نائب رئيس جمهورية كينيا وتولى رئاسة الاجتماع معالي السيد آتاناس مانيالا كيبا مساعد وزير مسائل الجنسين والأطفال والتنمية الاجتماعية. واختتم الاجتماع أعماله باعتماد إعلان نيروبي وإطلاق عقد المرأة الأفريقية في 15 أكتوبر 2010.

125. في الفترة من 19 إلى 22 أكتوبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في الدورة الثالثة لمنتدى ميبيكو الدولي في برازافيل، الكونغو. وقد تولى تنظيم هذا المنتدى اتحاد ميبيكو بالاشتراك مع وزارة مسائل الجنسين وإدماج المرأة في التنمية وبدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. وقد ضم المنتدى وفود من الدول وكذلك من المؤسسات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني الأفريقي. وبهذه المناسبة عرضت المقررة الخاصة ورقة عمل حول *"لاتصالات على مدى ثلاثين عاماً من وجود المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: التقييم والآفاق في أفريقيا"*.

126. اتساقاً مع تفويضها بالقيام بمهام تعزيز وتقصي حقائق في الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، أرسلت المقررة الخاصة خطابات إلى جمهورية النيجر بشأن المهمة التي يتعين القيام بها من 6 إلى 10 ديسمبر 2010 وأيضاً إلى حكومة جمهورية الجزائر التي ردت على المذكرة الشفهية ورحبت بحضور البعثة من 13 إلى 22 ديسمبر .2010

127. خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول، جامبيا، شاركت المقررة الخاصة في الأنشطة التالية: اجتماع اللجنة المكلفة بالعمل في قواعد الإجراءات الداخلية، قدمت عرضاً في اجتماع لجنة مناقشة نظمها منتدى المنظمات غير الحكومية حول "المرأة كقوة مهمة في الحكم الديمقراطي"، سهلت مناقشة حول *"حقوق المرأة والطفل في أفريقيا"*. عقدت المناقشة خلال منتدى المنظمات غير الحكومية بواسطة المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما قدمت عرضاً حول تفويض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأيضاً حول تفويض اللجنة المشكلة حديثاً بشأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا في الاجتماع الذي نظمته المنظمة غير الحكومية "الأشخاص المناهضين لسوء معاملة المرأة People Opposing Women Abuse.

128. وختاماً لما تقدم ذكرت المقررة الخاصة أن عام 2010 كان عاماً مثمراً رمزياً إلى أعلى درجة بالنسبة للمرأة الأفريقية. وأضافت أنه سجل بداية عقد المرأة الأفريقية 2010 – 2020 والعيد العاشر لاعتماد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن "المرأة، السلام والأمن". وأكدت أن عام 2010 يواكب أيضاً العيد الخامس على دخول بروتوكول مابوتو حيز التنفيذ.

129. وذكرت المقررة الخاصة أنه على الرغم من التزام معزز من الدول الأعضاء بتحسين أوضاع المرأة، إلا أن المرأة لا تزال ضحية للفقر والأمية وتعاني من نتائج النزاعات المسلحة وكافة أشكال الإيذاء وسوء المعاملة والعديد من

أشكال التمييز، وكذلك من وطأة الممارسات التقليدية وإن كانت الآلية يسعدها أن أسهمت في زيادة الوعي بالقضايا التي تشكل تحديات تواجهها المرأة داخل مؤسسات صنع القرار والمنتديات.

130. أشادت المقررة الخاصة بالتعاون القائم بين اللجنة الأفريقية والدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات البحثية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مسائل الجنسين.

131. وتقدت بتوصيات إلى الدول الأعضاء حول موضوعات محددة لها تأثير على تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في أفريقيا، بما في ذلك ما يلي:

1. ضمان التصديق دون تحفظات والتكييف المحلي والتنفيذ الفعال لكافة صكوك حقوق الإنسان التي تكفل حقوق النساء والفتيات؛
2. اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛
3. سن تشريعات وإعداد برامج إضافية تهدف إلى ضمان حماية أفضل لصحة الأمهات والأطفال؛
4. اعتماد خطط عمل وطنية لتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 و1820 و1888 و1889.
5. اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز دور المرأة وضمان مشاركتها في منع وتسوية النزاعات؛
6. دعم قدرات المرأة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة لتمكينها من التأثير على النظم والهياكل ومؤسسات صنع القرار.
7. التصديق على ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم وإعطاء أولوية لتنفيذه؛
8. الاستثمار في البحوث حول التغيرات المناخية في أفريقيا ونتائجها على حياة المرأة.

الأنشطة التي قامت بصفتها عضواً في مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا.

132. في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2010، شاركت في اجتماع لمجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية كما شاركت في المناقشة حول بنود جدول الأعمال.

سعادة المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة

133. في يومي 10 و11 يونيو 2010، حضرت المفوضة كاييتيسي ورشة عمل حول تطبيق الصكوك الدولية والإقليمية ومبادئ حقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة في رواندا، نظمه تنسيق الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الأفراد في كيجالي، رواندا. وقدمت خلال ورشة العمل ورقة عمل حول "دور الآليات والصكوك الإقليمية في حماية حقوق الإنسان".

134. في 7 يونيو 2010، حضرت المفوضة كاييتيسي دورة تدريبية حول حقوق الإنسان نظمته للقساوسة من إقليم شمال غرب رواندا اللجنة الوطنية لحقوق الأشخاص في رواندا. وقدمت بهذه المناسبة ورقة عمل حول *"الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان"*.

135. في يومي 29 و30 يونيو 2010، حضرت المفوضة كاييتيسي ورشة عمل حول حقوق الإنسان نظمها لأعضاء البرلمان في كيجالي، رواندا، تنسيق الأمم المتحدة. وقدمت المفوضة ورقة عمل حول "النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان".

136. في 29 يوليو 2010، حضرت المفوضة مايتيسي اجتماعاً استشارياً مع سيدات شابات من منظمات المجتمع المدني عقد في جيكامبي، رواندا. وقدمت في الاجتماع ورقة عمل عن "الصكوك الأفريقية حول حقوق الإنسان:

الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم". وكان الهدف من الاجتماع تذكير منظمات المجتمع المدني بدورها كعناصر لتعزيز الديمقراطية في الوقت الذي تستعد فيه الدولة لإجراء الانتخابات الرئاسية.

137. في يومي 20 و21 سبتمبر 2010، حضرت المفوضة كاييتيسي المؤتمر الإقليمي الثاني حول عقوبة الإعدام الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنعقد في الإسكندرية، مصر. نظمت المؤتمر منظمة بينال ريفورم انترناشيونال Penal Reform International بالتعاون مع المعهد السويدي في الإسكندرية والمركز العربي لاستقلال المهنة القضائية والقانونية. وعرضت خلال المؤتمر ورقة عمل حول "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجموعة عمل مفوضية الاتحاد الأفريقية حول عقوبة الإعدام".

138. خلال فترة ما بين در الانعقاد، بعثت المفوضة كاييتيسي بمذكرة شفهية إلى كل من بوروندي وغينيا بيساو بغرض قيامها بمهمة تعزيز بصفتها مفوضة مسؤولة عن أنشطة تعزيز حقوق الإنسان في هاتين الدولتين.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها رئيسة مجموعة العمل المعنية عن عقوبة الإعدام في أفريقيا

139. في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2010، ترأست المفوضة مايتيسي اجتماعاً لمجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا، في بانجول، جامبيا. وقد عقد الاجتماع لبحث الوثيقة التي أعدت عن عقوبة الإعدام في أفريقيا. وخلال الاجتماع، بحثت مجموعة العمل مشروع القرار بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا لعرضه على اللجنة الأفريقية للبحث.

140. خلال فترة ما بعد دور الانعقاد، بعثت المفوضة كاييتيسي خطابات تضمنت نداءً بشأن وضع عقوبة الإعدام:

1. فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية في يونيو 2010، على إثر المعلومات التي وردت وأفادت بأنه قد تقرر تنفيذ حكم الإعدام في 800 سجين بغرض خفض عدد النزلاء في السجن. وقد وجه النداء إلى فخامته لتذكيره بالالتزام بقرارات اللجنة الأفريقية عن فترة السماح وحثه على اتخاذ تدابير لمنع تنفيذ الإعدام في هؤلاء الأشخاص.
2. فخامة رئيس جمهورية غينيا بيساو في سبتمبر 2010، على إثر ورود معلومات تفيد بأنه قد تنفيذ حكم الإعدام في أربعة أشخاص، من بينهم ثلاثة ضباط، بعد محاكمتهم أمام محكمة عسكرية أصدرت ضدهم حكماً بالإعدام في آبسنتيا، ولم يتح لأفراد أسرهم فرصة رؤيتهم أو دفنهم على نحو ملائم. وقد أعرب الخطاب عن خيبة أمل اللجنة الأفريقية وحث الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لضمان عدم تكرار مثل هذه المواقف والالتزام باحترام الميثاق الأفريقي وقرارات اللجنة الأفريقية بشأن فترة السماح.

الأنشطة التي قامت بصفتها عضواً في مجموعة العمل حول مسائل محددة

141. في يومي 5 و6 نوفمبر، وعلى هامش الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا، حضرت المفوضة كاييتيسي اجتماع اللجنة حول قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية. وقد عقد هذا الاجتماع لمراجعة نص قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية وإدخال التعديلات اللازمة وتنقيح الوثيقة قبل طبعها. وقد أسهمت في الوثيقة وترأست الاجتماع.

سعادة المفوضة بانسي تلاكولا

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة

142. في يومي 29 و30 يوليو 2010، حضرت المفوضة تلاكولا ورشة عمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. وقدمت المفوضة تلاكولا عرضاً عن " اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تفويضها، وظائفها وصلتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

143. في 26 أغسطس 2010، حضرت المفوضة تلاكولا ورشة عمل حول الحوار في تعزيز الميثاق الأفريقي وبروتوكولاته لترسيخ القيم المشتركة ودعم مشاركة المرأة في الحكم. نظمت ورشة العمل بواسطة IDASA في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

144. في 8 سبتمبر 2010، حضرت المفوضة تلاكولا ورشة العمل الأفريقية لمجموعة عمل القانونيين الدستوريين حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، والذي نظمته جامعة كيبتاون، جنوب أفريقيا. وكان موضوع ورشة العمل "مسار التقدم في حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا". وخلال ورشة العمل ألقت الخطاب الرئيسي حول *"خلفية اللجنة الأفريقية"*، حيث ألقت الضوء على مشاكل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا ودور اللجنة الأفريقية في إيجاد حلول نهائية لتحقيق هذه الحقيق بواسطة الدول الأطراف.

145. في الفترة من 7 إلى 9 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة تلاكولا المؤتمر العالمي الثاني لعائلة ايشينبرج حول حقوق الإنسان وتعدد المجتمعات، الذي نظمه مركز ميكجيل لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والتعددية القانونية وكلية الحقوق بجامعة ميكجيل في مونتريال، كندا. وقد ألقت بهذه المناسبة خطاباً حول *"مؤسسات حقوق الإنسان: النجاحات والإخفاقات"*.

146. في 19 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة تلاكولا حلقة دراسية حول أخر التطورات في اللجنة الأفريقية، نظمتها حركة الأشخاص المناهضين لإساءة كعاملة المرأة the People Opposed to Women Abuse.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مقرراً خاصاً حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا

147. في الفترة من 25 إلى 28 مايو 2010، شاركت المقررة الخاصة في لجنة مناقشة حول *"حقوق الإنسان في مجال الصحافة"*، في الاتحاد الدولي للصحفيين بالمؤتمر العالمي في كاديز، أسبانيا.

148. في 5 يوليو 2010، حضرت المقررة الخاصة المؤتمر العالمي لتعليم الصحافة ومؤتمر الخط السريع الأفريقي في جراهامستون، جنوب أفريقيا، حيث قدمت عرضاً حول *"فهم تفويض المقرر الخاص لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا: وسيلة لكسب التأييد على نحو فعال بالنسبة للصحفيين في أفريقيا"*.

149. في الفترة من 19 إلى 24 يوليو 2010، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية حول *"وسائل الإعلام والانتخابات في مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (سادك) – التحديات والفرص"*، نظمها منتدى اللجنة الانتخابية لسادك. وقدمت عرضاً حول *"وضع التصديق عب الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم في إقليم مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي"*.

150. في الفترة من 16 إلى 18 أغسطس 2010، حضرت المقررة الخاصة اجتماع حول استراتيجيات التقاضي بشأن حرية الإعلام" في نيروبي، كينيا. خلال الاجتماع، قدمت عرضاً حول *"دور وتفويض المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى الإعلام في أفريقيا"*. في عرضها، ألقت الضوء على المادة 9 من الميثاق الأفريقي التي تنص على الحق في حرية التعبير

والوصول إلى المعلومات في أفريقيا وكذلك على إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا والواردة في المادة 9. كما أشارت إلى مختلف القرارات التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية وتتعلق بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا منذ 2006.

في الفترة من 30 أغسطس إلى 2 سبتمبر، حضرت القمة المفتوحة لسياسات الحكومات التي نظمتها ولاية ريفرز في بورت هاكورت، نيجيريا. وقدمت عرضاً حول *"دور وجدول أعمال المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا"*.

152. في 15 سبتمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في تدشين حملة *"الحق في المعرفة"* التي نظمها معهد حرية التعبير في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. وقد قدمت بهذه المناسبة عرضاً حول *"الآفاق الإقليمية لحرية التعبير والحصول على المعلومات"*.

153. في 28 سبتمبر 2010، حضرت المقررة الخاصة ورشة العمل التدريبية الإقليمية حول وسائل الإعلام والانتخابات التي نظمها لكبار الصحفيين من شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقدمت عرضاً جول *"حرية التعبير والوصول إلى الإعلام: مطلب من أجل انتخابات ديمقراطية في أفريقيا"*.

154. في الفترة من 29 إلى 31 أكتوبر حضرت اجتماعاً للخبراء حول صياغة نموذج لحرية قانون المعلومات في أفريقيا. وقد نظم ورشة العمل مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا بالتعاون مع المقررة الخاصة ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح.

155. في 12 نوفمبر 2010، حضرت المقررة الخاصة اجتماعاً لاستثارة الأفكار حول تعزيز حرية التعبير في ظل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران. وقد نظم هذا الاجتماع وفقاً للمادة 19 وتفويضها. وكان للاجتماع

ثلاثة أهداف رئيسية: تعزيز التعاون وعلاقات العمل بين تفويض المقرر الخاص والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، ضمان أن المسائل المتعلقة بحرية التعبير والحصول على المعلومات قد أدمجت في استبيان ومؤشرات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ودعم التعاون بين اللجنة الأفريقية والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

156. اتساقاً مع تفويضها بشأن *"القيام بتدخلات عامة حيثما يتم إبلاغها بحدوث انتهاكات للحق في حرية التعبير والوصول إلى الإعلام، بما في ذلك إصدار بيانات عامة وبيانات صحفية وتوجيه نداءات إلى الدول الأعضاء يطلب منها فيها توضيحات"*، بعثت المقررة الخاصة رسائل إلى كل من جمهورية زامبيا، جمهورية رواندا وجمهورية جنوب أفريقيا، على التوالي.

157. أشارت المقررة الخاصة إلى أن جمهورية ليبريا أفادت بأن هناك مشروع قانون حول حرية الإعلام قدمته مجموعة العمل المعنية بإصلاح القوانين والسياسات إلى مجلس النواب منذ 18 أبريل 2008، وأن هذا المشروع قد صار بالفعل قانوناً في 6 أكتوبر 2010. وفي هذا الصدد أثنت المقررة الخاصة على ليبريا نظراً لما حققته من تقدم على هذا المسار وأعربت عن أملها في أن تحذو حذوها الدول الأطراف الأخرى التي لا تزال عندها قوانين عالقة في البرلمان.

158. لاحظت المقررة الخاصة أنها ما زالت تتلقى هذه التقارير في عدد من الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي تمشيا مع مقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/DEC.639(XVIII) بشأن التقرير التاسعة والعشرين عن أنشطة اللجنة الأفريقية الذي تم التوصل إليه خلال الدورة الثامنة عشرة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس ابابا، اثيوبيا يومي 27 و28 يناير 2011 بشأن البلدان التي وجهت ضدها الاتهامات وتوجد تفاصيل الانتهاكات بالنسبة لكل بلد في الملحق ص المرفق طيه.

159. رحبت المقررة الخاصة بقرار المحكمة الدستورية الأوغندية الصادر في أغسطس 2010 وفحواه أن قانون التحريض على الفتنة أو العصيان ينتهك حق العامة في حرية التعبير التي يكفلها الدستور الأوغندي، ومن ثم يلغي حكم المحكمة الدستورية هذه الجريمة. وذكرت أنه على إثر هذا القرار ألغت إحدى المحاكم الأوغندية دعوى تم رفعها في أكتوبر 2010 ضد مقدم البرامج الإذاعية السابق روبرت كلاندي سيروماجا الذي وجهت إليه ستة اتهامات بالتحريض على الفتنة لكونه قد أذاع بيانات معادية للرئيس خلال سبتمبر 2009. وقد أعربت المقررة الخاصة عن أملها في أن يتم في القريب العاجل سحب القضايا الخاصة بـ 10 صحفيين الذين يواجهون مجتمعين 22 اتهاماً بالتحريض على العصيان.

160. كما شجعت المقررة الخاصة البلدان الأفريقية الأخرى على ضمان أن قوانينها الجنائية الخاصة بجريمة القذف تتفق مع المعايير المنصوص عليها في المبدأ 12 من الإعلان. وأشارت المقررة الخاصة إلى بعض التحديات التي لا تزال قائمة وتتمثل، من بين جملة أمور أخرى في: الدول الأطراف المستمرة في تجاهل توصيات ونداءات المقررة الخاصة، انعدام إمكانية الوصول إلى قوانين الإعلام في بعض الدول الأطراف، الهجمات المستمرة ضد الصحفيين والإعلاميين والتدابير التشريعية التي تقيد حرية التعبير، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

161. وفي الختام ناشدت الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، التصديق على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية، الانتخابات والحكم، مشددة على أن الحق في حرية التعبير والوصول إلى الإعلام هو شرط أساسي من أجل انتخابات حرة وعادلة ذات مصداقية.

سعادة المفوض يينج كام جون يينج سيك يوين

الأنشطة التي قام بصفته مفوضاً

162. في 27 أغسطس، استقبل المفوض يينج سيك يوين السيد جريج شاو مدير العلاقات الدولية المشتركة في الاتحاد الدولي للمسنين. وقد أعرب هذا الأخير عن حرصه الشديد على العمل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المستقبل.

163. في 2 أكتوبر 2010، حضر المفوض يينج سيك يوين الحدث الخاص باليوم الدولي للمسنين في موريشيوس. وبهذه المناسبة تم دعوة حوالي 1000 شخص من المسنين لحضور حفل شاي/عروض ثقافية في ضيافة رئيس جمهورية موريشيوس احتفالاً بهذا الحدث السنوي.

164. في 4 نوفمبر 2010، أسهم المفوض يينج سيك يوين في طبع كتيب يتضمن صوراً مهمة أصدره فرع وكالة العفو الدولية في موريشيوس بأن حرر ديباجته. ويقصد بالصور المساعدة في نشر وتعزيز حقوق الإنسان والحريات المدنية المضمنة في دستور موريشيوس.

الأنشطة التي قام بها بصفته رئيس مجموعة العمل حول حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا

165. في الفترة من 9 إلى 11 أغسطس 2010، شارك المفوض يينج سيك يوين في اجتماع مجموعة العمل حول حقوق المسنين والمعوقين عقد في موريشيوس. وكان الهدف الرئيسي من الاجتماع كان الانتهاء من صياغة مشروع البرتوكول حول حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا بغية عرضه على الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية للبحث.

166. كما صمم الاجتماع استرتيجيات لاستكمال مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين والمعوقين من خلال مشاركة وتعاون أصحاب المصلحة الآخرين بحلول عام 2011. وقد تمكن الاجتماع من استكمال مشروع البرتوكول حول

المسنين والمعوقين في أفريقيا باللغتين الإنجليزية والفرنسية توطئة لتقديمه إلى اللجنة الأفريقية.

تعيين مقرر خاص

167. عينت اللجنة الأفريقية سعادة لوسي آسواجبور مقرراً خاصاً حول المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا اعتباراً من 24 نوفمبر 2010 ولمدة عامين (2).

إعادة تحديد البلدان محل المسؤولية

168. راجعت اللجنة الأفريقية البلدان التي يكون المفوضون مسؤولين عنها على النحو التالي:

1. سعادة المفوضة **ران آلابيني جانسو:** الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي وتونس؛
2. سعادة المفوضة **لوسي آسواجبور:** بنين، غينيا بيساو ورواندا؛
3. سعادة المفوض **مامبا ماليلا:** كينيا، ملاوي، موزمبيق، أوغندا وتنزانيا؛
4. سعادة المفوضة **بانسي تلاكولا:** جامبيا، ناميبيا، ليسوتو، سويزيلاند وزامبيا؛
5. سعادة المفوضة **كاترين دوب آتوكي:** مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، ليبريا والسودان؛
6. سعادة المفوض **موسى نجاري بيتاي:** غانا، نيجيريا، موريشيوس، سيراليون وزيمبابوي؛
7. سعادة المفوض **محمد بشير خلف الله:** تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا كوناكري، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والسنغال؛

8. سعادة المفوضة **زينبو سيلفي كايتيسي:** الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي وكوت ديفوار؛
9. سعادة المفوض **محمد فائق:** بوتسوانا، إرتريا، جنوب أفريقيا والصومال.
10. سعادة المفوضة **سوياتا ماجا:** أنجولا، الكونغو برازافيل، الجابون، النيجر وليبيا؛
11. سعادة المفوض **بينج كام جون بينج سيك يوين:** جزر القمر، جيبوتي، مدغشقر، ساو تومي وبرنسيب وسيشيل.

الجلسة الخاصة

تقرير الأمين التنفيذي

169. في تقريرها أمام الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، استعرضت الدكتورة ماري مابوريك الأمين التنفيذي الأنشطة التي تم القيام بها خلال فترة ما بين الدورتين العاديتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، كما أحاطت الدورة علما بما استجد بشأن الميزانية والمسائل الإدارية وتلك الخاصة بالعاملين. كما ناقشت معدل تنفيذ الميزانية وكذلك إعداد الميزانية فيما يتعلق بالسنة المالية 2011.
170. وأشارت إلى أنه كانت هناك بعض التطورات الإيجابية بالنسبة لأوضاع العاملين في أمانة اللجنة. وذكرت أنه رداً على الطلب المتكرر للأمانة لحث المقر على التعجيل بتعيين عاملين لشغل الوظائف المعتمدة لعام 2010، فقد تم تعيين مساعد محاسب جديد في الأمانة كما عقدت لقاءات مع مرشحين لشغل الوظائف الشاغرة: موظف قانوني/حماية **P2**، موظف قانوني/تعزيز **P3**. وأضافت أنه بعد أن وافق المقر تم الإعلان محلياً عن وظيفتي موظف استقبال/سكرتير وسائق/عامل بريد

وقد تلقت اللجنة الأفريقية عدداً هائلاً من الطلبات تم إحالتها جميعاً إلى المقر لبحثها بغية أن يتم التحاق العاملين الجدد بالأمانة في أسرع وقت ممكن.

171. فيما يتعلق بتنفيذ مقررات سياسة الاتحاد الأفريقي، أشارت الدكتورة مابوريك إلى أن الأمانة استمرت في متابعة مسألة بناء مقر دائم للجنة الأفريقية، وحتى الآن لم تستجد أي تطورات بخصوص هذه المسألة.

172. وبالنسبة للمسألة العالقة من فترة طويلة والخاصة بمراجعة مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة الأفريقية، أفادت الدكتورة مابوريك بأن المقترحات المقدمة بخصوص هذه المسألة مرفقة بتقرير الأنشطة الثامن والعشرين للجنة الأفريقية. بيد أن المجلس التنفيذي قرر أن يتم بحث هذه المقترحات بواسطة الأجهزة المعنية للاتحاد الأفريقي قبل عرضها على المجلس التنفيذي والقمة للبحث. وذكرت أن الأمانة ستواصل متابعة المسألة.

وذكّرت الحضور بأن قواعد الإجراءات الجديدة دخلت حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ اعتمادها، أي في 18 أغسطس 2010. وأحاطت الدكتورة مابوريكي المفوضين بأن اللجنة التي شكلت لتنقيح القواعد اجتمعت قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين للتأكد من أن قواعد الإجراءات جاهزة لقراءة أخيرة لكي يتم بعد ذلك مواءمتها وترجمتها إلى جميع اللغات الأخرى للاتحاد الأفريقي وفقاً لما تم التكليف به خلال الدورة العادية السابعة والأربعين.

بحث تقارير الدول بموجب المادة 62 من الميثاق

174. قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية تقريراً مجمعاً أدمجت فيه التقارير الدورية الثلاثة الثامن والتاسع والعاشر إعمالاً للمادة 62 من الميثاق

الأفريقي. وقد بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التقرير وأجرت حواراً بناءً مع الدولة الطرف.

175. اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الملاحظات الختامية حول التقرير الدورية التجميعي الثامن والتاسع والعاشر لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الوضع بالنسبة لتقديم تقارير الدول

176. الوضع بالنسبة لتقديم وعرض التقارير الدورية حتى تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة، هو كالتالي:

التسلسل	الفئة	عدد الدول
1.	دول قدمت وعرضت جميع تقاريرها	9
2.	دول متأخرة في تقديم تقرير واحد (1)	8
3.	دول متأخرة في تقديم تقريرين (2)	5
4.	دول متأخرة في تقديم ثلاثة (3) تقارير	5
5.	دول متأخرة في أكثر من ثلاثة (3) تقارير	12
6.	دول لم تقدم أي تقارير	12
7.	دول قدمت جميع تقاريرها وسوف تعرضها في الدورة العادية التاسعة والأربعين	2

أ) **دول قدمت وعرضت** جميع تقاريرها:

التسلسل	الدولة الطرف
1.	الجزائر
2.	بوتسوانا
3.	الكاميرون
4.	الكونغو برازافيل
5.	إثيوبيا
6.	موريشيوس
7.	نيجيريا
8.	رواندا
9.	أوغندا

ب) دول قدمت تقرير أو أكثر ولكن يتبقى لديها المزيد من التقارير

1.	أنجولا	متأخر عليها 6 تقارير
2.	بنين	متأخر عليها تقرير 1
3.	بوروندي	متأخر عليها 4 تقارير
4.	الرأس الأخضر	متأخر عليها 6 تقارير
5.	جمهورية أفريقيا الوسطى	متأخر عليها تقريران

6.	تشاد	متأخر عليها 4 تقاري
7.	مصر	متأخر عليها 3 تقارير
8.	جامبيا	متأخر عليها 7 تقارير
9.	غانا	متأخر عليها 4 تقارير
10.	غينيا	متأخر عليها 6 تقارير
11.	;كيني	متأخر عليها تقرير 1
12.	ليسوتو	متأخر عليها 4 تقارير
13.	مدغشقر	متأخر عليها تقرير 1
14.	كال	متأخر عليها 4 تقارير
15.	موريتاني	متأخر عليها تقريران
16.	موزمبيق	متأخر عليها 6 تقارير
17.	ناميبيا	متأخر عليها 3 تقارير
18.	النيجر	متأخر عليها تقريران
19.	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	متأخر عليها تقريران
20.	السنغال	متأخر عليها تقريران

21.	سيشيل	متأخر عليها تقريران
22.	جنوب أفريقيا	متأخر عليها تقرير 1
23.	السودان	متأخر عليها تقرير 1
24.	سوازيلاند	متأخر عليها 4 تقارير
25.	تنزانيا	متأخر عليها تقرير 1
26.	توجو	متأخر عليها 4 تقارير
27.	تونس	متأخر عليها تقرير 1
28.	زامبيا	متأخر عليها تقرير 1
29.	زيمبابوي	متأخر عليها تقرير 1

ج) دول **قدمت جميع** تقاريرها و**سوف تعرضها** خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

التسلسل	**الدولة الطرف**
1.	ليبيا
2.	بوركينا فاسو

د) دول **لم تقدم** أي تقارير

التسلسل	الدولة الطرف	الوضع
1.	جزر القمر	متأخر عليها 11 تقارير
2.	كوت ديفوار	متأخر عليها 9 تقارير
3.	جيبوتي	متأخر عليها 9 تقارير
4.	غينيا الاستوائية	متأخر عليها 12 تقارير
5.	إرتريا	متأخر عليها 5 تقارير
6.	الجابون	متأخر عليها 12 تقارير
7.	غينيا بيساو	متأخر عليها 12 تقارير
8.	ليبريا	متأخر عليها 13 تقارير
9.	ملاوي	متأخر عليها 10 تقارير
10.	ساو تومي وبرنسيب	متأخر عليها 12 تقارير
11.	سيراليو	متأخر عليها 13 تقارير
12.	الصومال	متأخر عليها 13 تقارير

177. هنأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأطراف في الميثاق

الأفريقي التي قدمت حتى الآن جميع تقاريرها واستمرت في حث تلك التي لم تفعل ذلك على أن تسارع بتقديم تقاريرها الأولية والدورية. كما تم تذكير الدول الأطراف بأنه في استطاعتها أن تدمج جميع التقارير المتأخرة في تقرير مجمع واحد لعرضه على اللجنة الأفريقية.

أنشطة الحماية

178. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من التدابير إعمالاً للمواد من 46 إلى 59 من الميثاق الأفريقي، لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وقد شملت هذه التدابير، من بين جملة أمور أخرى، كتابة نداءات عاجلة، كرد فعل على ما تلقته من إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال أصحاب المصلحة، وبيانات صحفية تتناول انتهاكات حقوق الإنسان وتتصدى لها.

179. علاوة على ما تقدم، عرض على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اثنان وثمانين (82) بلاغاً: **خمسة (5) بشأن الإحالة، اثنان وخمسون (52)** حول المقبولية، **أربعة وعشرون (24)** حول الموضوع والوقائع، **واحد (1)** للمراجعة.

180. . تم إحالة البلاغات التالية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

1. **البلاغ 10/389 – مبيانكو جنيفييف ضد الكاميرونح**
2. **البلاغ 10/390 – أبا بكر ضد الكاميرون**
3. **البلاغ 10/391 – السيد عبد الرحمن محمد جاسم و9 آخرون (كقدم من مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان لشرق أفريقيا والقرن الأفريقي) ضد السودان؛**
4. **البلاغ 10/392 – السيد تيوجين موهييزو ضد رواندا؛**
5. **البلاغ 10/393 – معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والحقوق والمساءلة في التنمية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛**

181. وقد تم إبلاغ الأطراف المعنية (الدول الأطراف ومقدمو الشكاوى)، وفق الأصول، بقرارات اللجنة الأفريقية بالقضية التي تخص كل منها.

182. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبول البلاغات التالية:

1. البلاغ 05/311 – رفعت مكاوي ضد السودان.

183. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدم قبول البلاغات التالية:

1. البلاغ 06/305 – المادة 19 وآخرون ضد زيمبابوي؛

2. البلاغ 07/338 – SERAP ضد نيجيريا.

184. أرجأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نظر أربعة وسبعين (74) بلاغاً إلى دورتها العادية التاسعة والأربعين لعدة أسباب، بما في ذلك ضيق الوقت وعدم تلقي الرد من أحد الطرفين أو كليهما.

قرارات/اعتماد وثائق اللجنة الأفريقية

185. بحثت اللجنة الأفريقية واعتمدت التقارير والوثائق التالية:

1. التقرير المرحلي لمجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام؛
2. مشروع الخطوط الإرشادية لتقارير الدول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛
3. تقرير اللجنة المعنية بقواعد الإجراءات.

186. ناقشت اللجنة الأفريقية الوثيقة حول*" دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز حقوق الجنسية في أفريقيا"* التي أعدتها مبادرة حقوق المواطن في أفريقيا Citizen Rights in Africa Initiative وأرجأت اعتمادها.

187. كما ناقشت اللجنة الأفريقية الميزانية للسنة المالية 2011.

188. قررت اللجنة الأفريقية أن يعاد الإعلان حتى 31 يناير 2011 عن تعيين خبير من شمال أفريقيا لكي ينضم إلى مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا.

189. بحثت اللجنة الأفريقية وثيقة حول المسائل/القضايا المطلوب إحالتها إلى المحكمة الأفريقية واتفقت على أنه يجب على أمانة اللجنة تحديد مثل هذه القضايا وإعداد تقرير بها يعرض على اللجنة الأفريقية في دورتها القادمة.

190. بحثت اللجنة الأفريقية الطلب المقدم من ائتلاف المثليات الأفريقيات بشأن إفادته بأسباب رفض منحه صفة مراقب وقررت تكليف الأمانة بإفادة الائتلاف المعني بالأسباب.

191. قررت اللجنة الأفريقية أن تكثف الأمانة جهودها فيما يتعلق بدعوة الدول الأطراف لحضور الدورات العادية للجنة والتأكد من أن الدول الأطراف قدمت تقاريرها تطبيقاً للمادة 62 من الميثاق.

192. على هامش الدورة العادية الثامنة والأربعين، التقى وفد من اللجنة الأفريقية برئاسة الرئيس بالإنابة بسعادة الأمين العام للشؤون الخارجية في جمهورية أنجولا وناقش معه مسائل ذات اهتمام مشترك.

اعتماد تقارير المهام

193. اعتمدت اللجنة الأفريقية تقرير مهمة التعزيز في السودان.

تعيين أعضاء خبراء في لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض

194. خلال دورتها السابعة والأربعين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 12 إلى 26 مايو 2010، ووفقا للقاعدة 28 من قواعد الإجراءات الخاصة بها، اعتمدت اللجنة الأفريقية قراراً بإنشاء لجنة معنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض.

195. عقب إنشاء مجموعة العمل، فوضت اللجنة الأفريقية أمانتها لإعداد قائمة بالمرشحين كأعضاء خبراء داخل مجموعة العمل هذا. وتؤخذ في الاعتبار

الخبرة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية وقضايا حقوق الإنسان في أفريقيا وكذلك مسائل الجنسين والتوزيع الجغرافي والجوانب القانونية.

196. خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين، استعرضت اللجنة الأفريقية الطلبات المقدمة وقررت تعيين الخبراء التالية اسماؤهم أعضاء خبراء في لجنة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض:

1. السيد آتيم آنييس، HRDI؛
2. السيد باتريك ميكاييل إيبا، برنامج الأمم المتحدة بشأن الإيدز؛
3. السيد آلان بارتيك لو دو فوج دزوتو (كاميروني)؛
4. السيد نيكوليت ميرل نايلور، (جنوب أفريقيا)؛
5. السيد كريستيان جاروكا نسابيمانا، (رواندي)؛
6. السيد دوروجاي ايبنيزير توب (نيجيري).

القرارات

197. اعتمدت اللجنة الأفريقية القرارات التالية:

1. قرار بشأن الانتخابات في أفريقيا؛
2. قرار بشأن إلغاء قوانين القذف الجنائية في أفريقيا؛
3. قرار بشأن التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة للنظراء؛
4. قرار بشأن الأوضاع المتدهورة للسكان/ المجتمعات الأصلية في أجزاء من أفريقيا؛
5. قرار بشأن زيادة عدد أعضاء مجموعة العمل المعنية بالمسنين والمعوقين في أفريقيا؛
6. قرار بشأن تعيين مقرر خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛

7. قرار بشأن تعيين أعضاء في لجنة حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض؛
8. قرار بشأن التصديق على برتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
9. قرار بشأن الجرائم التي ترتكب ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
10. قرار بشأن تأمين التنفيذ الفعال للوصول إلى المعلومات في أفريقيا؛
11. قرار بشأن زيادة عدد أعضاء مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية، البيئة وحقوق الإنسان في أفريقيا.

تقرير الدورة

198. أرجأت اللجنة الأفريقية اعتماد تقرير الدورة العادية الثامنة والأربعين إلى دورة لاحقة نظراً لضيق الوقت.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التاسعة والأربعين

199. قررت اللجنة الأفريقية عقد الدورة العادية التاسعة والأربعين في الفترة من 28 أبريل إلى 12 مايو ولم يتحدد بعد مكان انعقادها.

تقديم تقرير الأنشطة التاسع والعشرين

200. وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تقدم اللجنة الأفريقية تقرير الأنشطة التاسع والعشرين إلى الدورة العادية التاسعة عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي لبحثه ثم عرضه على القمة السادسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

****

جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والأربعين

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

(10 – 24 نوفمبر 2010، بانجول، جامبيا)

البند 1: مراسم الافتتاح (جلسة عامة)

أ) قيام المفوضة الجديدة بأداء القسم

البند 2: اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة)

البند 3: تنظيم العمل (جلسة خاصة)

البند 4: أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا (جلسة عامة)

أ) كلمات يلقيها أعضاء الوفود الحكومية؛

ب) كلمة يلقيها ممثل الأجهزة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان؛

ج) كلمات يلقيها ممثلو المنظمات الحكومية والدولية؛

د) كلمات يلقيها ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

هـ) كلمات يلقيها ممثلو المنظمات غير الحكومية.

البند 5: إطلاق أنشطة الاحتفال بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي (جلسة عامة)

البند 6: التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (جلسة عامة)

أ) العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

ب) التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات غير الحكومية:

1. العلاقات مع المنظمات غير الحكومية؛

2. بحث الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على صفة مراقب.

البند 7: بحث تقارير الدول (جلسة عامة)

أ) الوضع بالنسبة لتقديم تقارير الدول؛

ب) بحث:

التقرير الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

البند 8: تقرير أنشطة أعضاء اللجنة والآليات الخاصة (جلسة عامة)

أ) عرض تقارير رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ونائبه وأعضائها؛

ب) عرض تقارير أنشطة الآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

1. المقررة الخاصة المعنية بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا؛
2. المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا؛
3. المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا؛
4. المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛
5. المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والوصول إلى الإعلام في أفريقيا؛
6. رئيسة اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا؛
7. رئيس مجموعة العمل حول بأوضاع السكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا؛
8. رئيس مجموعة العمل حول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛
9. رئيسة مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام؛
10. رئيس مجموعة العمل حول حقوق المسنين والمعوقين؛
11. رئيس مجموعة العمل حول مسائل محددة ذات صلة بعمل اللجنة؛

12. رئيسة لجنة حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

13. تقرير رئيس مجموعة العمل حول الصناعات الاستخراجية وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا.

البند 9: بحث: (جلسة خاصة)

أ) اقتراح الميزانية للسنة المالية 2011؛

ب) مناقشة حول تشكيل اللجنة الاستشارية المعنية بالميزانية والمسائل الخاصة بالعاملين؛

ج) تقرير اللجنة المعنية بقواعد الإجراءات؛

د) تقرير مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام؛

هـ) مشروع الخطوط التوجيهية لتقارير الدول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛

و) مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين في أفريقيا؛

ز) تعيين خبير من شمال أفريقيا لكي ينضم إلى مجموعة العمل حول الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا؛

ح) تعيين خبير مستقل لمجموعة العمل حول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،الإيدز؛

ط) استراتيجية الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان؛

ي) الطلب المقدم من CAL للحصول على صفة مراقب؛

ك) تقديم تقارير الدول وحضور الدورات العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

ل) مسائل/قضايا للإحالة إلى المحكمة الأفريقية؛

م) حقوق المواطنة.

البند 10: بحث واعتماد مشروعات تقارير: (جلسة خاصة)

مهام التعزيز إلى:

1. جمهورية السودان؛

2. جمهورية موزمبيق.

البند 11: بحث البلاغات: (جلسة خاصة)

البند 12: تقرير الأمين التنفيذي (جلسة خاصة)

البند 13: بحث واعتماد: (جلسة خاصة)

أ) التوصيات، القرارات والمقررات؛

ب) الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لـ:

جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند 14: تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التاسعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (جلسة خاصة)

البند 15: ما يستجد من أعمال (جلسة خاصة)

أ) مشاركة الخبراء أعضاء مجموعات العمل في مهام التعزيز؛

ب) الإبلاغ بأخر التطورات فيما يتعلق بمسألة مكافآت وبدلات المفوضين.

ج) الإدعاءات المتعلقة بتعيينات العاملين.

البند 16: اعتماد: (جلسة خاصة)

أ) تقرير الدورة الثامنة والأربعين؛

ب) تقرير الأنشطة التاسع والعشرون؛

ج) البيان الختامي للدورة العادية الثامنة والأربعين.

البند 17: قراءة البيان الختامي ومراسم الاختتام (جلسة عامة)

البند 18: المؤتمر الصحفي (جلسة عامة)

****

وآخرون ضد زيمبابويARTICLE19البلاغ رقم 305 / 05 –

ملخص الشكوى :

1 – قدم ملف الشكوى المادة 19، معهد الإعلام للجنوب الأفريقي في زيمبابوي، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، جيري جاكسون ومايكل أوريت جير المشار إليهم كشاكين ضد جمهورية زيمبابوي (الدولة المشكو في حقها) وفقاً للمادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق).

2 – يؤكد الشاكون أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة هي شركة خاصة مدمجة في الدولة المشكو في حقها تقدم خدمات إذاعية داخل زيمبابوي. ويعرضون في شكواهم أنه على الرغم من الجهود المتكررة، إلا أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لا تزال غير قادرة على البث الإذاعي في زيمبابوي بسبب قيود قانونية ومعارضة سياسية التي تسمح لمذيع الدولة بالتمتع باحتكار البث الإذاعي.

3 – يدعي أيضاً أنه في 22 سبتمبر 2000، حكمت المحكمة العليا في زيمبابوي، في إحدى المسائل التي طعنت فيها شركة إذاعة العاصمة المحدودة في دستورية هذا الاحتكار، بما يفيد أن الجزء 27 من قانون البث الإذاعي كان غير دستوري على أساس أنه لا يتسق مع الجزء 20 (1) من دستور زيمبابوي الذي يكفل حق حرية التعبير. وأشارت المحكمة العليا أيضاً إلى الجزئين 14 (1) و 14 (2) من قانون خدمة الإذاعة والاتصالات، وأعلنت صراحة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة من حقها قانوناً البث الإذاعي في زيمبابوي ووفقاً للقانون تستطيع أن تستورد أي معدات إذاعية وإدخالها إلى زيمبابوي

4 – يؤكد الشاكون أنه في يوم 25 سبتمبر 2000، ردت الدولة المشكو في حقها علناً على حكم المحكمة العليا بأن أوضحت أن المذيع العام سوف يستمر في

احتكار البث الإذاعي[2]، وأنه سوف يتم سن تشريع جديد لتنظيم قطاع البث الإذاعي ويقال أن وزير الدولة للإعلام والنشر قد أعلن صراحة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لن يسمح لها بالبث الإذاعي[3].

5 – بالرغم من تصريحات الدولة المشكو في حقها والوزير بصفة خاصة، إلا أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة استمرت وواصلت ممارسة حقها المعترف بها حديثاً في البث الإذاعي. واستوردت أجهزة للبث الإذاعي وإدخالها إلى زيمبابوي وبدأت تبث إشارة تجارب في 28 سبتمبر 2000 من مكتب في مركز تسويق إيستجيت في هراري.

6 – بيد أن مديري شركة إذاعة العاصمة المحدودة سرعان ما أدركوا أن الموقع ليس مثالياً للبث الإذاعي، ومن ثم غيروا الموقع في اليوم التالي 29 سبتمبر إلى مكاتب بث بديلة في فندق " مونوموتابا كرو بلازا " وأنشأوا أستوديو إذاعي في أحد المكاتب هناك.

7 – تم وضع إشارة موسيقية على حلقة بث إذاعي في حين تم اختيار مجال التغطية، وتم تحديد ما هي الأجهزة الإضافية المطلوبة من أجل إشارة أفضل.

8 – في أعقاب بدء البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة، تردد أن الدولة المشكو في حقها قد ذكرت عدة مرات في وسائل الإعلام أن شركة

([2]) أجندة حقوق وسائل الإعلام، مونيتور حق وسائل الإعلام، نوفمبر 2000 رقم 5 (11) ص 22 متوفر http://mediarightsagenda.org، انظر أيضاً الحرية الدولية لتبادل التعبير (IFEX) ومذيع الدولة يستمر في احتكار البث 25 سبتمبر 2000، http://www.ifex.org/en/content/view/full/11575، مقدم من معهد الإعلام للجنوب الأفريقي.

(4) تحديث IFEX (حكم المحكمة يقضي بإعادة مصادرة التجهيزات" 6 أكتوبر 2000". مقدم من لجنة حماية الصحفيين

. " http://www.ifex.org/en/content/view/full/11680

إذاعة العاصمة المحدودة تعمل بصورة غير شرعية وأشارت إلى هذه الشركة تحذف " محطة إذاعة قرصنة " [4].

9 - في أول أكتوبر 2000، صرح وزير الدولة للإعلام في هيئة إذاعة زيمبابوي أنه سوف " يتخذ إجراءاً مناسباً " ضد شركة إذاعة العاصمة المحدودة.

10- في يوم 3 أكتوبر 2000، نشرت مقالة في صحيفة " الهيرالد " أكدت أن إدارة التفتيش التابعة لشركة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية تعتبر أن خدمة البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة قد تكون مخالفة للجزئين 12 و 13 من قانون خدمة الإذاعة والاتصالات [5].

11- في أعقاب ذلك، وبالتحديد في 4 أكتوبر 2000، لجأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة إلى المحكمة العليا لإصدار أمر يفيد أن قانون خدمة الإذاعة والاتصالات لا ينطبق على خدمة البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة، ومنع الدولة المشكو في حقها والشرطة من التدخل في شئون البث استناداً إلى الانتهاك المزعوم لقانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات[6].

12- في نفس اليوم، قدم الوزير طلباً للمحكمة العليا ساعياً للحصول على حكم يمنع شركة إذاعة العاصمة المحدودة من البث الإذاعي استناداً إلى أن هذا

([4]) أنظر صحيفة هيرالد "تحرك نحو اتخاذ إجراءات صارمة حيال الموقع الإذاعي لمحطات القراصنة"، عدد 3 أكتوبر 2000

(6) في نفس العدد

([6])

(7) شهادة بروكز وشهادة أورنتس الخطية (أنظر الملحق 6أ و7أ)

(8) ابحث في وارنتس (الملحق أ8)

(9) نسخة المحكمة من الشكوى (الملحق أ9)

البث يخالف الجزئين 12 و 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات. وصدر إذن تفتيش أيضاً من جانب أحد القضاه في يوم 4 أكتوبر 2000 يسمح لمفوض الشرطة المساعد بتفتيش مكاتب شركة إذاعة العاصمة المحدودة وسائر الأبنية الأخرى التابعة لها والاستيلاء على أجهزة البث الإذاعي الخاصة بهذه الشركة[7].

13- حاولت الشرطة تنفيذ إذن التفتيش في نفس اليوم، ووصلت إلى مكاتب البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة بعد الظهر وفور وصول الشرطة، قامت شركة إذاعة العاصمة المحدودة بتقديم طلب عاجل إلى المحكمة العليا لوقف تنفيذ إذن التفتيش.

14- استمعت المحكمة العليا إلى الطلب فوراً، وأصدرت وقف التنفيذ على أساس أن إذن التفتيش غير سليم لعدد من الأسباب[8]. وأعلنت المحكمة، بصفة خاصة، أنه لا يوجد احتمال لمخالفة شركة إذاعة العاصمة المحدودة للجزئين 12، 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات، نظراً لأن هذه الأحكام لا تطبق على شركة إذاعة العاصمة المحدودة، وعلى أية حال، فإن هذه الأحكام لم تعد قابلة للتطبيق منذ أن المحكمة العليا قد حكمت بأن الجزئين 12، 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات تعتبر أحكاماً ثانوية لتطبيق الجزئين 14 (1) و 14 (2).

15- كان وقف تنفيذ إذن التفتيش صالحاً حتى الساعة 4.30 مساء يوم 5 أكتوبر 2000. وذكر محامو شركة إذاعة العاصمة المحدودة في مونوموتابا بلازا الشرطة بوجود أمر المحكمة العليا بمنع تنفيذ إذن التفتيش. وفي مساء يوم 5 أكتوبر، اقتحمت الشرطة أستوديو البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة

المحدودة واستولت على أجهزة البث الإذاعي. وانتهى بذلك البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة.

16- طوقت الشرطة أيضاً منازل مديري شركة إذاعة العاصمة المحدودة يوم 4 أكتوبر 2000 من أجل تنفيذ إذن التفتيش. وبناء على نصح محاميهم، اختفى مديرو شركة إذاعة العاصمة المحدودة. وتم مواصلة تطويق منازل مديري الشركة ورصدها لعدة أيام. وعسكرت الشرطة خارج منزل أسرة مستر أوريت وظلت هناك لمدة أسبوع ونفذت إذن التفتيش لمنزل السيدة جاكسون خلال الأسبوع الذي أعقب 4 أكتوبر.

17- أخيراً، وبعد ظهر يوم 4 أكتوبر 2000، صدر تشريع طارئ مؤقت بموجب قانون صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية (لوائح الطوارئ) [9] واستحدثت اللوائح نظام بث إذاعي تنظيمي يفرض تقديم طلب للحصول على تصريح بالبث الإذاعي واختص وزير الدولة للإعلام بإصدار هذا التصريح. ونصت اللوائح أيضاً على أن تصاريح البث الإذاعي سوف تمنح فقط استجابة لنداء من جانب الوزير خاص بطلب ترخيص.

18- لم تنشر اللوائح بالجريدة الرسمية، ومن ثم لم تصبح مطبقة بصورة قانونية حتى يوم 15 أكتوبر .2000

19- بعد مداهمة مكاتب البث لشركة إذاعة العاصمة المحدودة، عقدت الدولة المشكو في حقها مؤتمراً صحفياً يوم 5 أكتوبر 2000، وعرضت خلاله أجهزة البث التي صادرتها من شركة إذاعة العاصمة المحدودة[10]. وفي هذا

---

(10) السلطات الرئاسية (أحكام مؤقتة) لوائح الإذاعة 2000 (اللوائح)

(11) IFEX تحديث 6 أكتوبر 2000، أنظر أيضاً أنباءً BBC " الدفاع عن المحطة الإذاعية المغلقة" 5 أكتوبر 2000

(12) مكرر

المؤتمر الصحفي، صرح وزير الإعلام أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة ليست مؤهلة للحصول على تصريح للبث الإذاعي بموجب اللوائح[11].

20- في يوم 5 أكتوبر 2000، أصدرت المحكمة العليا أمراً للشرطة بإعادة الأجهزة المصادرة، التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير قانونية، وبالإضافة إلى هذا الأمر، أعلن " جونزا ج " مؤكداً أن الجزئين 12، 13 من قانون خدمة البث الإذاعي. والاتصالات لا ينطبق على عمل شركة إذاعة العاصمة المحدودة فيما يتعلق بعملية البث الإذاعي. وذكر الإعلام أيضا أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة سوف تمتنع عن البث لمدة عشرة أيام حتى يمكن فحص موقعها وأجهزتها فضلاً عن أنه يتعين منح شركة إذاعة العاصمة المحدودة ترددا [12].

21- في يوم 6 أكتوبر 2000، توجه محامي شركة إذاعة العاصمة المحدودة السيد / انطوني بروكسي إلى مكاتب شركة إذاعة العاصمة المحدودة للإشراف على إعادة الأجهزة المصادرة من جانب الشرطة وبموجب اللوائح، فإن امتلاك " محطة إرسال إشارات " بشكل جريمة من الجرائم، أي المحطة التي تستمر في إرسال خدمة إذاعية. ووفقاً لذلك، ذكر السيد بروكسي للشرطة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة سوف يكون في حوزتها كل شئ باستثناء وحدة إرسال الشركة، حيث أنه من حقها ذلك بموجب اللوائح [13].

---

(13) أمر جوانزا جي. (الملحق أ 10)

(14) شهادة خطية من السيد أنطوني بروكس مؤرخة 8 نوفمبر 2000

(15) صحيفة الهيرالد "الشرطة تعيد تجهيزات كابيتال راديو ثم تصادرها من جديد" 7 أكتوبر 2000

(16)شهادة خطية من جيرالدين جاكسون مؤرخة 8 نوفمبر 2000

وبالرغم من ذلك، استمرت الشرطة في مصادرة جميع الأجهزة [14]. واستمرت شركة إذاعة العاصمة المحدودة تخضع لرسوم الإيجار على معداتها بمعدل شهري قيمته ZM 158.730.00 دولار زيمبابوي (حوالي 2886 دولاراً أمريكياً تقريباً في هذا الوقت) [15].

22- في يوم 16 أكتوبر 2000 تقريباً، اعتبرت المحكمة العليا مفوض الشرطة المساعد مخالفاً لأمر المحكمة بسبب المداهمة التي قامت بها الشرطة مساء 4 أكتوبر[16]. ولم ينكر مفوض الشرطة أو مساعده تحدي وقف تنفيذ إذن التفتيش.

23- في يوم 3 نوفمبر 2000، كتب محامو شركة إذاعة العاصمة المحدودة رسالة موجهة لمفوض الشرطة لإعادة المعدات، باستثناء وحدة الإرسال، التي كان قد تم الاستيلاء عليها يوم 16 أكتوبر 2000 وأكد أنه في حالة عدم إعادة هذه الأجهزة، سوف يتم بدء إجراءات التقاضي [17]. ولم يرد أي رد من الشرطة على هذه الرسالة.

.

(17) راديو كابيتال ليمتد (خاص) ضد وزير الإعلام

(18) (الخطاب المتضمن الطلب)

(19)أمر المحكمة من جوانزا – نوفمبر 2000

24- في يوم 8 نوفمبر 2000، لجأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة إلى المحكمة العليا من أجل إعادة الأجهزة التي تم الاستيلاء عليها يوم 6 أكتوبر 2000 بغض النظر عن وحدة الإرسال، وأصدرت المحكمة العليا حكمها لصالح شركة إذاعة العاصمة المحدودة وأمرت بإعادة الأجهزة خلال يومين [18].

25- لم يكن مخصصاً لشركة إذاعة العاصمة المحدودة أي تردد كما لم يكن قد تم منح ترخيص لها بالبث الإذاعي. ولم تصدر أي تراخيص بث إذاعي خلال فترة الشهور الستة للوائح، وبذلك ظل احتكار الدولة للبث، هذا الاحتكار الذي كانت المحكمة العليا قد حكمت بعدم دستوريته.

26- وبمجرد انتهاء فترة اللوائح في ابريل 2001، سنت الدولة المشكو في حقها قانون خدمات البث الإذاعي لعام 2001، وكان هذا القانون يحمل في طياته كثيراً من الأحكام التي كانت موجودة باللوائح[19]. وأصدرت اللجنة البرلمانية القانونية تقريرين – واحد يتعلق باللوائح والآخر يتعلق بمشروع القانون[20]، وأعلن كل منها أن عدد من الأحكام التي جاءت باللوائح ومشروع القانون تعتبر غير دستورية. واستبعد رئيس البرلمان التقرير الخاص بمشروع القانون وتم جواز مشروع القانون دون أي تعديلات عليه [21].

---

(20) تقرير اللوائح

(21) تقرير بشأن القانون

(22) تحديث IFEX، "مشروع قانون الخدمات الإذاعية يتحول إلى قانون" أبريل 2001

27- بدأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة بعد ذلك إجراءات التقاضي في المحكمة العليا للطعن على دستورية قانون خدمات البث الإذاعي. ووفقاً لذلك لجأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة في شهر يونيو 2001 للمحكمة العليا للحكم بأن منطوق الأحكام الرئيسية بالقانون كانت غير دستورية على أساس أنها لا تتفق مع الجزء 20 (1) من دستور زيمبابوي، الذي يحمي حق حرية التعبير.

28- كان هناك تأخر ملحوظ في الاستماع إلى المسألة. وفي غضون ذلك، قدمت هيئة الإذاعة الزيمبابوية التي أنشئت بموجب القانون، نداء لمن يريد الحصول على تراخيص تليفزيون ستالايت في عام 2002، على الرغم أن هذا من سلطة الوزير رسمياً وليس من اختصاص هيئة الإذاعة الزيمبابوية [22]. وتم تلقي عدد أربعة طلبات ترخيص في إطار اللائحة أو القانون.

29- أصدرت المحكمة العليا حكمها في 19 سبتمبر 2003، وبينت في حكمها أن غالبية الأحكام المطعون عليها كانت إما دستورية أو أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لم تكن في موقع يمكنها من الطعن عليها[23]. وارتأت

---

(23) تحديث IFEX وزير الإعلام يرفض طلبات منح تراخيص لمحطات الإذاعية الفضائية" 12 يوليو 2002.

(24) شكوى كابيتول راديو (محطة خاصة) ضد هيئة الإذاعة الزيمبابوية ووزير الدولة للإعلام والدعاية والمدعي العام لزيمبابوي. الحكم رقم S.C 128/02 (كابيتول راديو). كان الحكم قد صدر في 19 سبتمبر 2003.

.

المحكمة أن أربعة أحكام من بين الأحكام السبعة عشر المطعون عليها كانت غير دستورية.

30- في وقت صدور حكم المحكمة العليا، سنت حكومة زيمبابوي قانون تعديل خدمات البث الإذاعي (قانون التعديل). وألغى قانون التعديل الجزء 6 من القانون (الذي عين الوزير كسلطة منح تراخيص البث الإذاعي). بيد أن قانون التعديل، لم يلغ أي من الأحكام الأخرى التي حكمت المحكمة العليا بعدم دستوريتها.

31- قدم نداء ثان من أجل الطلبات، وهذه المرة بالنسبة للإذاعة والتليفزيون، في مارس 2004. وكانت هذه أول فرصة لشركة إذاعة العاصمة المحدودة أو أي مذيعين راديو طموحين آخرين للتقدم للحصول على ترخيص. ومرة ثانية، لم يتم الاستجابة لجميع الطلبات[24]. وأعلن في شهر مايو 2005 أن شركة الإذاعة الأفريقية " مونهموتاب "، قد وقع الاختيار عليها من هيئة الإذاعة الزيمبابوية لبحث طلبها الخاص بالحصول على تصريح، لكن هيئة الإذاعة الزيمبايوية رفضت طلبها في شهر أغسطس 2005 [25].

32- في شهر سبتمبر 2004، سنت حكومة زيمبابوي تشريعاً يحدد جدول مصاريف تراخيص البث الإذاعي[26]. وكانت هذه المصاريف مكلفة للغاية

---

(25) مكتب وزارة الخارجية الأمريكية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقرير القطري لزيمبابوي 2004، قسم 2(أ)

(26) زيمبابوي المستقلة "هيئة الإذاعة الزيمبابوية تنكر الترخيص" 16 سبتمبر 2005.

(27) الخدمات الإذاعية (الترخيص والمضمون" لوائح 2004، الصك القانوني 185 لعام 2004.

في ضوء الوضع الاقتصادي البالغ الصعوبة في زيمبابوي ومن ثم شكل هذا الإجراء حاجزاً آخر أمام جدوى البث الإذاعي الخاص في زيمبابوي. وقد تم تحديد مصاريف الترخيص لمدة عشر سنوات بث إذاعي تجاري بمبلغ 672 مليون دولار زيمبابوي (حوالي 159.620.00دولار أمريكي في ذلك الوقت)، إلى جانب 5 مليون دولار زيمبابوي (1.187 دولاراً أمريكياً) كمصاريف غير قابلة للاسترداد، فضلاً عن مصاريف تردد قيمتها 800.000 دولار زيمبابوي (190 دولاراً أمريكياً) شهرياً. وبالنسبة لترخيص تليفزيون تجاري وطني لمدة عشر سنوات، بلغت المصروفات 840 مليون دولار زيمبابوي (199.525 دولاراً أمريكياً) إلى جانب مصاريف الطلب. وبالنسبة لترخيص بث إذاعي تجاري محلي، كانت المصروفات 14 مليون دولار زيمبابوي (3.325 دولاراً أمريكياً).

33- حتى وقت تقديم هذا البلاغ للجنة، لم يمنح أي ترخيص للبث الإذاعي في زيمبابوي، وظل احتكار الدولة قائماً في هذا المجال.

المواد المزعوم انتهاكها :

34- يدعي الشاكون وجود انتهاكاً للمواد 1، 2، 9 من الميثاق الأفريقي[27].

الإجراء :

35- تم استلام الشكوى المؤرخة 18 أغسطس 2005 في أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الأمانة) يوم 19 أغسطس .2005

36- أقرت الأمانة باستلام نفس الشكوى في 22 أغسطس .2005

---

(28) كشفت الشكاوى أيضاً عن أنه يجب قراءة أحكام المادة 8 من الميثاق الأفريقي في ضوء إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا للجنة الأفريقية (إعلان)، إلى جانب المبادئ 1 و2 و3 و5 و6 و16 التي لها مغزى خاص بالنسبة لهذا البلاغ.،

37- في 11 أكتوبر 2005، تلقت الأمانة نسخة معدلة من الشكوى المؤرخة 16 أكتوبر 2005. وفي يوم 11 أكتوبر 2005، كتبت الأمانة إلى الشاكين تبلغهم باستلامها.

38- في دورتها العادية الـ 38 المعقودة في 21 نوفمبر حتى 5 ديسمبر 2005 في بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ المقدم وقررت الاطلاع عليه.

39- في يوم 15 ديسمبر 2005، أبلغت الأمانة الدولة المشكو في حقها بهذا القرار، وطلبت منها تقديم عروضها المكتوبة بشأن إمكانية قبول المسألة.

40- في يوم 30 يناير 2006، تم إرسال إشعار مماثل إلى الشاكين تطلب منهم أيضاً تقديم عرضهم كتابياً بشأن إمكانية قبول الدعوى.

41- في يوم 25 ابريل، تلقت الأمانة العروض الكتابية للشاكين بشأن قبول الدعوى.

42- في دورتها العادية الـ 39، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجائه إلى دورتها العادية الـ 40 لحين وصول عرض الدولة المشكو في حقها بشأن قبول الدعوى. ووفقاً لذلك تم إحاطة الأطراف علماً بذلك.

43- في دورتها العادية الـ 40، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأرجأت قرارها للدورة التالية. وأرسل الشاكي عروضاً أخرى بشأن البلاغ، كما قدمت الدولة المشكو في حقها أيضاً عروضها خلال الدورة المذكورة.

44- في دورتها العادية الـ 41، تم إرجاء البلاغ مرة أخرى لبحثه في الدورة العادية الـ 42 لاتخاذ قرار بشأن إمكانية قبول الدعوى، وبناء عليه تم إبلاغ الأطراف بذلك من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 8 يوليو 2007.

45- وخلال الدورة، اكتشفت الأمانة عند فحص عرض الدولة المشكو في حقها بشأن إمكانية قبول الدعوى أنها قد أرسلت عروضها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى بدلاً من العروض بشأن إمكانية قبول الدعوى كما هو مطلوب.

46- من خلال مذكرة شفهية ACHPR/LPROT/COMM/305/ZIM/TN بتاريخ 6 سبتمبر 2007، أبلغت الأمانة الدولة المشكو في حقها بهذا وطلبت من الأخيرة تقديم العروض بشأن إمكانية قبول الدعوى خلال فترة لا تتجاوز 30 سبتمبر 2007. وأبلغت الأمانة أيضاً الدولة المشكو في حقها، أنه في حالة رغبتها أن تستمر اللجنة الأفريقية في بحث الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى، فإنه يتعين على الدولة أن تؤكد ذلك.

47- خلال دورتها العادية الـ 42 المعقودة في الفترة بين 15-28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت إرجاء القرار بشأن إمكانية قبول الدعوى إلى الدورة العادية الـ 43.

48- تم إبلاغ الأطراف بقرار اللجنة من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 19 ديسمبر 2007.

49- في دوراتها العادية الـ 43، 44، 45 نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأت قرارها بشأن إمكانية قبول الدعوى نظراً لأن الدولة المشكو في حقها لم تقدم حججها بشأن إمكانية قبول الدعوى.

50- من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 3 يونيو 2009، أبلغت الأمانة الأطراف بتأجيل قرار اللجنة بشأن إمكانية قبول الدعوى إلى دورتها العادية الـ 46، كما أحاطت أيضا الدولة المشكو في حقها علماً بقرار الأولى في المضي في اتخاذ قرار بشأن البلاغ في حالة إخفاق الدولة المشكو في حقها تقديم حججها بشأن إمكانية جواز الدعوى.

51- في 19 أغسطس 2009، تلقت الأمانة عرض الدولة المشكو في حقها بشأن إمكانية جواز أو قبول البلاغ.

52- خلال دورتها العادية الـ 46، نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأت قرارها إلى الدورة العادية الـ 47 لتمكين الأمانة من إعداد مشروع قرار بشأن إمكانية جواز الدعوى.

53- خلال دورتها الـ 47 المعقودة في بانجول، جامبيا في الفترة من 12 إلى 26 مايو 2010، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء قرارها بشأن إمكانية قبول الدعوى إلى دورتها العادية الـ .48

54- من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 16 يونيو 2010، تم إبلاغ الشاكين والدولة المشكو في حقها بالقرار الموضح أعلاه للجنة الأفريقية.

*** القانون بشأن جواز قبول الدعوى**

*** عرض الشاكي بشأن جواز قبول الدعوى.**

55- يقول الشاكون أنهم استوفوا جميع متطلبات إمكانية قبول الدعوى في إطار المادة 56 من الميثاق الأفريقي. ويعرضون في كتابهم أن البلاغ يتمشى مع المادة 56 (1)، وأن مقدمو البلاغ هم جيري جاكسون، مايكل أوريت جير، معهد الإعلام للجنوب الأفريقي، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا.

56- فيما يتعلق بالمادة 56 (2) من الميثاق، يعرض الشاكون بأن البلاغ يدعي انتهاك الدولة المشكو في حقها للمواد 1 و 2 و 9 من الميثاق، وهذا يتنافى مع الحقوق الواردة في هذا الحكم. ويقولون أيضاً، بأن الإجراءات المحددة من جانب الدولة المشكو في حقها، لاسيما البيان الرسمي للوزير الذي يفيد بأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لن تمنح ترخيصاً بسبب سيطرة ملكية البيض

عليها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 56 (2) من الميثاق. ومن ثم يؤكدون أن هذه الادعاءات تشكل لأول وهلة انتهاكاً للميثاق.

57- فيما يتعلق بالمادة 56 (3) من الميثاق، يؤكد الشاكون أن البلاغ مصاغ ومكتوب بطريقة لا تنطوي على احتقار أو سب سواء للدولة المشكو في حقها أو لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً).

58- فيما يتعلق بالمادة 56 (4)، يؤكد الشاكون أن البلاغ مدعوم بخبرة اثنين من الشاكين، أحكام المحاكم، ومستندات حقيقية مرفقة بالبلاغ.

59- فيما يتعلق بالمادة 56 (5) من الميثاق، يؤكد الشاكون أن المحكمة العليا أصدرت حكمها في 19 سبتمبر 2003، وحكمت بأن معظم الأحكام المطعون فيها كانت إما دستورية أم أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة، باعتبارها المذيع المحتمل لم تكن مؤهلة للطعن فيها. ووفقاً للشاكين، خاصة فيما يتعلق بالأحكام التي حكم بدستوريتها (والتي شكلت عددا من منطوق الأحكام الرئيسية لنظام البث الإذاعي)، أصبح من الثابت أنه عندما تصدر إحدى محاكم استئناف الدولة المشكو في حقها حكما بشأن قضية ما متنازع عليها، حينئذ يستقر على أن العلاج مستنفذ [28].

---

(29) أنظر على سبيل المثال Concado Trinidad تطبيق قاعدة استنفاد العلاجات المحلية في القانون الدولي: أساسها المنطقي في الحماية الدولية لحقوق الأفراد (1983) ص:58

(30) صدر حكم المحكمة العليا لزيمبابوي باعتبار الأقسام 6 و9 (1)، (2) و (3) غير دستورية . حدد القسم 6 الوزير باعتباره جهة الاختصاص لمنح التراخيص، ويقيد القسم 9(1) منح التراخيص بألا يمنح ترخيص واحد لكل محطة إذاعية أو تليفزيونية. والقسم 9(2) ينص على أنه لا يجوز منح سوى ترخيص واحد إلى جانب ترخيص البث عبر الإذاعة العامة.أما القسم 9(3) فإنه يحظر على الشخص أن يحمل ترخيص بالبث الإذاعي وإشارة بحمل ترخيص.

60- وفقاً للشاكين، حكمت المحكمة العليا أن أربعة أحكام من بين سبعة عشر حكماً كانت غير دستورية[29]. ومن وجهة نظرهم أن هذا الحكم المحدود بعدم الدستورية، لن يقدم، حتى ولو نفذ تنفيذاً كاملاً، حلاً فعالاً لانتهاكات الميثاق فضلاً عن أنه لن يعالج انتهاكات الميثاق الكامنة في النظام التنظيمي للبث الإذاعي ككل. ويعتقد الشاكون أن الأثر السائد للنظام المنظم للبث الإذاعي في الوقت الحالي هو الإبقاء على احتكار البث الإذاعي للدولة، الذي استمر دون توقف بسبب حكم المحكمة العليا.

61- بالإضافة إلى ذلك، يؤكدون أن قانون التعديل قد تجاهل إلى حد كبير حكم المحكمة العليا بشأن عدم الدستورية، ولم يسن أي تشريع آخر لتنفيذ الأحكام. ووفقاً لذلك، يقول الشاكون أن العلاج المحدود الذي قدمته المحكمة العليا قد أصبح غير فعال.

62- يقال : إن قانون التعديل يستجيب لحكم واحد فقط من الأحكام الخاصة بعدم الدستورية الصادرة من المحكمة العليا، لكن حتى مثل هذه الاستجابة البسيطة لحكم المحكمة العليا تخفق في معالجة القضية الأساسية لقدرة الوزارة على ممارسة نفوذ ملحوظ على عملية منح التراخيص والنظام المنظم للبث الإذاعي. ويرى الشاكون أن عملية الترخيص بالبث الإذاعي التي ليست مستقلة عن سيطرة وإشراف الحكومة تعتبر غير متسقة مع حق حرية التعبير، وهو جدل مازال غير متأثر بحكم المحكمة العليا وقانون التعديل.

63- في الختام، يقول الشاكون أنهم بالاستمرار في إتمام جلسات المحكمة العليا، تكون شركة إذاعة العاصمة المحدودة قد استنفذت سبل العلاج المحلية المتاحة.

65- فيما يتعلق بمطلب جواز قبول الدعوى بموجب المادة 56 (6) من الميثاق، يقول الشاكون أن البلاغ قدم للجنة في أغسطس 2005، لكن سبتمبر 2003، وهو التاريخ الذي أصدرت، فيه المحكمة العليا حكمها، ينبغي أن لا يؤخذ على أنه النقطة الصحيحة لأغراض استنفاذ العلاجات المحلية، ذلك أنه طبقاً للشاكين، كان على المحكمة الانتظار لرؤية كيف يتم تنفيذ حكم المحكمة العليا وما إذا كان سيصدر أي ترخيص بالبث الإذاعي أم لا.

66- طبقاً للشاكين، فإن هذا تؤيده الحقيقة التي تفيد أن نداء لتقديم طلب للحصول على ترخيص تلفزة ساتلايت قد تم في عام 2002، على الرغم من رفض أربعة طلبات. وعلاوة على ذلك، تم تقديم نداء بخصوص طلبات للحصول على بث إذاعي وتليفزيوني وطني فضلاً عن طلبات تراخيص إذاعية تجارية محلية تم تقديمها بعد بضعة شهور من حكم المحكمة العليا في مارس 2004، وتم تمديد فترة تقديم طلبات الحصول على بث إذاعي حتى يناير 2005. وفي مايو 2005، يقول الشاكون : إن هيئة إذاعة زيمبابوي أعلنت أنه من بين الطلبات الخمسة، هناك طلب واحد فقط يجوز النظر فيه. وفي أغسطس 2005، أعلن أن هذا الطلب، MABC، لن يمنح ترخيصاً.

67- في أعقاب رفض جميع الطلبات بعد نداء مارس 2004، والذي أوضح أن السلطات لم تكن ننفذ بكل أمانة نظام البث الإذاعي المعيب والقاصر الوارد في القانون، ويدعي الشاكون أنهم قرروا تقديم البلاغ إلى اللجنة.

68- يؤكد الشاكون : إن البلاغ لم يقدم لأي هيئة دولية أخرى وفقاً للمادة 56 (7) من الميثاق.

69- لكل هذه الأسباب، يؤكد الشاكون أن الشكوى تفي بكل متطلبات إمكانية قبول الدعوى.

عرض الدولة المشكو في حقها بشأن جواز قبول الدعوى :

70- تقول الدولة المشكو في حقها أن عدم الاستجابة ولو لمطلب واحد بموجب المادة 56 من الميثاق تجعل أي بلاغ غير جائز للقبول، وأن المادة 56 (5) بشأن استنفاذ سبل العلاج المحلية لم يستجب لها الشاكون.

71- تؤكد الدولة أن السجل يوضح أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة، لجأت إلى المحكمة العليا في عام 2000 في قضية، شركة إذاعة العاصمة المحدودة ضد وزارة الإعلام، والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية SC 99/2000، ونجحت في إعلان أن الجزء 27 من قانون البث الإذاعي والأجزاء 14 (1)، و 14 (2) من قانون خدمات البلاغات الإذاعية غير دستورية.

72- في نفس العام، تقول الدولة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة صدر أمر لصالحها من جانب المحكمة العليا في زيمبابوي بإعادة ممتلكاتها المصادرة إليها، والتي أعيدت إليها وفق هذا الأمر وتستطرد الدولة المدعي عليها قائلة بأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة صدر لها أمر بعدم تنفيذ خدمات البث الإذاعي حتى تمنح ترخيصاً بذلك، ولكي يصدر الأمر وتخصيص موجات الهواء، طلبت المحكمة من هذه الشركة إخضاع أجهزتها وموقعها للتفتيش. ولم يتم عمل الأخير، ومن ثم، تقول الدولة بأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة قد أسهمت في الإخفاق في عدم الاستجابة الكاملة لأمر المحكمة وبذلك لم توف هذا المطلب حتى وقتنا هذا.

73- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لجأت للمحكمة العليا، هذه المحكمة وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي تعتبر محكمة أول درجة تختص بالمسائل المتعلقة بالقضايا الدستورية أو المسائل المتعلقة بقانون الحقوق. ونظرت المحكمة في الطلب بشأن الأسباب المنطقية

التي تنطوي عليها الدوى وأعلنت أن الأجزاء 6، 9 (1)، و 2، 3 (F)، 12 (2)، 12 (3)، 15، 16 و 22 (2) دستورية. أما الأجزاء التي أعلن أنها غير دستورية، وفقاً للدولة المشكو في حقها. فقد تم إلغاؤها أو تعديلها لكي تتمشى في أحكام الدستور. وتقول الدولة المشكو في حقها، أن هذا السجل من التقاضي يوضح أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لم تكن تفتقر أبداً إلى العلاج.

74- تدعي الدولة المشكو في حقها. أنه بإعلان بعض أجزاء RSA غير دستورية، وأن الدولة عدلت هذه الأحكام وفقاً لذلك، أصبح احتكارها غير قائم، وكان يمكن لشركة إذاعة العاصمة المحدودة أن تستفيد من هذه الفرصة، لكن الأخيرة أخفقت في التقدم بطلب ترخيص في الموعد الأول والثاني للنداء الموجه في عامي 2002 و 2004 على التوالي. ومن قبل أن تدعي الدولة المشكو في حقها، أن أطرافاً أخرى متضررة في ظروف مماثلة حصلت على مساعدة من المحكمة العليا ومنحت تراخيص كما هو الحال في قضية Retrofit ضد وزير الإعلام، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

75- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة حينما طلبت ترخيص ولم تمنح كان يتعين عليها أن ترفع الأمر برمته إلى المحكمة نظرا لأن العلاج قد ثبت أنه متوفر وفعال.

76- فيما يتعلق بالمادة 56 (6) من الميثاق تؤكد الدولة المشكو في حقها، أنه حتى في حالة ما إذا وجدت اللجنة أن وسائل العلاج المحلية قد استنفذت، إلا أن البلاغ قد قدم بعد فترة ممتدة غير مناسبة حيث أنه عرض على اللجنة بعد أكثر من عامين.

تحليل اللجنة بشأن جواز إقرار الدعوى :

77- تنص المادة 56 من الميثاق على سبعة مطالب على أساسها يتم تحديد إمكانية قبول الدعوى من عدمه. ووفقاً لذلك، تقيم اللجنة العروض المقدمة من جانب الطرفين على أساس تلك المطالب المنصوص عليها.

78- على الرغم من أن الدولة المشكو في حقها تطعن في جواز قبول البلاغ الحالي استناداً إلى حكمين فقط، وهما : المادة 56 (5) و (6) من الميثاق، إلا أن اللجنة ترى من الضروري تحليل جواز قبول البلاغ مسترشدة بالمطالب السبعة في إطار المادة 56 من الميثاق.

79- تطلب المادة 56 (1) من البلاغات أن توضح أنه إذا كان مؤلفوه يرغبون في عدم الإفصاح عن شخصياتهم. وفيما يتعلق بهذا المطلب، فإن الشاكين أوضحوا أسماءهم كما هو الحال بالنسبة (Article 19)، جيري جاكسون، مايكل أوريت جير، معهد الإعلام للجنوب الأفريقي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا إلى جانب عناوينهم التي يمكن الاتصال بهم عليها. ولم تعترض الدولة المشكو في حقها على هذه المسألة. ووفقا لذلك، فإنه نظرا لأن البلاغ يقدم الأسماء بوضوح وعناوين الاتصال الخاصة بالشاكين، حينئذ ترى اللجنة أن البلاغ يفي بالمطلب في إطار المادة 56 (1) من الميثاق.

80- ينص مطلب جواز إقرار الدعوى بموجب المادة 56 (2) على ضرورة أن تكون البلاغات متمشية مع القانون الدستورى للاتحاد الأفريقي أو مع الميثاق الأفريقي ويؤكد الشاكون أن الدولة المشكو في حقها قد انتهكت المواد 1، 2 و 9 من الميثاق. كما حكوا أيضا بإيجاز سلسلة الأحداث والأفعال التي يدعون أنها جاءت مخالفة لهذه الأحكام من الميثاق. بيد أن الدولة المشكو في حقها لم تطعن في جواز إقرار البلاغ على هذا الأساس. وترى اللجنة أن الحقائق الموصوفة في هذا البلاغ تكشف لأول وهلة انتهاكا للميثاق وأن البلاغ قدم من جانب أشخاص في إطار الاختصاص القضائى لدولة تعتبر طرفا في الميثاق

واستنادا إلى ما توضح أعلاه، فإن اللجنة أصبحت مقتنعة بأن المطلب بموجب المادة 56 (2) قد وفى تماما.

81- تنص المادة 56 (3) على أنه لكى يكون البلاغ محل قبول ينبغى أن لا يكون مكتوبا بلغة تنطوى على سباب أو النيل من قدر الدولة المشكو في حقها أو منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الأفريقي، ومرة أخرى تلتزم الدولة المشكو في حقها الصمت إزاء هذا المطلب الذي أخذ على أنه موافقة من جانبها وبعد أن نظرت اللجنة في البلاغ، لم تجد أي لغة مسيئة في هذا الصدد. ومن ثم تتفق اللجنة مع الشاكين بأن البلاغ يستجب للمادة 56 (3) من الميثاق.

82- تطلب المادة 56 (4) من الميثاق أن لا تكون البلاغات مبنية حصريا على أخبار منشورة في وسائل الإعلام ويؤكد الشاكون فيما يتعلق بهذا المطلب أن البلاغ يستند إلى تجارب وشهادات الشاكيان الاثنين فضلا عن أحكام وإجراءات المحكمة العليا في زيمبابوى. ويقولون أيضا أنهم أرفقوا القوانين ذات الصلة وتقرير اللجنة القانونية البرلمانية فضلا عن العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية. وهذا الزعم لم تطعن فيه الدولة المشكو في حقها. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أن هذه الشكوى لا تستند فقط على أخبار منشورة في وسائل الإعلام، ومن ثم فإنها تتمشى مع المادة 56 (4) من الميثاق.

83- تطلب المادة 56 (5) ضرورة أن تقدم البلاغات إلى اللجنة بعد استنفاذ جميع سبل العلاج المحلية، في حالة وجودها، اللهم إلا إذا تم توضيح أن إجراء استنفاذ سبل العلاج المحلية قد تم تمديده دون داع لذلك. ويؤكد الشاكون أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة طعنت في دستورية الأحكام السبعة عشر لقانون خدمات البث الإذاعي 2001، وأن المحكمة العليا حكمت في 19 سبتمبر 2003 بأن أربعة من الأحكام السبعة عشر من القانون كانت غير دستورية، أما العدد الباقي فقد وجد أنها دستورية، أو أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة، كمذيع مرتقب، لم يكن بمقدورها الطعن عليها.

84- تعتبر المحكمة العليا هى المحكمة ذات الاختصاص القضائى الأصلى والنهائى بشأن المسائل المتعلقة بدستورية القوانين وقانون الحقوق. ولا يوجد استئناف لقرار المحكمة العليا. ومن ثم، فبعد أن لجأ الشاكون إلى المحكمة العليا في الدولة المشكو في حقها، فإنهم مازالوا غير مقتنعين بالحكم ومن ثم لم يكن لديهم أي علاج محلي. وترى اللجنة أنه فيما يتعلق بهذا البلاغ، فإن الشاكين قد استنفذوا سبل العلاج المحلية المتاحة لهم.

85- إن إعلان الدولة المشكو في حقها بأن إلغاء أو تعديل بعض الأحكام التي وجد أنها غير دستورية من جانب المحكمة العليا قد أخذ في الاعتبار، لكنه لم ينفي أو ينكر الحقيقية التي تعتبر أن الشاكين استنفذوا سبل العلاج المحلية.

86- ترى الدولة المشكو في حقها أنه بعد حكم المحكمة العليا والتعديل اللاحق لأحكام الإطار التنظيمي والذي وجد أنه غير دستوري، كان يتعين على شركة إذاعة العاصمة المحدودة أن تتقدم بطلب للترخيص مستعينة بالنداءين الموجهين بخصوص الترخيص من هيئة الإذاعة الزيمبابوية في عامي 2002 و2004. وطبقا للدولة المشكو في حقها، فإنه لو كانت شركة إذاعة العاصمة المحدودة قد تقدمت للحصول على ترخيص ولم تمنح هذا الترخيص في تلك الحالة كان ينبغي عليها أن تلجأ إلى المحكمة. وموقف الدولة المشكو في حقها هو أنه بعدم التقدم للحصول على ترخيص فإن هناك علاج محلى متاح وفعال مازال قائما ويمكن المضى فيه.

87- تود اللجنة أن توضح فيما يتعلق بالعروض الموضحة أعلاه من قبل الدولة المشكو في حقها أن المسألة المعروضة أمام اللجنة تأتى أحكام قانون خدمات البث الإذاعي متطابقة مع الميثاق الأفريقي. وقد استأنفت شركة إذاعة العاصمة المحدودة حكم محكمة زيمبابوى العليا قائلة بأن الأحكام السبعة عشر من القانون تعتبر غير دستورية (وتقيد من حق التمتع بحرية التعبير). وحكمت المحكمة العليا بأن أربعة من الأحكام السبعة عشر هي في الواقع غير

دستورية. بيد أن الشاكين غير مقتنعين بقرار المحكمة العليا، وغير مقتنعين أيضا بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لتعديل بعض الأحكام التي وجد أنها غير دستورية.ومن ثم لجأوا إلى اللجنة وطعنوا على نفس الأحكام حيث أنها تخالف المواد 1، 2 و9 من الميثاق الأفريقي ولم يوضح الشاكون في أي جزء من عروضهم أنهم أمام اللجنة لأنه لم يكن بمقدورهم التقدم بطلب للحصول على ترخيص أو أنه قد رفض طلبهم للحصول على ترخيص بالبث الإذاعى. ومن ثم، لا نستطيع الدولة أن تعتمد على قضية ليست أمام هذه اللجنة للقول بأن العلاجات المحلية لم تستنفذ. ومن ثم، فإن هذا البلاغ جاء متمشيا مع المادة 56 (5) من الميثاق.

88- تنص المادة 56 (6) على أن البلاغ ينبغي أن يقدم في ظرف فترة معقولة من الوقت بعد استنفاد سبل العلاج الملحية أو من تاريخ حوزة اللجنة للمادة.

89- في البلاغ الحالي أصدرت المحكمة العليا حكمها في يوم 25 سبتمبر 2003، وقدم الشاكون شكواهم لدى اللجنة في 19 أغسطس 2005، أي بعد عامين تقريبا بعد استنفاذ سبل العلاج المحلية.

90- والسؤال هنا، هل تعتبر هذه الفترة "معقولة" من حيث المادة 56 (6) من الميثاق؟

91- على عكس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [30] نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [31]، التي تنص على وقت محدد لتقديم

---

(31) المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(32) المادة 46 (1) (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(33) البلاغ 05/310 – مركز النجدة والتوثيق لدارفور ضد جمهورية السودان (2009) الفقرة 74.

البلاغات تشترط أن تكون المدة ستة أشهر، أما الميثاق الأفريقي فيفي فقط على أن تقدم البلاغات خلال "فترة معقولة" وهذا التعبير ليس محددا. ومن ثم نعالج اللجنة هذه الحالة وفقا لما تراه في تأكيد الفترة المعقولة[32].

92- وعلى ذلك، ففى قضية مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضد جمهورية السودان[33]، ذكرت اللجنة أن مرور عامين وخمسة شهور أو تسعة وعشرون شهرا دون أي سبب أو تبرير اعتبر أمرا يفتقر إلى المعقولية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه عندما يكون هناك سبب اضطرارى ومعقول حول عدم تقديم الشاكى لشكواه للجنة توطئة للنظر فيها، فإن مسئولية اللجنة من أجل العدالة والنزاهة أن تعطى هذا الشاكى فرصة للاستماع إلى شكواه.

93- في البلاغ الحالي، استغرق الشاكون عامين بعد نفاذ سبل العلاج المحلية، لتقديم الشكوى إلى اللجنة. والسبب الذي قدمه الشاكون للتأخر في العرض هو أنهم أرادوا أن ينتظروا حتى يروا كيف ينفذ حكم المحكمة العليا، وعما إذا كان قد صدر أي تراخيص للبث الإذاعي من عدمه.

94- هل السبب الذي قدمه الشاكون جيد واضطراري؟

95- القضية التي قدمتها شركة إذاعة العاصمة المحدودة للمحكمة العليا، هى أن الأحكام السبعة عشر للنظام المنظم للبث الإذاعي كانت غير دستورية. وارتأت المحكمة العليا أن أربعة من هذه الأحكام غير دستورية أما باقى الأحكام فهى دستورية وأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة ليس لها سند أمام المحكمة. ولم يكن قرار المحكمة قابلا للاستئناف نظرا لأن المحكمة العليا هي أعلى محكمة في زيمبابوي. ولم تكن شركة إذاعة العاصمة المحدودة مقتنعة بحكم المحكمة

---

(34) مركز النجدة والتوثيق لدارفور ضد جمهورية السودان الفقرة 77.

إذا أصرت على أن الأحكام تقيد حق التمتع بحرية التعبير. ومن ثم، لماذا كان ضروريا أن "ينتظر الشاكون ليروا" كيف سيطبق قرار المحكمة العليا، وما إذا كان سيتم إصدار ترخيص بالبث من عدمه؟

96- إن السبب الذي قدمه الشاكون لتبرير التأخير هو سبب ليس جيد أو اضطراري. كما أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لم تتقدم للحصول على ترخيص. لقد كانت " تنتظر لترى " ما إذا كان الآخرون الذين تقدموا بطلب سوف يحصلون على ترخيص أم لا. وعلى أية حال، فإن المسألة المعروضة على اللجنة لا تتعلق بالرفض لمنح التصاريح، لكن الوضع هو عدم اتساق أحكام خدمات البث الإذاعي مع الميثاق الأفريقي. وعرف الشاكون منذ سبتمبر 2003 أنهم وصلوا إلى نهاية لا رجعة فيها على المستوى المحلى. فالانتظار عامين دون أدنى سبب قهرى ليس مبررا.

97- من أجل الأسباب الموضحة أعلاه، ترى اللجنة أن البلاغ لم يقدم خلال فترة معقولة من الوقت بعد استنفاذ سبل العلاج المحلية، ومن ثم فهولا يتمشى مع المادة 56، 26 من الميثاق.

98- تنص المادة 56 (7) من الميثاق على أن البلاغ المقدم للجنة يتعين أن لا يكون قد تم تسويته بالفعل من جانب الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، أو أحكام الميثاق الأفريقي. ويؤكد الشاكون أن البلاغ لم يقدم إلى أي هيئة دولية أخرى لتسويته وأن الدولة المشكو في حقها لم تعترض على هذا الزعم. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أن البلاغ يفي بالمطلب الوارد في المادة 56 (7) من الميثاق.

قرار اللجنة بشأن جواز قبول الدعوى :

99- في ضوء ما تقدم أعلاه، تقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآتى :

1- تعلن أن هذا البلاغ غير مقبول لأنه لا يتفق مع المطلب الوارد بالمادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي.

2- أشعار الأطراف بهذا القرار.

3- إدراج هذا القرار بتقريرها بشأن البلاغات.

حرر في بانجول، جامبيا، خلال الدورة العادية الـ 48 للجنة الأفريقية من 10-24 نوفمبر سنة 2010.

البلاغ رقم 07 / 338 – مشروع الحقوق الاجتماعية/الاقتصادية والمسئولية

ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية

.

ملخص الشكوى:

1 – في يوم 14 فبراير 2007، تلقت أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب البلاغ الحالي من الشاكي – مشروع الحقوق الاجتماعية/الاقتصادية والمسئولية نيابة عن شعب مجتمع أووري في أبيولي إجيا بولاية لاجوس، نيجيريا ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية (الدولة المشكو في حقها أو نيجيريا)[34].

2 – يزعم الشاكي أن الدولة المشكو في حقها انتهكت حقوق شعب مجتمع أووري، في أعقاب انفجار خط أنابيب في أبيولي إجيا يوم 26 ديسمبر 2006، والذي أسفر عن خسائر في الأرواح، وإصابات مادية ودائمة، وتدمير الممتلكات، والتدهور البيئي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

3 – يدعي الشاكي أن الدولة المشكو في حقها أخفقت لشهور في التعامل مع قضية ندرة الوقود في البلاد، وإصلاح خطوط الأنابيب التي تم تدميرها فضلاً عن دراسة هذه الأحداث. ووفقاً للشاكي، أدى ذلك إلى قيام الشباب من الرجال والإناث إلى غرف الوقود من خطوط الأنابيب المدمرة من أجل بيعه والعيش من حصيلة البيع.

4 – يدعي الشاكي، علاوة على ذلك، أنه بعد وقوع الانفجار، كانت إدارات مكافحة الحريق غير مجهزة تجهيزاً مناسباً يمكنها من التعامل مع النيران حيث أنه تردد أن هذه الإدارات لم يكن لديها ماء أو معدات.

([34]) صادقت نيجيريا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يوم 22 يوليو 1983، ومن ثم فهي دولة طرف في الميثاق.

5 – يدعي الشاكي أن الذين فقدوا حياتهم بلغوا 700 فرد بما في ذلك النساء والأطفال بعد وقوع حادث الانفجار. وبالإضافة إلى ذلك، يعترف الشاكي أن البيئة منذ الانفجار لم يتم تطهيرها تطهيراً مناسباً، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الأوبئة التي تضر بباقي سكان المنطقة.

6 – يدعي الشاكي أنه حدث تدهوراً بيئياً، وتلوثاً للحياة، من جراء وقوع الانفجار، مما قد يثير مشاكل صحية في المدى الطويل.

7 – وفقاً للشاكي، لم يعالج المصابون العلاج الكافي وأن بعضهم قد توفى أثناء وجودهم بالمستشفى.

8 – يدعي الشاكي كذلك أن زعماء مجتمع أبيولي أجبا قاموا بتبليغ السلطات النيجيرية بالوضع، لكن هذه السلطات تجاهلت بلاغاتهم.

9 – يدعي الشاكي، أنه نظراً للحقائق المذكورة أعلاه، تم انتهاك حقوق شعب مجتمع أووري، هذه الحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، من جانب الدولة المشكو في حقها.

المواد التي يدعي أنها تعرضت للانتهاك:

10– يدعي الشاكي أن الإجراءات واللامبالاة من جانب الدولة المشكو في حقها نتج عنها انتهاكات للمواد 2، 4، 5، 14، 16، 20، 24 من الميثاق الأفريقي.

الإجراء:

11– تم استلام البلاغ الحالي من جانب الأمانة في 14 فبراير 2007.

12– أقرت الأمانة باستلام البلاغ للشاكي من خلال خطابِ ACHPR/LPROT/COMM./CB/338/07/NIG/RE بتاريخ 21 فبراير 2007، أحيط فيه الشاكي علماً بأن البلاغ، أنه سوف يتم النظر

في البلاغ من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية ألـ 41 المعقودة خلال الفترة من 16 إلى 30 مايو 2007، في العاصمة الغانية أكرا.

13- في دورتها العادية ألـ 14، المعقودة خلال الفترة من 16 إلى 30 مايو 2007، في أكرا، غانا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت وضعه نصب أعينها.

14- من خلال خطاب بتاريخ 13 يونيو 2007، ومذكرة شفهية بتاريخ 15 يونيو 2007، أبلغت الأمانة الأطراف بقرارها في هذا الشأن وطلبت منهم تقديم ما لديهم من حجج بشأن قبول الدعوى في غضون ثلاثة أشهر.

15- في دورتها العادية ألـ 42، المعقودة خلال الفترة من 15-28 نوفمبر 2007، في برازافيل، جمهورية الكونغو، تلقت اللجنة الأفريقية عرضاً من الدولة المشكو في حقها، وتم إبلاغ الشاكي وفقاً لذلك في 19 ديسمبر 2007.

16- من خلال مذكرة شفهية بتاريخ 19 ديسمبر 2007، ومن خلال خطاب بنفس التاريخ، تم إبلاغ الجانبين بقرار اللجنة الأفريقية في دورتها العادية ألـ 42. ومنح الشاكي مدة ثلاثة شهور لعرض وتقديم ما لديه من حجج بشأن قبول الدعوى.

17- قررت اللجنة الأفريقية إرجاء النظر في البلاغ إلى الدورة العادية ألـ 43 لكي تسمح للشاكي تقديم حججه بشأن قبول الدعوى.

18- من خلال مذكرة شفهية بتاريخ 17 أكتوبر 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الدولة المشكو في حقها بنيتها اتخاذ قرار بشأن قبول البلاغ خلال الدورة العادية ألـ 44، في نوفمبر 2008.

19- من خلال خطاب بتاريخ 22 أكتوبر 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الشاكي، أنها نظرت في البلاغ الحالي، خلال دورتها العادية ألـ 43، المعقودة في

الفترة من 7 – 22 مايو 2008، في " إيزولويني " مملكة سوازيلاند، وقررت إرجاء قرارها بشأن قبول الدعوى للدورة العادية الـ44 للسماح للشاكي من تقديم ما لديه من حجج بشأن قبول الدعوى.

20- من خلال خطاب بتاريخ 11 ديسمبر 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الشاكي أن قرارها بشأن قبول الدعوى قد تم إرجاؤه خلال الدورة العادية ألـ 44، المعقودة من 10 – 24 نوفمبر 2008 في أبوجا، جمهورية نيجيريا الاتحادية للسماح للشاكي بتقديم حججها بشأن قبول الدعوى في غضون ثلاثة شهور.

21- من خلال خطاب ومذكرة شفهية، بتاريخ 4 يونيو 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الطرفين، أن اللجنة قررت خلال دورتها العادية ألـ45 المعقودة خلال الفترة من 13 إلى 27 مايو 2009 في بانجول، جامبيا، إرجاء النظر في البلاغ المقدم للسماح للشاكي تقديم عروضه بشأن قبول الدعوى خلال فترة شهرين.

22- من خلال خطاب بتاريخ 15 مارس 2009، أقرت الأمانة استلام عرض الشاكي بشأن قبول الدعوى في نفس اليوم وقدمت نفس العرض للدولة المشكو في حقها من خلال رسالة شفهية بتاريخ نفس اليوم.

23- من خلال خطاب ومذكرة شفهية، بتاريخ 14 ديسمبر 2009، أبلغت اللجنة الطرفين، أنه خلال الدورة العادية ألـ 46 المعقودة في الفترة من 11 إلى 25 نوفمبر 2009، في بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت إرجائه للدورة العادية ألـ 47 لإعطاء أمانتها الوقت اللازم لإعداد مشروع القرار.

24- من خلال خطاب ومذكرة شفهية، بتاريخ 25 يونيو 2010، أبلغت اللجنة الأفريقية الطرفين، أنه خلال الدورة العادية ألـ 47 المعقودة من 12 إلى 26 مايو 2010، في بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت إرجاء

النظر في قبول الدعوى لدورتها العادية ألـ 48، في نوفمبر 2010 لإعطاء الأمانة الوقت الكافي لإعداد مشروع القرار.

القانون المعني بقبول الدعوى

عروض الشاكي بشأن قبول الدعوى

25- يؤكد الشاكي أن البلاغ الحالي يفي بجميع متطلبات قبول الدعوى وفقاً لما ورد بالمادة 56 من الميثاق الأفريقي.

26- يؤكد الشاكي أن البلاغ يتمشى مع المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي، لأن مؤلف البلاغ محدد. ويعلن البلاغ أن مشروع الحقوق الاجتماعية/الاقتصادية والمسئولية هو مؤلف البلاغ الحالي نيابة عن العديد من ضحايا مجتمع أووري الذي تضرر من انفجار خط الأنابيب.

27- يؤكد الشاكي أو يعرض أيضاً أن البلاغ يتمشى مع المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي، نظراً لأن البلاغ الحالي يكشف لأول وهلة انتهاك الميثاق الأفريقي.

28- فيما يتعلق بالمادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي، يقول الشاكي: إن البلاغ الحالي يتمشى مع المطلب المندرج تحت الفقرة الفرعية المذكورة، لأنه كتب وعرض بلغة مهنية ومحترمة.

29- يقول الشاكي أيضاً: إن البلاغ الحالي يفي بالمطلب الوارد بالمادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي، لأنه وفقاً للشاكي، يستند على معلومات أولية من الضحايا، بما في ذلك الشهادات من هؤلاء المتضررين مباشرة من تفجير خط الأنابيب.

30- فيما يتعلق بالمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، يؤكد الشاكي أن البلاغ الحالي " يشكل استثناء اضطرارياً لمطلب نفاذ العلاجات المحلية " ويطلب

من اللجنة الأفريقية أن ترجئ النظر في هذا المطلب كما جاء مصوراً في مجموعة قوانينها، ويؤكد أنه لا توجد هناك علاجات محلية كافية وفعالة موجودة قادرة على مواجهة الانتهاكات المزعومة في البلاغ الحالي.

31- يقول الشاكي أيضاً: إنه على الرغم من أن حكومة نيجيريا تعي تماماً انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها البلاد، إلا أنها لم تتصد بفعالية للانتهاكات في البلاغ الحالي، وأن هذه الانتهاكات مازالت جارية.

32- يعرض البلاغ أيضاً أنه حتى لو أن الدولة المشكو في حقها قد أدمجت الميثاق الأفريقي في قوانينها الوطنية، إلا أن المحاكم النيجيرية قد حكمت أن تطبيقه في البلاد يخضع للدستور النيجيري، الذي يعتبر القانون الأعلى في البلاد.

33- يسند الشاكي طلبه لإرجاء طلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي على عدد من قرارات اللجنة الأفريقية[35].

34- يؤكد الشاكي أيضاً أن النظام القانوني النيجيري يفتقر إلى الفعالية، لأنه غير قابل للوصول إلى الفقراء والمهمّشين.

35- علاوة على ذلك، يؤكد الشاكي أن العبء يقع على عاتق الدولة المشكو في حقها في تقديم أدلة تثبت توفر وقدرة الوصول إلى وفعالية العلاجات المحلية للتصدي للانتهاكات في البلاغ الحالي.

([35]) البلاغ رقم 95/147 و 149 / 96 – السير داودا ك جوارا ضد جامبيا (جوارا ضد جامبيا) (2000) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات: 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 – رابطة أفريقيا الملاوية وآخرون ضد موريتانيا (2000)، بلاغات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: 89/25، 90/47، 91/56، 93/100 – المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير (1996)، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ رقم 92/71

36- فيما يتعلق بالمادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي، يؤكد الشاكي أن البلاغ الحالي تم تقديمه خلال أيام انفجار خط الأنابيب.

37- فيما يتعلق بالمادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي، يؤكد الشاكي أن البلاغ الحالي لا تنظر فيه آلية أخرى دولية أو إقليمية، ولم تقم منها من قبل بتسويته.

عروض الدولة المشكو في حقها بشأن قبول الدعوى

38- في عرضها بشأن قبول الدعوى، حثت الدولة المشكو في حقها اللجنة الأفريقية على " استبعاد البلاغ لأنه يشكل إساءة لعملية اللجنة، وتؤكد أن البلاغ الحالي ينبغي عدم جوازه لأنه لا يفي بالمادة 56 (4)، (5) و(6) من الميثاق.

39- وفقاً للدولة المشكو في حقها، فإن الشكوى لا تفي بمطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي ذات الصلة بنفاذ العلاجات المحلية. وتؤكد أن " الحادث محل الشكوى تغطية بفاعلية التشريعات المحلية التي تنص على العلاجات المحلية ".

40- تؤكد أيضاً أن الشاكي لم يحاول أو يجرب أي شكل من أشكال استخدام مثل هذه العلاجات المحلية، " المتاحة والمتوفرة، وذلك قبل عرض وتقديم البلاغ حول الحادث إلى اللجنة الأفريقية.

41- لإقامة الدليل على هذا العرض، تؤكد الدولة المشكو في حقها أن القانون المحلي للضرر، الجزء ثانياً (5) من قانون خطوط أنابيب البترول 2004 LFN، ينص على عدة معالجات للضحايا في حالة انفجارات خط الأنابيب.

42- بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة المشكو في حقها أنه في إطار الأجزاء 33، 35، 36، 42 و 46 من الدستور النيجيري، هناك " حق مطلق للتحرك "

بالنسبة للضحايا، وتضيف قائله بأن الجزء 46 من الدستور النيجيري يفوض صراحة الدولة بتزويدهم ومدهم بتمثيل قانوني.

تحليل اللجنة الأفريقية بشأن قبول الدعوى

43- لكي يكون أي بلاغ محل قبول أمام اللجنة الأفريقية، فإنه يتعين أن تفي هذه البلاغات بجميع المتطلبات السبعة للمادة 56 من الميثاق الأفريقي. وقد أكدت اللجنة الأفريقية في مجموعة قوانينها أن هذه المتطلبات تعتبر تراكمية، بمعنى أنه إذا انعدم وجود أي منها، سوف يعلن أن البلاغ غير مقبول [36].

44- في البلاغ الحالي، يعرض الشاكي أنهم تجاوبوا مع ستة من المتطلبات السبعة الواردة في المادة 56 من الميثاق الأفريقي. ويطلب الشاكي من اللجنة الأفريقية استبعاد المطلب في إطار المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي الذي له علاقة باستنفاذ سبل العلاج المحلية بسبب نقص العلاجات المحلية الكافية والفعالة الموجودة لمواجهة المخالفات المزعومة في البلاغ.

45- بيد أن الدولة المشكو في حقها، لاحظت في عرضها بشأن قبول الدعوى، أن البلاغ الحالي يتعين أن لا يكون محل جواز أو قبول بسبب عدم الوفاء بمتطلبات المادة 56 (4)، (5) و(6) من الميثاق الأفريقي. ومع ذلك، قدمت الدولة المشكو في حقها الحجج التي تتعلق بعدم استنفاذ مطلب الإصلاحات المحلية، ألا وهو المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.

46- بالرغم من الحقيقة التي تعتبر بأن المادة الوحيدة التي تجادل الدولة المشكو في حقها حولها هي المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، إلا أن اللجنة

([36]) انظر البلاغ رقم 03/284 – محامو زامبابوي لحقوق الإنسان والصحف المتحدة لزيمبابوي ضد جمهورية زيمبابوي (2009)، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقرة 81 والبلاغ رقم 05/299 – مجلس العدل " أنواك " ضد أثيوبيا (2006) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقرة 44.

الأفريقية سوف تمضي في تحليل جميع المتطلبات السبعة في إطار المادة 56 من الميثاق الأفريقي للتأكد من استجابة الشاكي لها.

47- تنص المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات يتعين أن تكون قابلة لجوازها في حالة توضيح مؤلفيها حتى إذا كان الأخيرين لا يريدون الإفصاح عن أنفسهم وهذا البلاغ مقدم من المشروع الاجتماعي – الاقتصادي والمسئولية – وهو منظمة غير حكومية مسجلة لحقوق الإنسان مقرها لاجوس، نيجيريا. مؤلف هذا البلاغ لم يطلب التعتيم على شخصيته ومن ثم، فإن الشاكي يكون حينئذ قد أوفى بالمطلب الوارد في المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي.

48- تنص المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات المقدمة يتعين أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع الميثاق الحالي. ويستجيب البلاغ الحالي لهذا المطلب لأنه يستشهد بانتهاك المواد 2، 4، 5، 14، 16، 20، 24 من الميثاق الأفريقي.

49- تنص المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي على أنه لكي تكون البلاغات محل إجازة وقبول، فإنه يتعين أن لا تكون مكتوبة بلغة مستهجنة أو بها سباب موجهة للدولة المعنية ولمؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية. ولم يظهر من البلاغ المقدم حالياً أي دليل يشير إلى استخدام مثل هذه الألفاظ، ومن ثم فهو يفي بالمطلب الوارد في المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي.

50- تنص المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي على أنه يتعين أن لا تكون البلاغات المقدمة مستندة حصرياً على أخبار منشورة من خلال وسائل الإعلام. والبلاغ المقدم حالياً يستند أساسا على معلومات أولية جمعها الشاكي من ضحايا انفجار خط الأنابيب، ومن ثم فهو يفي بمطلب المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي.

51- تنص المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي على أنه لا يجب إرسال البلاغات بعد استنفاذ سبل العلاج المحلية، في حالة وجودها، إلا إذا اتضح أن هذا الإجراء قد تم تمديده دون داع لذلك.

52- يقول الشاكي، أنه لا يوجد هناك علاج محلي كافي وفعال موجود في نيجيريا قادر على التصدي للانتهاكات المزعومة ويقول أيضاً: إن الميثاق الأفريقي لم يحظ بالاعتراف والسيادة في النظام القانوني النيجيري.

53- يحيل الشاكي اللجنة الأفريقية إلى قرارها في قضية جوارا ضد جامبيا[37] عندما ارتأت اللجنة الأفريقية ضرورة أن تكون العلاجات المحلية متوفرة، فعالة وكافية، بمعنى أنها يمكن أن تمضي دون أي عائق وأن يكون هناك احتمال لنجاحها، فضلاً عن قدرتها على معالجة الشكوى وتناولها.

54- يؤكد الشاكي أن الدولة المشكو في حقها تدرك الانتهاكات ولم تعالج الموقف. ويقول: إنه في ظل نطاق انتهاكات حقوق الإنسان الواردة هنا، وهذا العدد الكبير من الضحايا وعدم القدرة على الوصول إلى النظام القانوني النيجيري من جانب الفقراء والمهمشين، لا يمكن للعلاجات المحلية أن تكون قد استنفذت.

55- يستند الشاكي في شكواه على المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير[38] حيث قررت اللجنة الأفريقية أنه ليس متوقعاً من الشاكين الانتظار لإرجاء محتد دون داع للعلاجات المحلية.

56- يعرض الشاكي أنه في ظل حجم انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في هذا البلاغ الحالي، والعدد الكبير من الضحايا الذين يشملهم البلاغ، فإن سبل العلاج المحلية غير متاحة وغير فعالة وغير كافية[39].

---

(37) جوارا ضد جامبيا.

(38) المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير.

57- على الجانب الآخر، تجادل الدولة المشكو في حقها، قائلة أن الشاكي لم يستخدم التشريعات الوطنية المتاحة لعلاج الانتهاكات المزعومة قبل تقديم الشكوى إلى اللجنة الأفريقية، ومن ثم لم تف الشكوى بمطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.

58- من وجهة نظر اللجنة الأفريقية، يقوم عرض مطلب استنفاذ سبل العلاج المحلية في إطار المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي على المبدأ من أن الدولة المشكو في حقها ينبغي أن يكون لديها أولا فرصة لإصلاح الخطأ المزعوم الذي لحق بالفرد[40] من خلال وسائلها الخاصة في إطار نظامها القانوني المحلي. وذكرت اللجنة الأفريقية مع المبدأ الذي يفيد أن القانون الدولي لا يحل محل القانون الوطني، وأن الآليات الدولية لا تحل محل المؤسسات القضائية الوطنية[41].

59- في سياق تحديد الاستجابة مع هذا المطلب، أرست مجموعة قوانين اللجنة الأفريقية ثلاثة معايير. وهى: أن العلاج المحلي ينبغي أن يكون متاحا، وفعالا وكافيا[42]. ومع ذلك، فلكي يفي العلاج المحلي بهذه المعايير، ذكرت اللجنة الأفريقية في قضية "حوارا ضد جامبيا" أن العلاج يعتبر متاحا إذا كان هناك أمل في نجاحه، وأنه يكون كافيا إذا كان قادرا على معالجة الشكوى[43].

---

(39) أشار الشاكي أيضاً إلى بلاغات رابطة أفريقيا الملاوية وآخرون ضد موريتانيا.

(40) الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا.

(41) مجلس العدل أنواك ضد أثيوبيا أنقرة 48.

(42) البلاغ 05/300 – مشروع الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية والمسئولية ضد نيجيريا (2008) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الشعوب فقرة 45.

(43) جوارا ضد جامبيا فقرة 32.

60- يقول الشاكي في عرضه أنه لا توجد هناك سبل علاج محلية كافية وفعالة للتصدي لهذه الانتهاكات، وعلى الجانب الآخر، تقدم الدولة المشكو في حقها تشريعا محددا تدعى أنه متاحا ومتوفرا.

61- طبقا للدولة المشكو في حقها، يقدم الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول LFN 2004 من القانون المحلي للتعذيب عدة علاجات لتفجيرات خط الأنابيب.ومن خلال استقراء القانون المذكور، ترى اللجنة الأفريقية أن الجزء ثانيا (5) يخلق بالفعل مسئولية مدنية على الشخص الذي يمتلك أو المسئول عن خط أنابيب البترول. وطبقا للقانون، سوف يكون الأخير مسئولا عن دفع تعويض لأي فرد يعانى من أضرار مادية أو اقتصادية من جراء كسر أو تسرب في خطوط أنابيبه[44]. ولم يقدم الشاكي أي دليل في عرضه بما يفيد أنه حاول استخدام هذا التشريع للتصدي للانتهاكات بغية تقديم التعويض لضحايا انفجار خط الأنابيب.

62- علاوة على ذلك، فإن قضية المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير[45] التي استند الشاكي في حجته عليها من أجل استبعاد مطلب المادة

([44]) الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول LFN2004. حامل الترخيص هو المنوط به دفع التعويض.

(أ) لأي شخص تضرر في أرضه أو مصلحته في الأرض (سواء أكانت أرضا أم غير ذلك ومنح الترخيص مع الالتزام باحترامها) تضررا بالغا بممارسة الحقوق التي منحها الترخيص.

(ب) لأى شخص يعانى من ضرر نتيجة أي إهمال من جانب حامل الترخيص أو وكلائه، موظفيه أو عماله، وذلك لحماية، صيانة أو إصلاح أي هيكل من هياكل العمل أو أي شيء يتم تنفيذه بتخفيض الترخيص.

(ج) لأى شخص يعاني من ضرر بسبب أعمال شريرة من قبل طرف ثالث، نتيجة أي كسر أو تسرب من خط الأنابيب أو أي منشأة تابعة.

وفى حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض بين أي شخص وحامل الترخيص يتم تحديد ذلك بواسطة المحكمة وفقا للفصل رابعا من هذا القانون.

([45]) المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير.

56 (5) من الميثاق الأفريقي، لا يمكن تطبيقها في البلاغ الحالي لأن الشاكي لم يقدم الأدلة على هذا البيان العام، ولا على أي سابقة تبين أن الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول LFN 2004 قد ثبت وسيلة ممتدة دون داع لذلك، أو أنه حاول رفع القضية أمام إحدى المحاكم.

63- ترى اللجنة الأفريقية أن العبء الأولى يقع على الشاكي لإثبات أنه قد أوفى بالمطلب الوارد في المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي. وبعد ذلك ينتقل العبء إلى الدولة المشكو في حقها إذا طعنت في ادعاءات الأول، معلنة أن هناك علاجا متاحا وفعالا.

64- في البلاغ الحالي، تقدم الدولة المشكو في حقها في عرضها المقدم أن الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول LFN 2004، يعتبر علاجا وتعويضا متاحا وفعالا لضحايا انفجار خط الأنابيب، وهو ما أخفق الشاكي في تنفيذه أو إثبات غير ذلك.

65- في قضية مجلس العدل أنواك ضد أثيوبيا، أعلنت اللجنة الأفريقية عدم قبول البلاغ لأن الشاكي لم يقدم الأدلة على زعمه حول السبب في أنه لم يستطع استنفاذ سبل العلاج المحلية. وقالت اللجنة الأفريقية في قرارها: أنه بغض النظر عن إثارة الشكوك حول فعالية سبل العلاج المحلية، لم يقدم الشاكي الدليل المادي أو يثبت بصورة كافية أن هذه التخوفات قائمة وأنها قد تشكل عائقا أمامها عند محاولة استخدام سبل العلاج المحلية. وفى رأى هذه اللجنة، أن الشاكي يلقى بكل بساطة بالشكوك حول فعالية سبل العلاج المحلية. وترى هذه اللجنة أنه يقع على عاتق كل شاكى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لاستنفاذ أو على الأقل لمحاولة استنفاد سبل العلاج أو التعويضات المحلية. وليس كافيا أن يلقى الشاكي بالشكوك حول قدرة سبل العلاج المحلية للدولة بسبب أحداث منعزلة أو سابقة...( ). ومن ثم لا تستطيع اللجنة الأفريقية أن تعلن قبول الشكوى استنادا إلى هذه الحجة. وإذا كان هناك أي علاج يكتنفه

أقل احتمال بأن يكون فعالا، يتعين على الشاكي أن يتبعه. أما القول بأن سبل العلاج أو التعويضات المحلية من غير المحتمل أن تكون ناجحة، دون محاولة التأكد من ذلك، فإن ذلك ببساطة لن يجعل اللجنة تغير رأيها.

66- في البلاغ الحالي، ترى اللجنة الأفريقية أن الشاكي قدم بيانات مهمة فقط حول عدم توفر سبل العلاج المحلية في الدولة المشكو في حقها، دون محاولة استنفاذ مثل سبل العلاج هذه. ووفقا لذلك، كما كان الموقف في قضية مجلس العدل أنواك ضد أثيوبيا، تنتهي اللجنة الأفريقية إلى أن الشاكي في البلاغ الحالي لم يستنفذ سبل العلاج المحلية.

67- أي تنازل عن مطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي وفقا لمجموعة قوانين اللجنة الأفريقية[46] لا يعتبر تلقائيا، إلا في حالات الانتهاكات الخطيرة والشديدة لحقوق الإنسان.

68- استنادا إلى التحليلات الموضحة أعلاه، ترى اللجنة الأفريقية أن البلاغ لم يفي بالمطلب الوارد في المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.

69- تنص المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي على ضرورة أن تقدم البلاغات خلال فترة معقولة اعتبارا من وقت استنفاذ سبل العلاج المحلية أو من تاريخ وجود المسألة في حوزة اللجنة... ويؤكد الشاكي أن البلاغ قد عرض في وقت مناسب، اعتبارا من تاريخ الانتهاك المزعوم، والذى لم تطعن فيه الدولة المشكو في حقها، ومن ثم يكون قد تم الاستجابة للمطلب الوارد في المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي.

([46]) أنظر أيضا البلاغ رقم 97/201 – المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ضد مصر (2000) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 5/307 – السيد/ أوبرت شينهامو ضد زيمبابوى (2007)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبلاغ رقم 05/308 – مايكل ماجور وضد زيمبابوى (2008) اللجنة الأفريقية.

70- تنص المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات ينبغي أن لا تتناول القضايا أو الحالات التي تم تسويتها من قبل هذه الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام الميثاق الحالي: ويؤكد الشاكي أن البلاغ لا يجرى دراسته أو النظر فيه من جانب آلية دولية أو إقليمية أخرى، ولم تسوى من قبل من جانب أحداها ولم يتم الطعن عليه من جانب الدولة المشكو في حقها، ومن ثم يكون قد تم الاستجابة لمطلب المادة 56 (7) الواردة بالميثاق الأفريقي.

قرار اللجنة الأفريقية بشأن جواز قبول الدعوى

على ضوء ما ذكر أعلاه، تقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

1- إعلان أن البلاغ ليس محل قبول فيما يتعلق بالمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.
2- إشعار الأطراف بهذا القرار.
3- نشر هذا القرار في تقريرها بشأن البلاغات.

حرر في بانجول، جامبيا، خلال الدورة العادية الـ 48 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 10 إلى 24 نوفمبر 2010.

الملحق ص

فيما يلي الاتهامات بانتهاكات حقوق الانسان التي أرسلت إلى المقررة الخاصة بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة 158:

ألف) وفقا لمقرر المجلس التنفيذي المشار إليه في الفقرة 158 من التقرير التاسع والعشرين، وقياما بصلاحياتها كمقررة خاصة "في حفظ سجل سليم لانتهاكات الحق في حرية التعبير ونشرها في تقريرها إلى اللجنة الإفريقية وإلى كل دورة من دوراتها عن وضع التمتع بهذا الحق في أفريقيا، قامت سعادة السيدة لايني جانسو، نيابة عن المقررة الخاصة، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف المذكورة أعلاه، تخبرها بالانتهاكات وتطلب منها الرد عليها في غضون ثلاثين(30) يوما من تاريخ استلام رسائل المناشدة وفيما يلي تفاصيل هذه الانتهاكات:

جمهورية أنجولا

1- في 8 سبتمبر 2010، تلقت اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب تقارير عن القتل المزعوم للسيد ألبرتو غرافس تشاكوسانجا ، وهو صحفي يبلغ من العمر 32 سنة ويعمل في نشرة أسبوعية تعرف "ببرنامج نيوس كل"بلغة أومبودو تذاع في محطة إذاعية خاصة تسمى إذاعة الصحوة .

2- يدعى أنه قتل السيد/ ألبرتو غرافس تشاكوسانجا في 5 سبتمبر 2010. تشير التقارير إلي أنه تم العثور على جثته في ممر منزله في مقاطعة فيانا بلواندا وفي ظهره عيار ناري. في حين ظل الدافع وراء قتل السيد/ ألبرتو غراقس مجهولاً ، تشير التقارير التي تلقتها اللجنة الأفريقية إلى أن إذاعة الصحوة دأبت على توجيه الانتقادات ضد حكومة الحركة الشعبية لتحرير أنجولا الحاكمة في جمهورية أنجولا .

جمهورية بوروندي

3- تلقت اللجنة الأفريقية غي 19 يوليو 2010 تقارير عن اعتقال السيد/ جيان كلود كفومباجو، ريس تحرير صحيفة يومية خاصة على الإنترنت في مكتبه في 17 يوليو 2010 بتهمة التشهير. استنادا إلى التقارير الواردة، نقل بعد ذلك إلى مكتب السيد/ تابو رانوفات، قاضي التحقيق لاستجوابه لمدة ساعتين واتهم بالخيانة ونقل بعد ذلك إلى سجن مبيمبا في بوجمبورا.

4- يدعى كذلك أن السيد/ جيان كلود كفومباجو قد يواجه عقوبة السجن المؤبد إذا تمت إدانته بسبب قصة نشرها في 12 يوليو 2010 عن هجمات إرهابية

فتاكة ضد جمهورية أوغندا في 11 يوليو 2010 . ذكرت التقارير، من جملة أمور أخرى، ان هذه القصة المنشورة على الإنترنت ، تتهم قوات الأمن البوروندية بالقيام بأعمال النهب والقتل في جمهورية بوروندي .

5- قيل إن الشرطة البوروندية اعتقلت في 10 أغسطس 2010 السيد/ ثييري ندايشيمي ، رئيس تحرير الصحيفة الأسبوعية الخاصة المسمى Arc-en-Ciel واحتجزته في سجن مبيمبا. تزعم التقارير الواردة أن اعتقاله كان بسبب الاختلاس واستخدام مواد متدنية في أعمال هيئة الطاقة التابعة للدولة المعروفة **رجيديسو** . تقول التقارير إنه بالرغم من أن رجيديسو لم ترد على هذا الزعم علنًا ، قدم مدير تنفيذي لهذه الشركة شكوى يزعم فيها أن المقال المنشور قد شّوه سمعته .

جمهورية كوت ديفوار

6- تلقت اللجنة الأفريقية تقارير تدعي أنه تم اعتقال ثلاثة صحفيين هم: السيدة ستفاني جيودي، رئيسة التحرير؛ والسيد/ ثيوفيل كوامو،محرر الأخبار ؛ والسيد/ سينت كلافر أولا، رئيس تحرير الجريدة اليومية المعروفة ب Le Nouveau Courrier في 16 يوليو 2010 ووجهت إليهم تهمة رفض الكشف عن مصادر معلوماتهم حول قصة الفساد استنادا إلى وثيقة تم تسريبها من مكتب المدعي العام . تزعم التقارير انه قد يواجه هؤلاء الصحفيون فترة سجن تصل عشر سنوات.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

7- تدعي تقارير وردت إلى اللجنة الأفريقية في 28 يوليو 2010 أن السيد/ باسكال ملندا، رئيس تحرير صحيفة مونيتور الأسبوعية " قد اعتقل بتهمة التشهير الجنائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (يشار إليها فيما بعد بالجمهورية الديمقراطية)

8- قيل إن السيد/ بسكال ملوندا اعتقل في 27 يوليو 2010 بسبب شكوى بالتشهير رفعهاالسيد/ باودوم إيحيتا، وهو مسئول في وكالة تابعة لوزارة التعدين المعروفة **بسيسكام.** قيل إن اشكوى رفعت ضد صحيفتي مونيتور وبارميتر في يونيو 2010 بعد نشر قصة تّورط السيد/ إيحيتا في قضية تقديم فاتورة مبالغ فيها نتيجة شراء الوكالة أربع(4) سيارات في 23 يونيو 2010.

جمهورية مصر العربية

9- تلقت اللجنة الأفريقية في 6 أكتوبر 2010 تقارير تدعي أن الشركة الفضائية المصرية المعروفة **بنايل سات** أغلقت قناة البدر للبث الفضائي في أول أكتوبر 2010 بدون أسباب قوية.

10- ذكرت التقارير الواردة إلى اللجنة الأفريقية أن مدير هذه القناة يرى أن السلطة الوحيدة التي لها الحق في اتخاذ هذا النوع من القرار هي الهيئة العامة للاستثمار في حالات قد ينشأ فيها خلاف بشأن الانتهاكات المحتملة للأحكام والشروط .

جمهورية إرتريا

11- تلقت اللجنة الأفريقية في 22 سبتمبر 2010 تقارير عن قضيتين وهما: قضية الاعتقال غير المبرر للسيد/ ايوب كسيتي، صحفي إرتري يعمل في محطة إذاعة دمتسي-هفاش باللغة الأمهرية المملوكة للدولة وقيل إنها تتعلق بعدم توفر المعلومات عن الصحفيين الذين اعتقلوا في إرتريا منذ 2001 .

12- يدعى أن السيد/ أيوب كسيتي اعتقل في صيف عام 2010 عندما كان يحاول الفرار من جمهورية إرتريا وعبور الحدود إلى إثيوبيا. تدعي التقارير الواردة إلى اللجنة الأفريقية أيضاً أن السيد/ أيوب كسيتي كان قد اعتقل من قبل في 2007 عندما حاول الفرار واحتجز في سجون عديدة حتى تمكن أقاربه من طلب الإفراج عنه. وتدعي التقارير أيضًا أنه منذ اعتقاله في صيف عام 2010 ، رفضت السلطات الإرترية الكشف عن مكان وجوده .

13- فيما يتعلق بالقضية الثانية، تدعي التقارير الواردة إلى اللجنة الأفريقية أنه لا تتوفر معلومات عن مصير عشرين(20) من الصحفيين الآخرين المسجونين في إرتريا منذ 2001. وتضيف هذه التقارير أن " الصمت الرسمي القمعي" يحيط اعتقال صحفي سويدي-إرتري هو السيد/ ديفيد إسحاق وقد اعتقل في مارس 2010 صحفيٍّ آخر يسمى سعيد عبد الله .

14- من الجدير بالذكر أن رسالة المناشدة التي تتناول القضية الثانية تذّكر كذلك برسالتي مناشدة في 2007 و2009 على التوالي واللتين أرسلتهما المقررة الخاصة حول مصير الصحفيين المسجونين منذ 2001 .

جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

15- تلقت اللجنة الأفريقية في 29 أكتوبر تقارير تدعي أن السيد/ أكرم عز الدين البالغ من العمر 17 سنة ، ابن السيد محمد عز الدين قد اعتقل في 11 سبتمبر 2010 ولا يزال رهن الاحتجاز منذ ذلك التاريخ دون توجيه أي تهمة ضده. تقول التقارير أن محمد عز الدين، محرر جريدة القدس الأسبوعية الإسلامية الخاصة ومقرها أديس أبابا . قد قضى سنة في السجن في 2009 بسبب مقال نشره في 2008 ينتقد فيه تصريحات أدلى بها رئيس الوزراء ملس زيناوي. ذكرت التقارير أن ابن السيد أكرم عز الدين ، كان يدير الجريدة في غيابه .

16- تقول التقارير إن الشرطة أطلق سراح السيد/ محمد عز الدين من السجن في سبتمبر 2010 واعتقل وسجن ابنه السيد/ أكرم عز الدين بسبب سلسلة من المقالات نشرتها الجريدة تنتقد أداء المجلس الإسلامي المحلي لجماعة عفار.

جمهورية الجابون

17- تلقت اللجنة الأفريقية في 29 أكتوبر 2010 تقارير تدعي احتجاز السيد/جيان-يفس نتتومي، محرر صحيفة "لي تان" الخاصة التي تصدر مرة في كل شهرين، في سجن جروس بوكيه في ليبريفيل في 26 أكتوبر 2010. وتذكر التقارير أنه اعتقل لامتناعه عن دفع "تعويضات باهظة " بخصوص دعوى التشهير المدني ضده

18- تقول التقارير التي تلقتها اللجنة الأفريقية إن السيد/ جيان – يفس نتتومي سجّن لعدم تسديده عشرة(10) ملايين فرنك أفريقي.(20,000 دولار أمريكي) كتعويضات للسيد/ ألبرت ميبي، أمين الصندوق السابق للحزب الديمقراطي الجابوني . وتدعي التقارير أن السيد/ ألبرت ميي رفع الدعوى ضد صحيفة لي تام ردّاً على مقال نشره المراسل الصحفي السابق لصحيفة لي تام السيد/ ماثيو إيبوزو الذي وجه أسئلة حرجة حول ما إذا كان السيد ألبرت ميي متورطا في سطو مسلح تم قبل ست سنوات في مقر الحزب الديمقراطي الجابوني.

19- تدعي التقارير أيضاً أن المقال المذكور قد أسفر عن وفاة ساع للبريد وسرقة أكثر من ثمانين(80) مليون فرنك أفريقي (165،000 دولار أمريكي) . تقول التقارير إن الاضرار المدنية الثقيلة المفروضة على السيد/

جيان- يفس نتتومي لا تستند إلى أي أساس سليم للخسائر التي لحقت بالسيد/ ألبرت ميي نتيجة للمقال الذي نشرته صحيفة لي تان .

جمهورية كينيا

20- تلقت اللجنة الأفريقية في 28 أكتوبر 2010 تقارير عن التأجيل غير المبرر لقضية اغتيال السيد/ فرانسيس نياروري، مراسل صحيفة ويكلي ستزين الأسبوعية.

21- تدعى التقارير أن قضية اغتيال السيد/ فرانسيس نياروري أجلت مرة أخرى من قبل المحكمة في 28 أكتوبر 2010. وتشير هذه التقارير إلى أنه نظرًا لهذا التأجيل " أصبحت نتائج مساعي أفراد أسرة المرحوم وأصدقاءه لنيل العدالة أمرا غير مؤكد ".

22- يجدر الإشارة في هذا الصدد إلى رسالة المناشدة التي وجهت في شأن هذا الإدعاء وكذلك رسالة المناشدة التي قدمتها المقررة الخاصة إلى جمهورية كينيا حول اغتيال السيد/ فرانسيس نيانوري في 19 مايو 2009 .

جمهورية ملاوي

23- تلقت اللجنة الأفريقية في 31 أغسطس 2010 تقارير عن تهديدات مزعومة من صاحب الفخامة / السيد بنجو وا موثاريكا، رئيس جمهورية ملاوي في 26 أغسطس 2010 بإغلاق الصحف التي نشرت مقالات تنتقد إدارته. أضافت التقارير أن التهديدات المزعومة جاءت بعد ما نقلت الصحيفتان ملاوي نيوز و وكيند نيشيون تقريرًا عن وكالة إقليمية كانت قد تكهنت بحالات نقص الأغذية في البلاد .

24- تدعى التقارير أن فخامة الرئيس بنجو وا موثاريكا أعلن أثناء معرض زراعي أقامه في بلانتاير في 26 أغسطس 2010 أنه" *سيأمر بإغلاق جميع الصحف التي تكذب وتسئ إلى سمعة حكومتي*". وتدعي التقارير أيضاً أن فخامة الرئيس بنجو وا موثاريكا صرح لمحرري الصحف"" *ترك صفحاتها فارغة وإلاّ ستضطر إلى نشر صور الأبقار والثعالب أو الكلاب إذا لم يكن لديها أي شيء إيجابي جدير بالذكر*."

25- تلقت اللجنة الأفريقية في أول نوفمبر 2010 تقارير إضافية تدعي أنه عقب التهديدات المذكورة في 28 أكتوبر 2010، أصدرت المحفوظات الوطنية في ملاوي أوامر بالتعليق الفوري لصحيفة" ويكند تايمس" بتهمة عدم تسجيل

الصحيفة . تقول التقارير إن صحيفة ويكند تايمس تركز دوما على الرياضة والترفيه وكذلك قصص التحقيق في قضايا التزوير والفضائح الجنسية للشخصيات الرسمية .

جمهورية موزمبيق

26- تلقت اللجنة الأفريقية في 22 مايو 2010 تقارير تدعي أنه منذ 28 أبريل 2010، كان السيد/ سلوماو مويانا، محرر مجلة إندباندنتي في مابوتو يتلقى تهديدات بالقتل عبر هاتفه النقال . تقول بعض هذه الرسائل:

"تواصل إهانتك لألفونسو دلاكما وتظن أنك قادر على تشويه سمعته وتحسبنا أغبياء. لقد تعبنا من أعمالك. سوف نضربك. سنبحث عنك لنضربك ضربة لم تشهدها قط في حياتك "

27- قيل إن هذه التهديدات جاءت بعد نشر مقال افتتاحي حّرره السيد/ سالوماو مويانا انتقد فيه التناقض السياسي للسيد/ ألفونسو دلاكما، رئيس الحزب السياسي الذي رفض الاعتراف بشرعية جلوس نواب حركة المقاومة الوطنية الموزمبيقية (رينامو) في البرلمان بدون إذن مسبق منه. تدعي التقارير كذلك أن السيد/ سلوماو مويانا كتب عن حياة السيد/ الفونسو دلاكما.

28- تقول التقارير إنه تم إبلاغ الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الموزمبيقية بتهديدات القتل المذكورة ووعدت بالتحقيق فيها. غير أن هناك مخاوف من أن هذه التهديدات قد تنفذ ضد السيد/ سالوماو مويانا قبل بدء التحقيقات على نحو فعال حيث أنه قيل انه قد دمرت سيارته خارج منزله .

جمهورية ناميبيا

29- تلقت اللجنة الأفريقية في 7 نوفمبر 2010 تقارير عن تهديدات ضد السيد/ ماكس هاماتا ، محرر صحيفة "إنفومانتي" لنشره مقالا عن مرض الرئيس السابق لناميبيا ، الدكتور/ سام نجوما .

30- قيل إن " انفورماتي" الصحيفة الأسبوعية المستقلة قد تمت مداهمتها بالتهديدات القانونية عقب نشرها مقالا في عددها الصادر في 4 نوفمبر 2010. تدعي التقارير أن هذه الصحيفة قد أبلغت بنقل الدكتور سام نجوما، رئيس ناميبيا السابق بالطائرة من ويندهوك إلى كيب تاون للعلاج بسبب مضاعفات مزعومة في حالته الصحية .

31- تقول التقارير إن صحيفة إنفورمانتي نشرت في عددها الصادر في 11 نوفمبر 2010 رسالة من ممثلين قانونيين للدكتور سام نجوما، باسم سيسا نامندجي وشركاؤه، تحث الصحيفة على سحب العدد وتقديم اعتذار غير مشروط، وإلا ستواجه إجراءات قانونية . وتدعي التقارير كذلك أن السيد/ هماتا رد على هذه التهديدات أن الدكتور سام نجوما كشخصية عامة ليس معصوماً من التدقيق من قبل الجمهور.

جمهورية نيجيريا الاتحادية

32- في يوليو 2010، تلقت اللجنة الأفريقية تقارير تدعي بأن ثلاثة صحفيين هم: السيد/ فرايدي أوتابور، مراسل صحيفة يومية خاصة في لاجوس اسمها "دي نازيون"، السيد/ جبرييل أوديا، مراسل محطة تلفزيون جلاكسي في لا جوس والسيد/ ادوسا أكنبو ، مراسل مع صحيفة ميدوست هيرالد في ولاية أدو، تعرضوا للهجوم.

33- تدعي التقارير أنه حوالي الساعة 2.15 من مساء 24 يوليو ، قامت عصابة من السفاكين يشتبه في ولائهم لحزب مؤتمر العمل السياسي في نيجيريا بالهجوم عليهم خلال إعادة الانتخابات في دائرة انتخابية لعضوية مجلس الدولة وادعى أيضا أنهم وعددهم حوالي 30 ينتمون إلى الحزب المذكور في أدو.

34- يقال إن السيد/ فرايدي أوتابو نجا من الموت بأعجوبة على أيدي السفاكين وهو يغطي الانتخابات في الوحدة 9من الحي الواقع قريبًا من مدرسة إيجو الابتدائية. حسب التقارير كان السيد/ فرايدي يحاول تغطية جدل بين مؤيدي حزب مؤتمر العمل وأنصار الحزب الشعبي الديمقراطي بالعدسة في هاتفه النقال حيث سطا عليه حوالي 15 رجلاً وتدعي التقارير أن هؤلاء الرجال صادروا هاتفه النقال وبطاقته الشخصية وحوالي 13،000 نييرا نقدا (87 دولار أمريكي) وضربوه .

35- ذكر التقرير أيضاً ان السيد/ جبرييل أوديا هرب من المكان عندما حاول السفاكون فيما يقال ، مصادرة وكسر عدسته بينما هاجموا السيد/ أدوسا اوكونبو وهو يحاول إنقاذ زملائه .

جمهورية الصومال

36- في 2 يوليو 2010، تلقت اللجنة الأفريقية تقارير عن مضايقة واحتجاز صحفيين مستقلين كانوا يقومون بتغطية قتال في مقديشو ، بدون مبرر.

37- حسب التقارير ، في أول يوليو 2010، قامت الشرطة باحتجاز صحفي حائز على جائزة وهو مصطفى حاجي عبد النور والمصور السيد/ يوسف جمعة عبد الله والسيد/ فرح عبدي ورسم الذي أطلق عليه النار . تدعي التقارير بأن ضباطا في إدارة التحقيقات الجنائية ، قاموا باستجواب الصحفيين لعدة ساعات وأجبروهم على محو الصورة ثم أطلقوا سراحهم دون توجيه تهمة إليهم .

جمهورية السودان

38- في نوفمبر 2010، تلقت اللجنة الأفريقية تقارير عن إغلاق صحف الانتباهة، والتيار والأحداث ومداهمة مكتب حقوق الإنسان والديمقراطية وإغلاق محطة إذاعة دبنقا في الخرطوم واعتقال 13 من عامليها .

39- يدعى أن قوات الأمن السودانية قد اتخذت قراراً في 7 يوليو 2010 بإغلاق صحيفة الانتباهة لأجل غير مسمى . حسب هذه التقارير ، حثت هذه الصحيفة مواطني السودان على التصويت في الاستفتاء لصالح استقلال جنوب السودان وانفصاله عن الشمال . قدمت الأسباب المزعومة لإغلاق صحيفتي التيار والأحداث إلى اللجنة الأفريقية.

40- يدعى أيضًا أنه في أول نوفمبر 2010، داهمت قوات الأمن السودانية مكتب شبكة حقوق الإنسان والديمقراطية واعتقلت عدداً من الصحفيين والناشطين . تدعي التقارير أيضًا أنه في 12 نوفمبر 2010، داهمت قوات الأمن السودانية مكتب محطة إذاعة دبانقا في الخرطوم واعتقلت 13 من عامليها وأغلقت المكتب. حسب التقارير ، كان الإغلاق يتعلق بأخبار عن النزاع في دارفور أغضبت المسئولين السودانيين .

مملكة سوازيلاند

41- في يوليو 2010 ، تلقت اللجنة الأفريقية تقارير تدعي أن أخا الملك مسواتي، ملك مملكة سوازيلاند (الذي ذكر اسمه في التقارير) قد هدّد صحفيين محليين بالموت .

42- تدعي التقارير بأنه خلال منتدى 21 يوليو 2010 العام والحوار الوطني للشراكة الذكية الذي أقيم في وسط مدينة منزيني التجارية المركزية ، نقل وسائل الإعلام عن أخي الملك مسواتي الثالث قوله:

"أود أن تقوموا بإخفاء الأمور التي قد تؤدي إلى تقويض سمعة البلد وعدم نشر كل ما تسمعون حتى ولو كانت أخبارا تضر بالسمعة الدولية للبلد. سيموت الصحفيون الذين يواصلون كتابة أشياء سيئة عن البلد"

43- تدعي التقارير أن أخا الملك اتهم وسائل الإعلام بنشر الأكاذيب وانه "من الحقيقة أن الصحفيين يكسبون معيشتهم من كتابة الأكاذيب وأنهم ما لم يقوموا بذلك فإن مصدر عيشهم يكون مهددا وهو أمر حقيقي لا جدال فيه"

جمهورية تنزانيا المتحدة

44- في 27 أكتوبر ، 2010، تلقت اللجنة الأفريقية تقارير تدعي أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة قد هددت إمّا بفرض الحظر على صحيفتي موانشي و موانا هليسي أو سحب تسجيلهما لنشرهما مواد بنية التحريض على الفوضى.

45- حسب هذه التقارير ، نقل هذا التهديد من خلال صحيفتي موانانشى ومواناهليسي . وتدعى هذه التقارير أن رسالة مؤرخة 11 أكتوبر 2010 قد ختمت عليه كلمة "سرية " ووقع عليها شخص يسمى بالسيد رفائيل هوكورورو من مكتب مسجل الصحف. طلبت من الصحفيين الامتناع فورًا عن نشر أنباء محرضة ومهينة تشوه سمعة البلد والحكومة. ذكرت الرسالة أيضًا أن الحكومة لن تتردد في وقف أو سحب تسجيل الصحفيتين إذا استمرتا في نشر مقالات سلبية ضدها.

46- يدعى أيضا أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تتمكن من تحديد المقالات السلبية التي نشرتها هاتان الصحيفتان ضد الحكومة. في هذا الصدد، وفي وجه انعدام الأدلة فيما يتعلق بالاتهامات الموجهة ضد صحيفة موانانشى، وناشر صحيفة ستيزين، وصحيفة موانسبوتي، ردت هذه الصحف بأنها لا تفهم الأساس الذي تستند إليه اتهامات الحكومة التي تفتقر إلى الاستشهاد بأمثلة للمقالات التي يدور حولها الجدل".

جمهورية توجو

47- في 26 أغسطس 2010 ، تلقت اللجنة الأفريقية تقارير تدعي بأنه في 25 أغسطس 2010، قامت محكمة الجنح في لومي بفرض حظر تام على صحيفة تريبون أفريك وهي صحيفة خاصة تصدر كل شهرين بتهمة التشهير بالسيد/ نياسنجبي أخي رئيس جمهورية توجو ، فخامة السيد / فاور أسوزيمانا نيانسنجبي.

48- - وفقا للتقارير ، تم اتخاذ هذا الإجراء ضد الصحيفة من قبل السيد/ نياسنجبي في 14 يوليو 2010 إثر مقالات نشرتها الصحيفة تربطه بتهريب المخدرات . ويدعى أن عنوان إحدى المقالات التي نشرت في الصفحة الرئيسية

في 2 مايو 2010 هو" تهريب المخدرات على مستويات الدولة؛ للسيد/ نياسنجبي صلة بالشبكة في توجو"

49- حسب التقارير ، طلب من صحيفة تريبون دي افريك دفع مليون فرنك أفريقي (حوالي 2000 دولار أمريكي) كأضرار ومليون فرنك أفريقي آخر لنشر أنباء مزيفة.

تدعي التقارير أيضًا أن الموزع المحلي للصحيفة قد فرض عليه غرامة قيمتها مليون فرنك أفريقي بينما أمرت المحكمة بسحب وتمزيق العدد ذي الصلة للصحيفة الذي نشرت فيه القصة .

50- علاوة على ذلك، تدعي التقارير أن السيد/ كومي اجبيديفلو وهو مراسل لصحيفة ليبرتي اليومية الخاصة التي كانت تغطى المحاكمة التي تخص توجو قد اعتقل وهوجم من قبل ضباط الأمن الذين كانوا يحافظون على الأمن في المحكمة وذلك لالتقاطه صوراً في مبنى المحكمة .

الجمهورية التونسية

51- في يوليو 2010، تلقت اللجنة الأفريقية تقارير بأنه في 6 يوليو 2010، تلقى السيد/ مولدي زوابي، مراسل كبير لإذاعة كليمة في تونس وعضو مؤسس لنادي القلم التونسي ، أمرًا بالمثول أمام محكمة محافظة جندوبه في 14 يوليو 2010. يدعى أن الأمر كان يتعلق بتهمة " عنف شديد وشتائم علنية " ضد السيد/ خليل معروفي وهو عضو في الحزب الحاكم في تونس .

52- تدعي التقارير أن السيد/ مولدي زوابي مراسل مشهور بتقاريره عن المسائل الاجتماعية في إقليم تونس الشمالي الغربي الفقير. وتدعي التقارير أن كتباته التي تفضح حملة النظام فيما يتعلق بالأداء الاقتصادي المتردي وتردي جهود الحد من الفقر .

53- تدعي التقارير أن هذه القضية ترجع إلى أول أبريل 2010 عندما هاجم السيد/ خليل معروفي السيد/ مولدي زوابي قرب محطة الشرطة المركزية في محافظة جندوبه. يدعى أن السيد/ خليل معروفي قفز من سيارة وسأل الصحفي إذا كان اسمه مولدي زوابي وعندما رد بالإيجاب ضربه السيد/ خليل معروفي وكسّر نظارته فيما يقال. يدعي التقرير أيضًا أن السيد/ مولدي زوابي هدّده وسبه داعيا إياه" بالخائن الذي أساء إلى سمعة البلد" . ويدعي التقرير أيضًا أن بطاقة السيد/ مولدي زوابي أخذت منه بينما ظل مرميًّا على الأرض وكذلك

بطاقة الائتمان ورخصة السيارة وبطاقة الصحافة والمسجل وغير ذلك من ممتلكاته الشخصية .

جمهورية أوغندا

54- في 4 أغسطس 2010، تلقت اللجنة الأفريقية تقارير بأنه في 3 أغسطس 2010، اتهمت الشرطة السيد/ تيموتي كليجيرا وهو محرر لصحيفة ريكورد الأوغندية الإلكترونية بالتشهير . وفي 4 أغسطس ، 2010، تعرض بيته للتفتيش . ويدعي التقرير أيضاً بأن مفوض الشرطة السيد/ سيمون كوتبسا من إدارة المخالفات الإعلامية للشرطة قد قام باستجواب السيد/ تيموتي كليجيرا عن مقالتين على الإنترنت تتهمان الحكومة الأوغندية بالتورط في الهجمات بالقنابل التي وقعت في كمبالا في 11 يوليو 2010.

55- تدعي التقارير أن الشرطة قد صادرت الحاسوب المحمول للسيد/ تيموتي كايجيرا وجوازه وهاتفه النقال. يدعى أيضًا أن إدارة المخالفات الإعلامية للشرطة قد اتهمت السيد/ تيموتي كايجيرا بمخالفة قانون العقوبات بنشره مواد تشهير .

جمهورية زيمبابوي

56- في 11 نوفمبر 2010، أبلغت اللجنة بأنه في الأسبوع الأول من نوفمبر 2010، أصدرت الشرطة الزيمبابوية أمراً بتوقيف السيد/ ويلف مبانجا، ناشر صحيفة زيمبابوبة بسبب قصة نشرها في ديسمبر 2008 .

57- حسب التقارير، تتهم قصة نشرت في ديسمبر 2008 كبار المسئولين بالتآمر على اغتيال إجناتوس موشانجوي، مدير التدريب والاقتراع في اللجنة الانتخابية لأنهم قد اشتبهوا في تسريبه معلومات إلى الصحافة عن تزوير مزعوم للانتخابات الرئاسية المتنازع عليها .

58-تدعي التقارير الواردة بأن السيد/ ويلف مبانجا الذي هو في المنفى في لندن مطلوب لمقال معاد للدولة". حسب التقارير، بينما لا يواجه السيد/ ويلف مبانجا الاعتقال الفوري ، فإن الأمر قد يكون عقبة أمام عودته إلى زيمبابوي .

باء) وفقا لمقرر المجلس التنفيذي المشار إليه في الفقرة 158 من التقرير التاسع والعشرين عن أنشطة اللجنة الأفريقية ووفقًا لصلاحياتها كمقرر ة خاصة " للقيام بإبداء الملاحظات العلنية حيث يتم استرعاء انتباهها إلى انتهاكات للحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بما في ذلك نشر البيانات والبيانات

الصحفية وتوجيه المناشدات إلى الدول الأعضاء لطلب الإيضاحات"، قامت رئيسة اللجنة الأفريقية ، سعادة السيدة ألابيني جانسو نيابة عن المقررة الخاصة، بتوجيه رسائل إلى الدول الأطراف المذكورة أعلاه تبلغها بالانتهاكات المزعومة وتطلب منها الرد والقيام بالإجراء التصحيحي المناسب في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام رسائل المناشدة.

جيم) تم القيام ببعث رسائل المناشدة في 10 مايو 2011.

الملاحق

الملحق 1: جدول أعمال الدورة العادية الـ49

البند 1: مراسم الافتتاح (جلسة عامة)

البند 2: اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة)

البند 3: تنظيم العمل (جلسة خاصة)

البند 4: الأنشطة التذكارية للاحتفال بالذكرى الـ30 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (جلسة عامة)

البند 5: وضع حقوق الإنسان في أفريقيا (جلسة عامة)

أ) بيان اللجنة الأفريقية حول وضع حقوق الإنسان والشعوب في القارة

ب) بيانات وفود الدول

ج) بيان أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلاحيات الخاصة بحقوق الإنسان

د) بيان المنظمات غير الحكومية الدولية

هـ) بيانات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

و) بيانات المنظمات غير الحكومية

البند 6: التعاون والعلاقات مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (جلسة عامة)

أ) العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ب) التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات غير الحكومية

1) العلاقة مع المنظمات غير الحكومية

2) بحث طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على صفة المراقب

البند 7: بحث تقارير الدول (جلسة عامة)

أ) وضع تقديم الدول الأطراف تقاريرها

ب) بحث:

1) التقرير الدوري لبوركينافاسو

2) التقرير الدوري للجماهيرية العربية الليبية الشعبة الاشتراكية العظمى

3) التقرير الدوري لجمهورية ناميبيا

4) التقرير الدوري لجمهورية أوغندا

البند 8: تقارير أعضاء اللجنة والآليات الخاصة عن الأنشطة (جلسة عامة)

أ) تقديم الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرهم

ب) تقديم الآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرها:

1) المقررة الخاصة بشأن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا

2) المقررة الخاصة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

3) المقرر الخاص بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا

4) المقررة الخاصة بشأن وضع حماة حقوق الإنسان في أفريقيا

5) المقرر الخاص بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا

6) رئيسة لجنة منع التعذيب في أفريقيا

7) رئيس مجموعة العمل بشأن وضع الشعوب/ المجتمعات الأصلية في أفريقيا

8) رئيس مجموعة العمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا

9) رئيسة مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام

10) رئيس مجموعة العمل بشأن حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا

11) رئيسة لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية

12) رئيس مجموعة العمل بشأن الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان

البند 9: بحث (جلسة خاصة):

أ) تقارير البحث والدراسة لمجموعة العمل بشأن حقوق الشعوب/المجتمعات الأصلية في أفريقيا إلى:

1) جمهورية كينيا

2) جمهورية الكونغو الديمقراطية

3) جمهورية الكونغو

ب) وثيقة بشأن الدراسة حول مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا

ج) رفع القضايا إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

د) ترشيح الخبراء لعضوية مجموعة العمل بشان المسنين والمعوقين في أفريقيا

هـ) ترشيح الخبراء من شمال أفريقيا للانضمام إلى مجموعة العمل حول الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا

البند 10: بحث واعتماد التقارير (جلسة خاصة):

أ) الزيارات التعزيزية إلى جمهورية موزمبيق

ب) زيارة الآليات الخاصة إلى

1) الجمهورية التونسية

2) جمهورية أنجولا

البند 11: بحث البلاغات (جلسة خاصة):

البند 12: تقرير أمينة اللجنة (جلسة خاصة)

البند 13: بحث واعتماد (جلسة خاصة):

أ) القرارات

ب) الملاحظات الختامية حول:

- التقرير الدوري لبوركينا فاسو
- التقرير الدوري للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- التقرير الدوري لجمهورية ناميبيا
- التقرير الدوري لجمهورية أوغندا

البند 14: تواريخ ومكان انعقاد الدورة العادية الـ 50 للجنة (جلسة خاصة)

البند 15: ما يستجد من أعمال (جلسة خاصة)

البند 16: اعتماد (جلسة خاصة)

أ) تقرير الدورة الـ49

ب) التقرير الـ29 عن الأنشطة

ج) التقرير الـ 30 عن الأنشطة

د) البيان الختامي للدورة العادية الـ49

البند 17: قراءة البيان الختامي ومراسم الجلسة الختامية (جلسة عامة)

البند 18: مؤتمر صحفي (جلسة عامة)

الملحق 2: أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين

أولا- عضو اللجنة الموقرة ريني ألابيني جانسو – رئيسة اللجنة الأفريقية

أ) التقرير عن الأنشطة كعضو اللجنة ورئيستها

1- في 6 ديسمبر 2010 في داكار، السنغال شاركت الرئيسة في المؤتمر الوطني للمعهد الأفريقي للحكم والديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا. خلال هذا المؤتمر قدمت عرضاً عن مسائل الحكم في أفريقيا من منظور الوضع السياسي في إقليم غرب أفريقيا الفرعي. في هذا الصدد، أبرزت الإطار المعياري الذي يربط الديمقراطية بحقوق الإنسان

2- في يومي 8 و 9 ديسمبر 2010 في أديس أبابا، إثيوبيا، مثلت الرئيسة اللجنة الأفريقية في إطار الأنشطة الثلاثة المتعلقة بإطلاق هندسة الحكم الأفريقية، الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان والتحضير للقمة حول القيم المشتركة المنعقدة من 23 إلى 31 يناير 2010.

3- في نهاية المؤتمر، تمت التوصية بصفة خاصة بأن تقوم أجهزة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي وكذلك أعضاء المجتمع المدني وجميع اللاعبين المعنيين بتقوية فعالية سيادة القانون ، بزيادة مشاركتها في عملية توعية ورفع وعي المواطنين والفاعلين السياسيين.

4- من 19 إلى 20 يناير 2010 في نيروبي، كينيا، شاركت الرئيسة في اجتماع للخبراء حول الجمع بين بروتوكول واجادوجو المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب والأداة التي تم بها إنشاء المحكمة الأفريقية للعدل . وفي الواقع فإن الاتحاد الأفريقي بعد سنتين تقريباً، قررت الدمج بين المؤسستين في محكمة موحدة للعدل وحقوق الإنسان. سعى الاجتماع بناء على طلب الاتحاد الأفريقي إلى إعادة النظر في محتوى مشروع البروتوكول الذي أعده بعض أعضاء المجتمع المدني ومكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي ومحامو الاتحاد الأفريقي

5- في ضوء المناقشات، تم التأكيد على خطورة مشكلة التلاحم التي تسببت عن مشروع البروتوكول في إطار الوضع الحالي إذ ان بروتوكول واجادوجو الذي أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجبه دخل حيز التنفيذ منذ 2004 وأصبحت المحكمة نفسها عاملة منذ 2006 بينما لم تصل المحكمة الأفريقية للعدل التي أنشئت وفقاً للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الصادر في 2002 هذه المرحلة بعد. إضافة إلى ذلك، فإن هذا البروتوكول يخلق مشاكل فيما يتعلق بعدد قضاة المحكمة وتنظيمها الداخلي. وهذا هو ما برّر عقد مزيد من الاجتماعات بعد اجتماع نيروبي.

6- من 23 إلى 25 يناير 2010 في أديس ابابا، شاركت الرئيسة في القمة الثامنة عشرة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وقدمت تقريرا عن أنشطة اللجنة الأفريقية. وشاركت في مداولات لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي. في هذا السياق، قدمت التقرير الـ29 عن أنشطة اللجنة الأفريقية.

7- في يومي 25 و 26 يناير 2010 في أديس أبابا، إثيوبيا، شاركت الرئيسة في مؤتمر جيماك (موضوع الجنسين هو أجندة حملتي) وهو المؤتمر الذي عقد على هامش

القمة الـ18 لرؤساء الدول والحكومات حول موضوع : "ما هي تحديات تغير المناخ الاجتماعي"؟. نوقشت عدة موضوعات هامة خلال هذا المؤتمر . وأجرى أعضاء جيماك المناقشات حول المسائل المرتبطة بالأوضاع السياسية في كوت ديفوار وشمال أفريقيا وناقشوا أيضاً ضرورة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وفي المفاوضات على تسوية النزاعات.

8- برر اهتمام الرئيسة المشاركة في مؤتمر جيماك كون الأجندة المواضيعية للجنة الأفريقية بشأن حقوق المرأة في صميم اهتمامات جيماك على أعلى المستويات وفي صلب موضوع المؤتمر. وعليه أحست بحاجة اللجنة الأفريقية إلى توسيع خبرتها لتشمل إلى هذا البرنامج وإجراء المناقشات حول التحديات التي تعترض فعالية وإعمال حقوق المرأة في أفريقيا.

9- من 1 إلى 7 فبراير 2010، شاركت الرئيسة في زيارة مشتركة إلى الكاميرون بوصفها عضو اللجنة المسؤولة عن حقوق الإنسان في الكاميرون مع زميلتها السيدة لوسي أوساجبو، المقررة الخاصة بشأن وضع حماة حقوق الإنسان في أفريقيا. واختتمت هذه الزيارة التي تم القيام بها بناء على طلب من الكاميرون، ببيان صحفي شرح وضع حقوق الإنسان العام في هذا البلد وخاصة الإنجازات والتحديات في هذا الشأن. في نهاية الزيارة، قامت الرئيسة بصياغة توصيات تمهيدية سيتم تضمينها في تقرير البعثة.

10- في يومي 13 و 14 فبراير في داكار، السنغال وبدعم مالي من منظمة مبادرة المجتمع المفتوح، قامت الرئيسة مع زميلتيها السيدة سوياتا مايجا والسيدة كاثرين

دوبي أتوكي بإجراء جلسة عمل دامت يومين تحضيرا للاحتفال بالذكرى الـ30 للميثاق الأفريقي وتمكّنتا خلال هذه الجلسة من بتحديد الأنشطة التي يتم القيام بها وفقاً للاختصاصات التي أعدت خلال الدورة الـ48. في نفس السياق، تم وضع مشروع خطة عمل وتشكيل لجنة علمية ولجنة تنظيمية للأحداث المذكورة. تمت متابعة المناقشات في 11 ، 12 و 13 أبريل 2011 في نيروبي ، كينيا مع زميلتها كاثرين دوبي أتوكي.

11- من 23 فبراير إلى 3 مارس 2011 شاركت الرئيسة في الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول، جامبيا. خلال هذه الدورة، قامت اللجنة الأفريقية بشرح برنامج تنفيذ ميزانيتها السنوية لعام 2011. وبحث اللجنة أيضا وضع حقوق الإنسان في القارة وخاصة في البلدان التالية : تونس، ليبيا، الجزائر، مصر، بنين وكوت ديفوار. شهدت كل هذه البلدان التي خضعت للتحليل تغييرات جذرية في أنظمتها السياسية للحكم. إلى جانب ذلك، يجدر بالذكر أن المسالة الحاسمة المتكررة لا تتعلق فقط بالتغيير الديمقراطي ولكن أيضا وبصفة خاصة بالانتخابات.

12- من 9-11 مارس 2010 في ليلونجوي ، ملاوي، شاركت الرئيسة في مؤتمر حول تعزيز المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكان الهدف هو البحث عن سبل وسائل دعم وتعزيز هذه المحكمة الحديثة وجعلها فعالة من حيث حماية حقوق الإنسان في أفريقيا. اجتمعت هيئتا مكتبي اللجنة والمحكمة على هامش هذا المؤتمر.

13- في هذه المناسبة، قدمت الرئيسة عرضاً عن النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. في هذا العرض، شرحت إنجازات اللجنة الأفريقية خلال الـ 25 سنة الماضية كجهاز رائد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مؤكدة دورها في سياق التكامل الضروري بينها وبين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

14- من 1 إلى 9 أبريل 2010 وبوصفها عضو اللجنة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قامت الرئيسة ببعثة إلى هذا البلد برفقة زميلتها سويا مايجا، المقررة الخاصة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، السيدة كاثرين دوبي أتوكي المقررة الخاصة بشأن السجون ومراكز الاحتجاز في أفريقيا، السيدة لوسي أسواجبو، المقررة الخاصة بشأن وضع حماة حقوق الإنسان في أفريقيا والسيدة زينابو سيلفي كيتيسي ، رئيسة مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام، ومحمد بشير خلف الله، رئيس مجموعة العمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

15- إن هذه الزيارة التي تم القيام بها بناء على طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية كان الهدف منها، من بين أمور أخرى، تعزيز الميثاق والتأكد من متابعة التوصيات التي تمت صياغتها إثر بحث التقارير الثامنة والتاسعة والعاشرة التي عرضتها جمهورية الكونغو الديمقراطية على الدورة العادية الـ48 للجنة الأفريقية. اختتمت الزيارة بإصدار بيان صحفي استعرض الوضع العام لحقوق الإنسان في هذا البلد مع التأكيد على التقدم المحرز في السياق الاجتماعي وإعلان قوانين تشمل تجريم التعذيب والقضاء على العمل القسري ومواصلة بحث القانون حول التوازن والتحديات التي ينبغي معالجتها بما في ذلك مقاومة إلغاء عقوبة الإعدام. سيتم إعادة إنتاج التوصيات التمهيدية التي تمت صياغتها في نهاية الزيارة في تقرير البعثة.

16- من 25 إلى 27 أبريل في بانجول، جامبيا وتمهيداً للدورة العادية الـ40 للجنة الأفريقية، شاركت الرئيسة في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي نظمه المركز الأفريقي للديمقراطية والدراسات الخاصة بحقوق الإنسان. شاركت في هذا المنتدى وفقاً لما جرت عليه العادة منذ إنشاء المنتدى. وكان للرئيسة شرف إلقاء كلمة افتتاحية في المنتدى حيث انتهزت الفرصة لتذكير منظمات المجتمع المدني بالدور الجوهري التي يتعين عليها القيام به وضرورة مساهماتها في تحقيق اللجنة الأفريقية الإنجازات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

17- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، ظلت الرئيسة على اتصال بالدول الأطراف التي شاركت في الدورة العادية الـ48 للجنة الأفريقية. فضلا عن ذلك، واصلت إلى جانب أمانة اللجنة الأفريقية مراقبة التحضيرات للاحتفال بالذكرى الـ30 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. شاركت في المناقشات التي أدت إلى تصور الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان وهي وثيقة تم تصديقها يومي 26 و 27 أبريل 2011 بدعم مستمر من مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الأطراف الأخرى المعنية بهذه المسألة.

أ) <u>التقرير عن الأنشطة كرئيسة لجنة حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأشخاص المتعرضين لخطر الإصابة بهذا الفيروس</u>

18- في يومي 17 و 18 يناير 2011 شاركت الرئيسة في ورشة عمل توجيهية لأعضاء اللجنة الأفريقية حول حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأشخاص المتعرضين لخطر الإصابة بهذا الفيروس. نظمت

ورشة العمل هذه اللجنة الأفريقية وأمانة البرنامج المشترك للأمم المتحدة المعني بالإيدز. وكان الهدف هو إتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة لتعلم ومناقشة وفهم التطورات العلمية والطبية والوبائية والقانونية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والمسائل الضرورية المتصلة بموضوع: "**فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان**" وكانت أيضاً فرصة لمناقشة خطط تنفيذ صلاحيات هذه اللجنة التي شكلت حديثاً

19- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، قامت الرئيسة بالتدابير والمشاورات مع الشركاء المعنيين ببناء قدرة اللجنة على العمل. وفي هذا الصدد، تم توقيع مذكرة تفاهم مع منظمة غير حكومية لجنوب أفريقيا لتقديم المساعدة القانونية للجنة مبادرة تنمية حقوق الإنسان في نوفمبر 2010 وتم وضع خطة عمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز.

20- في 26 نوفمبر 2011، قامت منظمة غير حكومية لجنوب أفريقيا باسم مبادرة تنمية حقوق الإنسان والعيادة القانونية لجامعة دار السلام باسترعاء الانتباه إلى انتهاكات حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخاصة الحق في السرية فيما يتعلق بالتقرير المصدق طبياً عن الإصابة بالفيروس. ولتعزيز هذا الطلب والتأكد من الحقائق، كتبت رسالة في 30 أبريل 2011 تطلب فيها الإيضاحات حول انتهاكات حقوق الإنسان هذه. سلمت الرسالة لأمينة اللجنة لبعثها من طريق الإجراءات العادية

ب) **<u>التقرير عن الأنشطة كعضو في مجموعة العمل بشأن حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا</u>**

21- من 18 إلى 21 أبريل 2011 وبدعوة من الأمم المتحدة في نيويورك ، شاركت الرئيسة في الدورة العادية الأولى لمجموعة العمل الموسعة العضوية حول حقوق المسنين. ومن المهام الرئيسية المسندة إلى هذه المجموعة القيام، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، ببحث جدوى إعداد مشروع أداة قانونية محددة للمسنين. خلال المداولات قدمت عرضاً عن وضع القانون الأفريقي في هذا المجال والآليات التي تم إنشاؤها والإنجازات التي تحققت في حماية المسنين وأوجه القصور التي تمت ملاحظتها.

22- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، شاركت الرئيسة في المناقشات مجموعة العمل حول مشروع البروتوكول الخاص بحقوق المسنين.

ثانيا- عضو اللجنة الموقر مومبا ماليلا

أ) التقرير عن الأنشطة كنائب الرئيس وعضو هيئة المكتب

23- من 29 نوفمبر إلى أو ديسمبر 2010، قام نائب الرئيس بقيادة وفد من أعضاء اللجنة وعاملي الأمانة إلى خلوة نظمها تحالف إيباس في نيروبي، كينيا. وكان الهدف من الخلوة هو توعية اللجنة الأفريقية بمختلف جوانب وفيات الأمهات والإجهاضات غير الآمنة وحقوق الإنسان. حضر الخلوة الممارسون الطبيون والاكاديميون وممثلو المحكمة الأفريقية والمنظمات غير الحكومية.

24- في يومي 27 و 28 يناير 2011، شارك نائب رئيس اللجنة الأفريقية في اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا

25- من 29 إلى 31 يناير 2011 ، حضر نائب رئيس اللجنة الأفريقية مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا ، إثيوبيا واجتماع مشترك بين هيئتي مكتبي اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على هامش هذه القمة.

ب) **<u>التقرير عن الأنشطة كعضو اللجنة</u>**

26- في 3 فبراير 2010، في لوساكا، شارك عضو اللجنة ماليلا في اجتماع للمائدة المستديرة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نظمه منتدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في زيمبابوي كجهة مختصة للجنوب الأفريقي لتحالف المحكمة الأفريقية جنبا إلى جنب مع مبادرة الألفية للنساء الأفريقيات ، زامبيا وقدم عضو اللجنة ماليلا عرضاً حول العلاقات بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية.

27- من 23 فبراير إلى 3 مارس 2011، شارك عضو اللجنة ماليلا في الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول، جامبيا والتي بحثت، من بين أمور أخرى، التقارير والبلاغات العالقة وأوضاع حقوق الإنسان في شمال وغرب أفريقيا.

28- من 9 إلى 11 مارس 2011، شارك عضو اللجنة ماليلا في المؤتمر حول تعزيز المحكمة الأفريقية المنعقدة في ليلونجوي ملاوي وقدم ورقة عنوانها "البذور الواعدة: العلاقة بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

29- في 21 مارس 2011، شارك عضو اللجنة ماليلا في اجتماع مائدة مستديرة مع منظمة تعرف بـ"أصدقاء موليك" حول الصحة وحقوق الإنسان للمجموعات المهمشة

ج) **التقرير عن الأنشطة كرئيس مجموعة العمل للصناعات الاستخراجية، البيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا**

30- تم منح هذه الصلاحية خلال الدورة العادية الـ 46 للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول، جامبيا من 11- 25 نوفمبر 2001 وهدف هذه الآلية الخاصة كما ورد في القرار الذي أنشئت بموجبه هو:

1) بحث أثر الصناعات الاستخراجية في أفريقيا في سياق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

2) بحث المسائل المحددة التي تتعلق بحق جميع الشعوب في التصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية في بيئة عامة مرضية ومواتية لتنميتها؛

3) إجراء الأبحاث حول انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب من قبل فاعلين غير تابعين للدولة في أفريقيا؛

4) طلب وجمع واستلام وتبادل المعلومات والموارد من جميع المصادر ذات الصلة بما في ذلك الحكومات، المجتمعات والمنظمات حول انتهاكات حقوق الإنسان من قبل فاعلين غير تابعين للدولة؛

5) إبلاغ اللجنة الأفريقية بالمسؤولية الممكنة للفاعلين غير التابعين للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب بموجب صلاحياتها الحمائية؛

6) صياغة التوصيات والمقترحات الخاصة بالإجراءات والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتعويض عنها من قبل الصناعات الاستخراجية في أفريقيا؛

7) التعاون مع المؤسسات المانحة والمنظمات غير الحكومية لجمع الأموال لأنشطة مجموعة العمل

8) إعداد تقرير شامل يقدم إلى اللجنة الأفريقية في نوفمبر 2011

31- حتى الآن، لم تعقد مجموعة العمل اجتماعها الأول نظراً لندرة الموارد. ومن المقرر الآن عقد هذا الاجتماع في لوساكا، زامبيا في يوليو 2011 لوضع برنامج عمله.

د) **التقرير عن الأنشطة كعضو في مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا**

32- من 24-27 مارس 2011 وكعضو في مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام، حضر عضو اللجنة الأفريقية الاجتماع الخامس لمجموعة العمل بشان عقوبة الإعدام في أفريقيا في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. نظم الاجتماع لاستكمال وثيقة مجموعة العمل حول دراسة مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا لتقديمها إلى الدورة العادية الـ 49 للجنة.

هـ) **التقرير عن الأنشطة كعضو في لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المتعرضين للإصابة بالفيروس**

33- في يومي 17-18 يناير 2011، شارك عضو اللجنة ماليلا في اجتماع توجيه للجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المتعرضين للإصابة بالفيروس عقد في دكار، السنغال وكان هدف الاجتماع الأول لجميع الخبراء الأعضاء في اللجنة مع أعضاء هو إعداد جدول أعمال اللجنة.

ثالثا- **عضو اللجنة الموقرة دوبي أتوكي**

أ) **التقرر عن الأنشطة كعضو اللجنة الأفريقية**

34- في 24 نوفمبر 2010، حضرت عضو اللجنة أتوكي ندوة نظمها مشروع المساءلة عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في لاجوس نيجيريا وكان هدف الندوة هو تعزيز نزاهة محاكم الجنح وتحسين فرص وصول المواطنين إلى العدالة في ولاية لاجوس. قدمت ورقة حول آليات بديلة لتسوية الخلافات.

35- في 26 نوفمبر 2010 ، دعيت عضو اللجنة أتوكي من قبل المعهد النيجيري للدراسات القانونية المتقدمة في لاجوس، نيجيريا لحضور ورشة عمل حول حقوق الإنسان. قدمت عرضاً حول اعتماد الميثاق الأفريقي وصلاحيات اللجنة والآليات المختلفة التي تم إنشاؤها لتفعيل صلاحيات اللجنة.

36- من 28 -30 نوفمبر 2010، حضرت عضو اللجنة أتوكي ورشة العمل حول "الإجهاض والحد من وفيات الأمهات في أفريقيا": مقاربة لحقوق الإنسان" في نيروبي، كينيا. نظمت ورشة العمل إيباس وهو منظمة دولية غير حكومية معنية بالحقوق الجنسية والإنجابية وكان الهدف الرئيسي لورشة العمل هو استعراض الوضع الراهن والإنجازات التي تحققت في تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة

في ضوء البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

37- في يومي 14-15 فبراير 2011، حضرت عضو اللجنة أتوكي اجتماعا في داكار نظمته مبادرة المجتمع المفتوح لشرق أفريقيا بالتعاون مع اللجنة الأفريقية وكان الاجتماع يهدف إلى إعداد الاستراتيجيات للاحتفالات بالذكرى الثلاثين لاعتماد الميثاق الأفريقي. خلال الاجتماع، يتوقع وضع خطة عمل وطرق تنفيذها وكذلك تحديد أدوار مختلف أصحاب المصلحة.

38- شاركت عضو اللجنة أتوكي في الدورة الاستثنائية للجنة الأفريقية وناقشت الدورة ميزانية اللجنة والمسائل العالقة الأخرى التي لم يتم الانتهاء من بحثها خلال الدورة العادية الـ48 وبحثت أيضاً البلاغات المتبقية.

39- في يومي 12 و13 أبريل، حضرت اجتماعا تحضيريا آخر بشأن الاحتفال بالذكرى الثلاثين للميثاق الأفريقي في نيروبي، كينيا وكان الاجتماع متابعة لاجتماع داكار وكان يرمي إلى تقييم التقدم المحرز ووضع مزيد من الاستراتيجيات لاحتفال ناجح بالذكرى الثلاثين للميثاق.

ب) **التقرير عن الأنشطة كرئيسة لجنة منع التعذيب في أفريقيا**

40- من 14-20 ديسمبر 2010، قامت عضو اللجنة أتوكي بزيارة تعزيزية مشتركة إلى الجزائر مع عضوي اللجنة مايجا وكاتيسي. خلال هذه البعثة، زارت السجون وتسهيلات الاحتجاز وأبرزت لمختلف السلطات والشركاء في المجتمع المدني أهمية

استخدام المبادئ الواردة في خطوط جزيرة روبين التوجيهية في جهودها لمنع التعذيب.

41- في يومي 24 و 25 يناير، شاركت عضو اللجنة أتوكي في ورشة عمل حول إلغاء عقوبة الإعدام عقدت في هراري ، زيمبابوي ونظمتها منظمة العفو الدولية ومنتدى منظمة حقوق الإنسان- هراري بهدف رئيسي هو الحملة وكسب التأييد لإلغاء عقوبة الإعدام (التي تعتبر دولياً شكلاً من أشكال العقوبة القاسية وغير الإنسانية) والبناء على الاستراتيجيات التي ترمى إلى التأثير على أصحاب المصلحة الرئيسيين لدعم الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد لزيمبابوي. شارك في ورشة العمل أعضاء المنظمات غير الحكومية التي تقوم بالحملة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وممثلو لجنة الاختيار الدستورية البرلمانية لزيمبابوي والقادة التقليديون والأمناء القانونيون للأطراف الثلاثة لحكومة الوحدة الزيمبابوية وقادة آخرون للمجتمع المدني. شاركت في ورشة العمل كميسر وقدمت عرضاً حول اتجاهات إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا وقصص النجاح التي تم تسجيلها في هذا الصدد حتى الآن.

42- في 21 فبراير، قامت عضو اللجنة أتوكي بتوجيه نداء عاجل إلى رئيس جيبوتي، فخامة السيد إسماعيل جولي إثر وفاة السيد عبد الله محمد عبد الله في السجن واعتقال واحتجاز بعض مسؤولي حزب المعارضة الذين يقال إنهم يتعرضن لخطر التعذيب والمعاملة السيئة. لم تتلق حتى الآن أي رد رسمي على هذا النداء.

43- في 26 أبريل خلال اجتماع منتدى منظمات حقوق الإنسان الذي سبق الدورة الحالية، ترأست عضو اللجنة أتوكي مناقشة جماعية حول "تحقيق المنع المطلق

للتعذيب في أفريقيا" وقد نظمت المناقشة بصورة مشتركة بين منظمتي حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المتعرضين لخطر الإصابة به وتركزت المناقشات على وضع التعذيب في أفريقيا وأثره ودور اللجة الأفريقية في تطبيق معايير المنع المطلق للتعذيب . وقدم ممثلو المنظمات غير الحكومية المشاركة العروض حول دور الخبراء الطبيين في تقديم الأدلة على حالات التعذيب ودو مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والوثائق الخاصة بالتعذيب وتقديم العلاج للناجين من التعذيب وإعادة تأهيلهم.

44- دعيت عضو اللجنة أتوكي إلى تسهيل مناقشة مجموعة خاصة مهمته بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا أجريت في 26 أبريل خلال منتدى المنظمات غير الحكومية. أتاحت لها المناقشة الفرصة لتشرح للمشاركين عمل لجنة منع التعذيب في أفريقيا وجهودها الرامية إلى منع التعذيب في أفريقيا وكيف يمكن تشجيع الشركاء في المجتمع المدني من العمل مع الجنة والمساهمة في عملها وعمل اللجنة الأفريقية بأكملها. استعرض المشاركون في المناقشة أيضاً وضع التعذيب في بعض البلدان الأفريقية والتطورات الإيجابية والتحديات التي تم تسجيلها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وقدمت التوصيات حول طرق تحسين الوضع.

45- في 28 أبريل، دعيت عضو اللجنة إلى رئاسة مداولات ندوة حول الحاجة إلى الحماية الفعالة للضحايا ومكافحة الإفلات من العقوبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان اشتركت في تنظيم الندوة منظمة OMCT ووحدة مديكو القانونية المستقلة وREDRESS وشارك فيها ممثلو المنظمات غير الحكومية والخبراء في مجال حماية الشهود. خلال الندوة، أبرزت أهمية حماية الشهود وأثرها على مكافحة

الإفلات من العقوبة وقدمت مقاربة للجنة الأفريقية بخصوص هذه المسألة كما وردت في قواعد أجراءاتها وخطوط جزيرة روبين التوجيهية.

46- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طلبت عضو اللجنة أتوكي الإذن بالقيام بأنشطة تعزيزية بشأن منع التعذيب لدى حكومات موريتانيا، الجابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، زامبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. لا تزال ردود هذه الحكومات منتظرة

ج) **التقرير عن الأنشطة كمقررة خاصة بشأن السجون وظروف الاحتجاز**

47- من 14 –20 ديسمبر 2010، قامت المقررة الخاصة بزيارة تعزيزية إلى الجمهورية الجزائرية برفقة عضوي اللجنة مايجا وكاتيسي وزارت السجون وزنزانات الشرطة في البلد بغية تقييم التزامها بالمعايير الدولية وقدمت توصيات بشأن الهفوات التي تمت ملاحظتها. خلال الزيارة، أجرت المحادثات مع كبار المسؤولين بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الذين يشغلون الحقائب ذات الصلة بالسجون خاصة ومراكز الاحتجاز عامة. وأجرت المشاورات أيضاً مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

48- في 18 أبريل 2011، حضرت المقررة الخاصة مؤتمرا دام ليوم واحد في واشنطن حول الزيارات إلى مراكز الاحتجاز نظمت المؤتمر الجامعة الأمريكية، كلية واشنطن للقانون واتحاد منع التعذيب وكان الهدف منه هو معالجة الدور الحاسم لزيارة تسهيلات الاحتجاز في مختلف أماكن العالم لضمان تطبيق الضمانات للمحتجزين. شارك في المؤتمر خبراء بارزون بمن فيهم حملة الصلاحيات، صناع السياسة، المحامون، المنظمات غير الحكومية، العلماء والممارسون من مختلف أنحاء العالم

لتحليل التحديات الرئيسية التي تواجه الزيارات إلى أماكن الاحتجاز اليوم وإقامة القنوات من أجل توطيد التعاون. دعيت بوصفها المزدوج كرئيسة لجنة منع التعذيب ومقررة خاصة بشأن السجون وأماكن الاحتجاز في أفريقيا، إلى تقديم التصور الأفريقي للزيارات إلى أماكن الاحتجاز والمجموعات المستضعفة.

49- من 1-9 أبريل 2011، شاركت المقررة الخاصة في بعثة تعزيزية مشتركة للجنة الأفريقية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها المقررة الخاصة بشأن السجون وأماكن الاحتجاز في أفريقيا. خلال البعثة، أجرت المشاورات مع وزير العدل والعاملين الإداريين للسجون ومراكز الاحتجاز في جمهورية الكونغو الديمقراطية. زارت السجن المركزي في ماكارا وهو أكبر سجن في كنشاسا وكذلك السجن العسكري في ندولو. تحدثت في هذين السجنين إلى السلطات حول مسائل الازدحام ، سوء التغذية وطول فترات الحبس. وزارت مركزي الاحتجاز للشرطة في مقاطعتي لينجوالا وكيتامبو في كنساشا حيث قدمت توصيات حول ضرورة الالتزام التام من قبل ضباط الشركة بـ48 ساعة كحد أقصى للاحتجاز قبل إجراء التحقيقات وأمنّت إطلاق سراح المحتجزين الذين تجاوز احتجازهم هذا الحد. هنأت المقررة الخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد قانون مكافحة التعذيب وكذلك قانون القضاء على العمل القسري اللذين أجازهما البرلمان مؤخراً.

50- في 26 أبريل، ترأست المقررة الخاصة ورشة عمل حول إدارة نزلاء السجون في أفريقيا واجتماع للتخطيط الاستراتيجي بشأن تدخلات إصلاح السجون في أفريقيا. نظمت ورشة العمل في سياق مذكرة التفاهم الموقعة بين منظمة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية واللجنة الأفريقية حول تدخلات

إصلاح السجون– مبادرة تدعمها خدمات السجون الألمانية للقيام بالتدخلات الفعالة المستدامة في شكل جنائي. نظمت ورشة العمل إثر استكمال الجزء الأول للمشروع وقد شمل تقييم الممارسات والأوضاع في بلدان رائدة مختارة هي زامبيا، نيجيريا، كينيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا.

رابعا– **عضو اللجنة الموقر موسى نجاري بيتاي**

أ) **التقرير عن الأنشطة كعوض اللجنة**

51– من 29 نوفمبر إلى أول ديسمبر 2010، شارك عضو اللجنة بيتاي في خلوة دامت لثلاثة أيام لأعضاء اللجنة وعاملي أمانة اللجنة وكان موضوعها "الإجهاض والحد من وفيات الأمهات في أفريقيا: مقاربة لحقوق الإنسان" عقدت الخلوة في نيروبي ونظمها تحالف أفريقيا– إيباس بالتعاون مع المقررة الخاصة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. وكان الهدف الرئيسي هو، من بين أمور أخرى، استعراض الوضع الراهن والإنجازات في تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة في ضوء البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

52– من 24–31 يناير 2011، شارك عضو اللجنة بيتاي في اجتماع لجنة الممثلين الدائمين حول مقترحات ميزانيات أجهزة الاتحاد الأفريقي والدورة الاستثنائية الـ 18 للمجلس التنفيذي وكذلك القمة الـ16 لرؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا، إثيوبيا

. على هامش هذه الاجتماعات، قام عضو اللجنة بيتاي بمتابعة علمية تعيين العاملين للجنة الأفريقية في ضوء النقص المزمن في عدد عاملي اللجنة الأفريقية وخاصة الموظفين القانونيين.

53- من 22 فبراير إلى 3 مارس 2011، حضر عضو اللجنة بيتاي الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا. خلال هذه الدورة، نوقشت عدد مسائل ملحة تتعلق بحقوق الإنسان واعتمدت الإجراءات حول هذه المسائل بما في ذلك بيان حول وضع حقوق الإنسان في شمال أفريقيا والقرارات حول جمهورية مصر العربية، جمهورية كوت ديفوار، الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية.

54- شارك عضو اللجنة بيتاي أيضاً في بعض المناقشات خلال منتدى المنظمات غير الحكومية التي سبقت دورة اللجنة الأفريقية من 25-27 أبريل 2011 في بانجول، جامبيا.

ب) **التقرير عن الأنشطة كرئيس مجموعة العمل بشأن الشعوب/ المجتمعات الأصلية**

55- إثر النداء العاجل الموجه إلى رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة بخصوص وضع الرعاة من قبيلة المساي في لوليوندو، ردت الحكومة التنزانية بصورة مفصلة على النداء حول المسألة وقام عضو اللجنة بيتاي بإرسال مذكرة شفهية إلى حكومة تنزانيا في 22 ديسمبر 2010 وأبلغ بتلقي الرد وأعرب عن تقدير جهود الحكومة في التحقيق في الاتهامات التي وردت في النداء. في المذكرة الشفهية هذه، طلب من الحكومة مرة أخرى دعوة مجموعة العمل للقيام بزيارة تعزيزية إلى تنزانيا.

56- في 20 يناير 2011، وجه عضو اللجنة بيتاي نداء عاجلا إلى رئيس جمهورية رواندا بخصوص ما ادعى من هدم الاكواخ لشعب بتوا في المحافظات الشرقية والجنوبية والغربية لرواندا. في النداء العاجل، استرعى عضو اللجنة بيتاي انتباه الريس إلى هذا العمل الذي أجبر 1734 أسرة مكونة من 2,936 نسمة إلى العيش بدون إمدادات كافية من الغذاء والبطانات والتعرض لعدة مشاكل صحية. حث الحكومة على تقديم الإيضاحات وإجراء التحقيق في هذه الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. حتى الآن، لم يتلق أي رد من حكومة رواندا.

57- في 29 مارس 2011، كتب عضو اللجنة بتياي رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية الكونغو إثر إعلان قانون تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين الذي دخل حيز التنفيذ في 25 فبراير 2011. ويعتبر هذا القانون الأول من نوعه في أفريقيا وسوف يستخدم من قبل مجموعة العمل لكسب تأييد الدول الأعضاء كإحدى أفضل الممارسات فيما يتعلق بحماية وتعضيد حقوق ورفاهية السكان الأصليين في أفريقيا في هذه الرسالة ، أعرب عضو اللجنة بيتاي عن استعداد مجموعة العمل لمساعدة حكومة جمهورية الكونغو على تنفيذ القانون.

58- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وإثر صدور خطة عمل مجموعة العمل للقيام بزيارة تعزيزية واحدة على الأقل، وجه عضو اللجنة بيناي مذكرات شفهية إلى حكومات جمهورية تشاد، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية والجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية. ردت الجمهورية الجزائرية وحدها على الطلب رافضة دعوة مجموعة العمل إلى القيام بالزيارة التعزيزية.

59- وجه عضو اللجنة بيتاي طلبا أيضاً إلى حكومتي ناميبيا وجنوب أفريقيا في 9 ديسمبر 2010 و 13 يناير 2011 على التوالي لاستضافة ندوة توعية إقليمية للجنوب الأفريقي حول مسائل الشعوب الأصلية. كما وجه طلباً مماثلا إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 13 يناير 2011 لاستضافة ندوة مماثلة لإقليم شمال أفريقيا. ولم يتلق أي رد على هذه الطلبات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

60- ترأس عضو اللجنة بيتاي اجتماع مجموعة العمل المنعقد يومي 26 و 27 أبريل 2011 في بانجول، جامبيا وناقش الاجتماع الأنشطة التي تم القيام بها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات والأنشطة المستقبلية.

خامسا- **عضو اللجنة لوسي أسوجبو**

أ) **التقرير عن الأنشطة كعضو اللجنة**

61- بدعوة من تحالف أفريقيا إيباس وبالتعاون مع عضو اللجنة سوياتا مايجا، حضرت المقررة الخاص بشأن حقوق المرأة في أفريقيا وعضو اللجنة أسواجبو خلوة دامت لثلاثة أيام لأعضاء اللجنة وعاملي أمانة اللجنة الأفريقية عقدت من 29 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2010 . وكان موضوعها هو "الإجهاض والحد من وفيات الأمهات: مقاربة لحقوق الإنسان". كان الهدف الرئيسي للخلوة، من بين أمور أخرى، هو تبادل المعلومات حول خطورة وآثار انعدام فرص وصول المرأة إلى الخدمات الصحية الإنجابية الشاملة بما في ذلك خدمات الإجهاض الآمن وأثره على وفيات وأمراض

الأمهات في أفريقيا واعتبار خدمات الإجهاض غير الآمن انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة .

62- من 23 فبراير إلى 3 مارس 2011 شاركت عضو اللجنة أسواجبور في الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة الأفريقية المنعقدة من 23 فبراير إلى 3 مارس 2011.

ب) **<u>التقرير عن الأنشطة كمقررة خاصة بشأن وضع حماة حقوق الإنسان في أفريقيا</u>**

63- من 1 إلى 7 فبراير 2011 شاركت المقررة الخاصة في بعثة تعزيزية مشتركة إلى جمهورية الكاميرون في إطار صلاحياتها كمقررة خاصة بشأن وضع حماة حقوق الإنسان في أفريقيا. كانت هذه الزيارة بمثابة متابعة وتقييم لتنفيذ توصيات اللجنة الأفريقية خلال زيارة المقررة الخاصة بشأن حماة حقوق الإنسان في 2006 وتنفيذ الملاحظات الختامية التي تم إبداؤها خلال بحث التقرير الدوري للكاميرون الذي عرض على الدورة العادية الـ47 للجنة الأفريقية.

64- أجرت المناقشات مع السلطات الحكومية ذات الصلة حول الإطار القانوني والإداري والإجراءات الخاصة بضمان حرية الانضمام إلى الجمعيات والمظاهرة ومستوى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام 1998 حول حماية حقوق الإنسان. والتقت أيضاً بحماة حقوق الإنسان بما في ذلك الصحفيون وأعضاء منظمات المجتمع المدني. سيتضمن تقرير البعثة توصيات حول وضع حماة حقوق الإنسان في الكاميرون التي تقدم إلى اللجنة الأفريقية.

65- شاركت المقررة الخاصة في بعثة تعزيزية المشتركة للجنة الأفريقية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها مقررة خاصةً بشان وضع حماة حقوق الإنسان في

أفريقيا من 1 – 9 أبريل 2010. وكان الهدف الشامل للبعثة هو تعزيز الميثاق الأفريقي وتبادل الآراء والخبرات مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بحقوق الإنسان في البلد وحماة حقوق الإنسان وسبل تعزيز حماة حقوق الإنسان في البلد.

66- من 7 إلى 11 ديسمبر 2010 في ورسو، بولندا، حضرت المقررة الخاصة الاجتماع الثالث للآليات المشتركة ونظمه مرصد حقوق حماية حقوق الإنسان واستضافه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. صادف هذا الاجتماع اليوم الدولي للاحتفال بحقوق حماة حقوق الإنسان في 10 ديسمبر 2010. في هذه المناسبة، قامت الآليات والبرامج الدولية والإقليمية لحماية حماة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، اللجنة الأفريقية، مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، مكتب المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، بتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات في زيادة كفاءتها.

67- من 7 إلى 17 مارس 2011 في جنيف، سويسرا، حضرت المقررة الخاصة بدعوة من الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، دورة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة التي قدمت المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حماة حقوق الإنسان، السيدة مارجريت سيكاجيا التقرير السنوي عن زياراتها القطرية. خلال الدورة، التقت المقررة بالمنظمات غير الحكومية وبعثة النرويج والخدمة الدولية لحقوق الإنسان وممثل الاتحاد الأفريقي في جنيف وممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحضرت حدثاً موازياً نظمته حاميات حقوق الإنسان وكان موضوعه مكافحة انتهاكات حقوق حاميات حقوق الإنسان وضمان حمايتهن.

68- من 11 إلى 14 أبريل 2011، حضرت المقررة الخاصة ورشة العمل لمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للسادك في لواندا، أنجولا وكان هدف الورشة هو تعزيز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان في إقليم السادك. استعرضت ورشة العمل، من بين أمور أخرى، وضع حقوق الإنسان في أفريقيا وخبرة المنظمات غير الحكومة في الحصول على صفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية والمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وآليات تنفيذها. خلال ورشة العمل قدمت المقررة الخاصة ثلاثة عروض حول صلاحياتها والوصول إلى المحكمة الأفريقية والعلاقة بين هذه المحكمة واللجنة الأفريقية.

69- في 25 أبريل 2011 أجرت المقررة الخاصة مناقشات تفاعلية مع شبكة حماة حقوق الإنسان في أفريقيا خلال منتدى المنظمات غير الحكومية الذي سبق الدورة العادية الـ 49 للجنة الأفريقية. خلال هذه المناقشات، تم تقديم توصيات حول الزيارات القطرية والمسائل المواضيعية التي يجب تحديد أولوياتها والانتقام الذي يتعرض له حماة حقوق الإنسان الذين يعملون مع اللجنة الأفريقية والاتصال بالآليات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان لتعزيز حماية حقوق حماة حقوق الإنسان.

70- في26 أبريل 2011 في بانجول، جامبيا، شاركت المقررة الخاصة في مناقشة جماعية حول الانتفاضات في شمال أفريقيا والتحديات التي تواجه حماة حقوق الإنسان. وشاركت في مناقشة مجموعة اهتمام خاصة حول موضوع حماة حقوق الإنسان في أفريقيا.

71- شاركت المقررة الخاصة في مناقشات مع المقرر الخاص بشأن المرأة والخدمة الدولية لحقوق الإنسان حول التصدي للتحديات التي تواجه حاميات حقوق الإنسان في أفريقيا.

72- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، أصدرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً تعرب فيه عن قلقها إزاء اغتيال ديفيد كاتو وهو ناشط حقوقي أوغندي ودعت السلطات الأوغندية إلى فتح التحقيقات في سبب وفاته ومحاكمة المتورطين فيها.

73- استذكرت المقررة الخاصة أن وضع حماة حقوق الإنسان في أفريقيا ظل مصدر قلق بالغ. وقد ظلت هي تتلقى أنباء عن حالات الاغتيال والمضايقة والتخويف وانتهاك الحرمة والاحتجاز غير المشروع والاختفاء القسري والاختطاف والمعاملة السيئة في الحبس وتدني ظروف الاحتجاز والهجمات والتهديدات ضد أعضاء أسر حماة حقوق الإنسان. وهناك عدد كبير من حالات وضع العقبات أمامهم في ممارسة حرية الانضمام إلى الجمعيات والمظاهرة ومنع إصدار تأشيرة الدخول والتأخيرات المفرطة في موانئ الدخول. وتواجه حاميات حقوق الإنسان تحديات خاصة نظراً للنمطية الاجتماعية. فهن لا يواجهن التحديات الأخرى التي يتعرض لها نظراؤهن من الرجال فقط لكنهن يتعرضن أيضاً للاغتصاب كوسيلة لثنيهن عن مواصلة مهامهن.

74- وعليه، أوصت المقررة الخاصة بما يلي:

1) يتعين على حماة حقوق الإنسان، إنشاء الشبكات لتبادل الخبرات حول أفضل الممارسات ووضع الآليات الحمائية؛

2) يتعين على الدول الأطراف التعجيل بعملية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة حول حماة حقوق الإنسان وذلك لتهيئة بيئة صحية لهم للقيام بمهامهم.

3) يتعين على الدول الأطراف التعاون على تحقيق الهدف النهائي المتمثل في ضمان إدماج كل واحد من حقوق حماة حقوق الإنسان في الميثاق الأفريقي وغيره من أدوات حقوق الإنسان الأخرى.

سادسا- **عضو اللجنة الموقر يوينج كام جون يونج سيك يوين**

التقرير عن الأنشطة كعضو اللجنة ورئيس مجموعة العمل بشأن حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا

75- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، شارك عضو اللجنة يوينج في مراجعة ورقة للنشر من قبل جامعة لندن حول حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا. تم إرسال هذه الورقة إلى الناشرين.

76- شارك عضو اللجنة يوينج في مراجعة النسختين الإنجليزية والفرنسية لمشروع بروتوكول حول حقوق المسنين الذي ناقشته الدورة العادية الثامنة والأربعون للجنة الأفريقية وستكون هذه النسخة التي تمت مراجعتها وثيقة عمل للاستكمال على مستوى مجموعة العمل وعلى مستوى اللجنة الأفريقية قبل عرضها على الاتحاد الأفريقي.

77- إثر صدور قرار عن الدورة العادية الـ48 للجنة الأفريقية بضرورة تعزيز عضوية ثلاثة أعضاء إضافيين في مجموعة العمل، تم نشر دعوة لتقديم الترشيحات في موقع اللجنة الأفريقية ومن المقرر أن تبدأ عمليات الاختيار خلال الدورة العادية الـ49.

78- إلى جانب صلاحياتها كعضو للجنة الأفريقية ورئيس مجموعة العمل بشأن حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا، عمل عضو اللجنة يوينج مع برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للحد من القرصنة في المحيط الهندي ومحاكمة القراصنة الذين يعملون في المنطقة.

سابعا- **عضو اللجنة الموقر خلف الله**

التقرير عن الأنشطة كعضو اللجنة ورئيس مجموعة العمل بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإيكوسوك)

79- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وكجزء من الأنشطة التعزيزية للجنة الأفريقية، شارك عضو اللجنة خلف الله في بعثة تعزيز حقوقية مشتركة للجنة الأفريقية إلى كنشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية من 1 إلى 9 أبريل 2011. أتاحت هذه البعثة التي ترأستها الرئيسة السيدة ريني ألابيني جانسو الفرصة لتبادل مثمر لوجهات النظر مع كبار المسؤولين في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

80- كرئيس لمجموعة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قدم استفسارات حول وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشجع الحكومة وجميع الفاعلين الاجتماعيين الآخرين على العمل معاً

من أجل تعزيز النسيج الاقتصادي وضمان الاستخدام الرشيد والعادل للموارد الوطنية لصالح جميع مواطني الكونغو.

81- أصدر عضو اللجنة خلف الله بياناً صحفياً حول العملية الانتقالية في كل من تونس ومصر في 25 مارس 2011. ونصح السلطات المكلفة بالعملية الانتقالية الديمقراطية في البلدين بالقيام بدون أدنى تأخير بالإصلاحات الضرورية التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب على أساس مشاورات صريحة وشفافة .

82- في نهاية مارس، حضر عضو اللجنة خلف الله اجتماعاً حول تنسيق أنشطة العمال المقيمين في أوروبا وذلك بمناسبة المراجعة المقترحة لاتفاقيات شنجن من قبل إيطاليا وفرنسا. قائلا، إن من شأن تنفيذ هذه الإجراء تمهيد الطريق لانتشار أكواخ جديدة.

83- بعث عضو اللجنة خلف الله مذكرة شفهية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى طالباً القيام بزيارة تعزيز إلى هذا البلد.

84- خضر عضو اللجنة خلف الله أيضاً نقاشاً جماعياً حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 26 أبريل 2011 كجزء من منتدى المنظمات غير الحكومية على هامش الدورة العادية الـ49. بناء على توصيات المنتدى، أعدت مجموعة المناقشة مشروع قرار يدعو إلى التنفيذ التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الحكومات الأفريقية.

85- تنوي مجموعة العمل تنظيم اجتماع أفريقي قاري في 2011 حول الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصادات الأفريقية. وفي هذا الصدد، أبلغ عضو اللجنة خلف

الله الشركاء المحتملين بعقد اجتماع لمجموعة عمل في أقرب وقت لإعداد جدول الأعمال والبحث عن الشركاء الممكنين وكذلك بلد يستضيف هذا الاجتماع. ويتوقع أن يقوم هذا الاجتماع، بوضع خطة عمل لمجموعة العمل.

86- أوصى خلف الله الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي والفاعلين الآخرين بتقديم الدعم للجنة الأفريقية عامة ومجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة وذلك كمساهمة فعالة في تحقيق مهمتها التعزيزية والحمائية تطبيقاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأفريقية. أوصى أيضاً، بتنفيذ السياسات المناسبة الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حقوق التعليم والصحة والوصول إلى الماء النقي والصرف الصحي وهي كلها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الفردية.

ثامنا- **عضو اللجنة الموقرة المحامية بانسي تلاكولا**

التقرير عن الأنشطة كعضو اللجنة والمقررة الخاصة بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا

87- من 19 إلى 21 يناير 2011، قامت المقررة الخاصة بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، جامعة بريتوريا وبدعم مالي من مبادرة المجتمع المفتوح لجنوب أفريقيا بتنظيم اجتماع لمجموعة العمل حول مشروع القانون النموذجي للوصول إلى المعلومات في بريتوريا، جنوب أفريقيا. كانت ورشة العمل تهدف إلى الجمع بين أعضاء مجموعة العمل في أكتوبر 2010 لمناقشة مشروع القانون الذي أعدته لجنة الصياغة.

88- في 12 فبراير 2011، شاركت المقررة الخاصة كعضو في نقاش جماعي حول "حرية الصحافة لمن"؟ نظمته مؤسسة نيمن للصحافة (جنوب أفريقيا) في كيب تاون، جنوب أفريقيا بهدف بحث النقاش الحالي حول حرية الصحافة في جنوب أفريقيا.

89- في 15 فبراير 2011، حضرت المقررة الخاصة مؤتمراً حول "حرية التعبير والإنترنت في أفريقيا جنوب الصحراء". كان هدف المؤتمر هو تقديم تقرير عن وضع حرية التعبير في الانترنت يقدم إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لصلاحيات المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حرية التعبير. قدمت المقررة الخاصة شرحاً وجيزاً حول وضع حرية التعبير في أفريقيا.

90- شاركت المقررة الخاصة أيضاً في إعداد إعلان مشترك حول حرية التعبير والانترنت بالتعاون مع المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وممثل حرية الإعلام ومنظمة الدول الأمريكية.

91- من 14 إلى 16 مارس 2011، نظمت المقررة الخاصة ورشة عمل أخرى للخبراء لمناقشة مشروع التشريع النموذجي حول الوصول إلى المعلومات في بريتوريا جنوب أفريقيا، شاركت في ورشة الخبراء في مجال الوصول إلى المعلومات للتعليق على مشروع القانون والمذكرة التفسيرية.

92- في يومي 22 و 23 مارس 2011، دُعيت المقررة الخاصة لحضور الاجتماع الإقليمي حول الشفافية وسياسة مكافحة الفساد في إقليم السادك في جوهانسبيرج، جنوب أفريقيا. ولكنها لم تتمكن من حضور الاجتماع نظراً لارتباطات أخرى غير

أنها بعثت ورقة حول أثر "إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا منذ اعتماده" إلى المنظمين.

93- في 29 أبريل 2011، نظمت المقررة الخاصة ورشة عمل حول مشروع القانون النموذجي والوصول إلى المعلومات بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، جامعة بريتوريا و OSJI على هامش الدورة العادية الـ 49 المنعقدة في بانجول، جامبيا. وكان هدف ورشة العمل هو إبلاغ الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين بوجود مشروع قانون وفتحه فيما بعد للمشاورات العامة.

94- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، لاحظت المقررة الخاصة بعض التطورات بشأن التمتع بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا في البلدان التالية:

1) **غانا**، تم إعداد مشروع قانوني يضمن حق الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الحياة العامة في 2002 وتمت إعادة تقديمها إلى البرلمان في 2010 وفي فبراير 2011 أبلغ بأن التأخير في تمرير هذا القانون كان يعزى إلى عدم توفر الموارد للمشرعين لعقد المشاورات حول القانون في كل إقليم من أقاليم البلد. أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها لهذا التطور وأملها في أن يتم التغلب على العقبات المالية في وقت لاحق مع مساعدة البنك الدولي كما تم الوعد بذلك حتى يتم تمرير القانون على جناح السرعة.

2) **نيجيريا**، اعتمد مجلس الممثلين في نيجيريا قانون حرية المعلومات في أغسطس 2004 وفي 15 مارس 2011، اعتمد مجلس الشيوخ نسخة أضعف من القانون

تضمن حق الوصول إلى المعلومات فقط لمواطني نيجيريا على ألا يؤثر الإفراج عن المعلومات على الأمن الوطني.

3) **سيراليون**، كان هناك مشروع تشريع حول الوصول إلى المعلومات منذ 2003 وتم تعديله في 2008. في 16 يونيو 2010، وافق مجلس الوزراء على هذا القانون وفي 11 نوفمبر 2010 عرض القانون على البرلمان. وفي 4 مارس 2011، أبدى وزير الإعلام والاتصال لسيراليون تعليقات حول القانون ووعد بأن يتم اعتماده في غضون 4 أو 5 أسابيع.

95- رحبت المقررة الخاصة بجميع أنواع الدعم التي ظلت تتلقاها من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الآخرين مما ساهم إلى حد كبير في التغلب على التحديات المتعلقة بصلاحياتها.

96- غير أن المقررة الخاصة تشعر حتى الآن بالقلق من تحديات معينة هي خارج سيطرتها وتعرقل إلى حد كبير تنفيذها الفعال لصلاحياتها. من بين هذه التحديات انعدام الإرادة السياسية من قبل بعض الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي في تنفيذ توصياتها وعدم التعاون بينها وبين بعض الحكومات في القارة فيما يتعلق بالتوعية حول أهمية هذه الحقوق وتوثيق انتهاكاتها وغياب حرية التعبير والوصول إلى المعلومات الخاصة بالقوانين على المستوى الوطني وعدم الاعتراف بإعلان مبادئ حرية التعبير والطابع غير الملزم، مع أنه بمثابة معيار لتحقيق حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في القارة.

97- ترى المقررة الخاصة أن سلامة الصحفيين وممارسي الإعلان عامة لا سيما في أوقات النزاع، ظلت مصدر قلق بالغ. وعليه، دعت المقررة الخاصة الحكومات في البلدان التي تمزقها الحرب إلى ضمان سلامة الصحفيين وممارسي الإعلام وقبول استقلاليتهم في الإبلاغ عن الانتهاكات والمواضيع الأخرى في هذه الأوقات.

98- نظراً إلى أن تمكين المواطنين جانب مهم جداً للديمقراطية التشاركية، دعت المقررة الخاصة الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها لتسهيل تمكين المواطنين في حدود اختصاصاتهم بما في ذلك تشجيع الإعلام التعددي.

99- أوصت المقررة الخاصة بلدان القارة التي اتخذت خطوات ملموسة نحو سن قوانين الوصول إلى المعلومات وكذلك تلك التي قامت بإدراج حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في دساتيرها. غير أنها كررت موقفها من الحاجة إلى وضع مثل هذه القوانين ودعت الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، إلى سن مثل هذه القوانين. كما دعت البلدان التي لديها مثل هذه القوانين إلى التعجيل بتنفيذها.

100- استرعت المقررة الخاصة انتباه الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين إلى وجود مشروع قانون نموذجي حول الوصول إلى المعلومات فتح الآن للتشاور العام. في هذا الصدد، دعا جميع أصحاب المصلحة إلى التعاون معها في تنفيذ صلاحياتها لإثراء مشروع القانون هذا عند فتحه للمشاورة العامة حتى تأخذ في الاعتبار تطلعات الجماهير قبل أن يتم اعتماده نهائياً من قبل اللجنة الأفريقية في القريب العاجل.

101- شددت المقررة الخاصة أيضاً على أن إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا هو تنفيذ للمادة 9 من الميثاق الأفريقي. وعليه، وبالرغم من أن الإعلان ليس ملزماً للدول الأطراف في الميثاق، وإدراكاً من أنه بمثابة وثيقة شاملة حول الحقوق التي تنص عليها المادة 9 والتي تعتبر غير كافية من حيث المضمون، شجعت المقررة الخاصة الدول الأطراف على الالتزام به. وعليه، دعت الدول الأطراف إلى استخدام الإعلان كأساس لإعداد مشاريع قوانينها الوطنية حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

102- واصلت المقررة الخاصة معارضتها لجميع أشكال قوانين القذف والتحريض التي تشكل قيوداً أمام حرية التعبير والوصول إلى المعلومات مخالفة للمبدأ 11 للإعلان.

103- ولذا، دعت المقررة الخاصة جميع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي التي لديها قوانين القذف الإجرامي والتحريض إلى إلغائها فوراً وذلك وفقاً للميثاق الأفريقي والإعلان والأدوات الإقليمية والدولية الأخرى المتعلقة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

104- ظلت المقررة الخاصة تشجب عدم دخول الميثاق الأفريقي للانتخابات والديمقراطية والحكم حتى الآن حيز التنفيذ وذلك نظراً لعدم الحصول على العدد المطلوب من التصديقات (15 دولة عضوا). وفي هذا الصدد، وبينما أشادت بالدول الأطراف التي صدقت على هذا الميثاق، حثت الدول التي لم تفعل ذلك على المبادرة إليه.

105- وأخيراً، حثت كافة الدول الأطراف التي تلقت نداءاتها وتوصيتها إلى تنفيذها ولإبلاغ بالإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد، على جناح السرعة.

تاسعا- **عضو اللجنة الموقرة سوياتا مايجا**

أ) **التقرير عن الأنشطة كعضو اللجنة**

106- من 29 نوفمبر إلى أول ديسمبر 2010 ، شاركت عضو اللجنة مايجا في خلوة نظمتها إيباس في نيروبي لأعضاء اللجنة وعاملي الأمانة حول مختلف جوانب وفيات الأمهات المتعلقة بمشكلة الإجهاض من وجهة النظر الحقوقية. شارك في هذا الاجتماع القانونيون والناشطون الحقوقيون والممارسون الطبيون والأكاديميون وممثلو المنظمات غير الحكومة لمناقشة عدة موضوعات، وبوجه خاص، القوانين التي تحكم الإجهاض في أفريقيا وآثارها على الصحة وواقع الإجهاضات والإجهاضات الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان والتصديق على بروتوكول مابوتو وتنفيذه والتعاون بين اللجان الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية .

107- في يومي 21 و 22 يناير 2011، شاركت عضو اللجنة مايجا في مونتريال وبوصفها عضواً أجنبية في مداولات مجلس الإدارة المعني بالحقوق والديمقراطية وهو مؤسسة كندية تعمل في أفريقيا وعدة أقاليم في العالم من أجل التنمية الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان.

108- شاركت عضو اللجنة مايجا يومي 14 و 15 فبراير في داكار في جلسة عمل نظمتها أوسيوا حول التحضير لأنشطة الاحتفال بالذكرى الـ 30 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذكرى الـ 25 للجنة الأفريقية.

109- من 23 فبراير إلى 3 مارس 2011 ، في بانجول، شاركت عضو اللجنة مايجا في الدورة الاستثنائية للجنة الأفريقية. وفي هذا المناسبة، اتخذت قرارات هامة حول وضع حقوق الإنسان في بلدان شمال أفريقيا وكوت ديفوار وبنين.

ب) **<u>التقرير عن الأنشطة كمقررة خاصة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا</u>**

110- من 4-6 ديسمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في أديس أبابا في منتدى المرأة للاتحاد الأفريقي حول القيم المشتركة الذي نظمته إدارة الشؤون السياسية للاتحاد الأفريقي وشارك في المنتدى وزراء مسائل الجنسين والمرأة والبرلمانيين وممثلي المنظمات غير الحكومية الأفريقية ووكالات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الجنسين. وكان هدف الاجتماع هو إدماج عنصر المرأة في استثارة الأفكار لصياغة التوصيات للعرض على المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في ديسمبر 2009 حول مستوى القيم المشتركة وبرنامج تنفيذها ي القارة. طلبت أيضاً ضمان المساهمة الفعالة للمرأة في محتوى ونتائج قمة رؤساء الدول والحكومات حول القيم المشتركة.

111- في 12 ديسمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى الخمسين للقرار 1514 للجمعية العامة للأمم المتحدة حول حق الشعب في تقرير المصير في الجزائر. عززت هذا الحدث مشاركة الشخصيات الأفريقية والأجنبية البارزة ومن بينها عدة رؤساء دول سابقين وأمناء عامين سابقين لمنظمة الوحدة الأفريقية . نوقش التزام قادة أفريقيا ومسؤولية السكان عن عملية القضاء على الاستعمار وكذلك دور المرأة في رفع وعي الجماهير الأفريقية عشية الاستقلال.

112- من 13 إلى 21 ديسمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في بعثة تعزيزية مشتركة إلى الجزائر تحث رعاية آلية حقوق المرأة. وتنتظر التوصيات التي تمت صياغتها خلال هذه الزيارة الاعتماد من قبل اللجنة الأفريقية قبل نشرها. مع ذلك، فقد قدم المحتوى الأساسي إلى السلطات الجزائرية في نهاية الزيارة . وفي هذه المناسبة، تمت الإشادة بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة مع إبراز العقبات العديدة التي لا تزال تحد من إمكانات المراة الجزائرية وكذلك مساهماتها في تنمية بلدها.

113- في 13 يناير 2011، شاركت المقررة الخاصة في منتدى متعدد الفاعلين حول الحكم في مالي كرست دورته لمناقشة موضوع "منظمات المجتمع المدني وتعزيز الديمقراطية في مالي : تعزيز البدائل أو معارضة النظام؟" وفر المنتدى حيزاً لبدء الحوار في 2008 إثر استثارة نشطة للأفكار حول الحكم شارك فيه عدد من الفاعلين التابعين للدولة والمسؤولين عن الإصلاح المؤسسي في مالي.

114- من 24-26 يناير 2011، في أديس أبابا، شاركت المقررة الخاصة في أديس أبابا، في الاجتماع الاستشاري الـ 17 لمنظمات المجتمع المدني الأفريقية حول إدماج مسائل الجنسين في اجتماعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. نظمت الاجتماع شبكة "مسائل الجنسين هي أجندتي" (جيماك) ونسقته منظمة التضامن المرأة الأفريقية شارك فيه الوزراء المعنيون عن مسائل الجنسين من عدة بلدان وساهمت فيه الشبكات الأفريقية والدولية للمنظمات غير الحكومية تحت رئاسة السيدة الموقرة ماري روبينسون، الرئيسة السابقة لجمهورية إيرلندا وتم استقبال وفد من النساء الإيفواريات لسماع الأصوات المجروحة للنساء اللاتي يعشن في ذلك الجزء من أفريقيا الذي تجتاحه انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة.

115- في يومي 27- و 28 يناير 2010 في أديس أبابا، شاركت المقررة الخاصة في اجتماعات المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

116- من 29-31 يناير 2011، شاركت المقررة الخاصة في قمة رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الأفريقي. وفي هذه المناسبة، قادت وفداً من القائدات الأفريقيات بوصفها المقررة الخاصة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا وقابلهن رؤساء دول السنغال ، رواندا وليبيريا في إطار الدعوة للإقرار بالتوصيات الصادرة عن اجتماع ما قبل القمة حول مسائل الجنسين في جدول أعمال ومقررات القمة.

117- من 24 إلى 26 مارس 2011 في باماكو، شاركت المقررة الخاصة في ورشة عمل حول صياغة مشروع خطة العمل الوطنية لمالي لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325 حول المرأة والسلم والأمن. نظمت ورشة العمل بمبادرة من وزارة تعزيز المرأة والطفل والأسرة وشارك فيها ممثلو الاتحادات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق المرأة والسلم والأمن وممثلو وزارات العدل والتنمية الاجتماعية والأمن والقوات المسلحة.

118- خلال ورشة العمل، قدمت المقررة الخاصة عرضاً حول القرار 1325 وحقوق الإنسان للمرأة في أفريقيا مع التركيز على الأحكام ذات الصلة لبروتوكول مابوتو المتعلق بوضع المرأة في البلدان التي تدور فيها النزاعات وبعض تلك الخارجة من هذه النزاعات.

119- من 28 – 31 مارس 2011، في منروفيا، قادت المقررة الخاصة وفداً للجنة اختيار جائزة نوع الجنس إلى ليبيريا. إن جائزة نوع الجنس جائزة أفريقية للتميز في مسائل

الجنسين بادر إليها المركز الأفريقي لمسائل الجنسين والسلم والتنمية (داكار) ومنظمة تضامن المرأة الأفريقية كتعويض لرؤساء الدول والحكومات الذين برزو في مجال اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات والخطط والبرامج المتعلقة بإدماج المرأة.

120- قابلت الوفد رئيسة جمهورية ليبيريا السيدة إيلن جونسون سيرليف التي أبلغت رسمياً بانتخابها لهذه الجائزة وبمراسم تسليم الجائزة المقرر إقامتها في يونيو 2011 في داكار. ثم التقى الوفد بمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لإبلاغها بالعنصر الثاني لجائزة نوع الجنس الذي يلتزم باختيار مستفيدين اثنين قاما بمبادرات مواتية لتعزيز مسائل الجنسين في المجال الاقتصادي وداخل المجتمع المدني. تقوم باستدامة ودعم مبادرة الجائزة جمهورية السنغال وعدة شركاء إنمائيين منهم اتحاد الائتمان الخاص بحقوق الجنسين والتوازن بينهما ومقره في لندن.

121- في 30 مارس 2011 في منروفيا، زار الوفد محطة إذاعة الديمقراطية للمرأة وأجريت له مقابلة بمناسبة البث الخاص حول أهداف البعثة إلى ليبيريا وجائزة نوع الجنس التي منحت للسيدة إيلن جونسون، رئيسة الجمهورية. زار الوفد مواقع مشاريع تمكين المرأة بتمويل من مشاريع نوع الجنس لأوكسفام. علاوة على ذلك، التقى بوحدة الأمن الخاصة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والوحدة الأولى التي تتكون خصيصاً من الضابطات الهنديات.

122- في 31 مارس 2011 في منروفيا، شاركت المقررة الخاصة في ورشة عمل تصديقية لدراسة أجريت حول التدابير والأنشطة المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن ومسائل الجنسين في ليبيريا نظمها مركز الرقابة الديمقراطية والقوات المسلحة (جنيف).

123- من 1-9 أبريل 2010، في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، شاركت المقررة الخاصة في بعثة تعزيزية مشتركة في إطار آلية حقوق الإنسان. كان من أهداف البعثة، من بين أمور أخرى، إجراء المناقشات مع السلطات العليا في هذا البلد والمنظمات النسائية ووكالات الأمم المتحدة المعنية ببرامج ومسائل الجنسين وتقييم التقدم ا لمحرز في حماية المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيتم تضمين تقرير البعثة بالتوصيات المناسبة لفائدة جميع أصحاب المصلحة بغية تعزيز حماية حقوق النساء والفتيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

124- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، بعثت المقررة الخاصة برسائل تذكير إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق على بورتوكول مابوتو تحثها على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام بذلك. كما بعثت بمذكرات شفهية مرة أخرى إلى جمهوريي النيجر والجابون في إطار تبادل وجهات النظر حول بعثات تعزيز حقوق الإنسان التي من المقرر القيام بها إلى هذين البلدين.

125- في يناير 2011، قامت المقررة الخاصة بإعداد مشروع تصدير للطبع الثانية للتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وتتضمن هذه الطبعة جدولاً يبين البلدان التي قدمت جميع تقاريريها السنوية إلى الاتحاد الأفريقي ويعطى بياناً عن الخبرات المحددة التي تم اكتسابها في المجالات المواضيعية ذات الصلة بتمكين المرأة في مجالات الصحة، التعليم، الحكم، حقوق الإنسان والسلم والأمن.

126- في 3 مارس 2011، نشرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً كرد فعل تجاه العنف الذي وقع في أبيدجان خلال مسيرة سلام قامت بها النساء الإيفواريات. حيث قتلت قوات الدفاع والأمن الموالية للسيد لوران باجبو ستاً منهن. دعا البيان الصحفي النساء الأفريقيات إلى التضامن مع النساء الإيفواريات.

127- في 8 مارس 2011، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الـ 100 لليوم الدولي للمرأة، نشرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً أبرزت فيه التحديات المرتبطة بموضوع اليوم ألا وهو "المساواة في الوصول إلى التعليم، التدريب، العلم والتكنولوجيا: وسيلة للوصول إلى العمالة اللائقة بالنسبة للمرأة". ذكّر البيان الدول الأطراف وجميع الفاعلين الآخرين بالتزاماتهم والحاجة إلى التصدي لهذه التحديات وتخصيص مزيد من الموارد المالية للبرامج الوطنية والإقليمية التي يجري تنفيذها لتعزيز فرص وصول أكبر للنساء والبنات إلى التعليم والعلم والتكنولوجيا.

128- في مارس 2011، كتبت المقررة الخاصة مقالاً نشرته شبكة الاتصال لمنظمة تضامن المرأة الأفريقية حول "النجاحات والتحديات التي تعترض حقوق المرأة في أفريقيا، بعد مضي 5 سنوات على اعتماد بروتوكول مابوتو".

129- في أبريل 2011، اتصل المركز الدولي للبحث الإنمائي (أوتاوا، كندا) بالمقررة الخاصة طالباً منها رئاسة مجلس استشاري للتنمية العلمية والسياسية حول مشروع بحث يتعلق بالمشاركة السياسية للفتيات في أربعة بلدان في إقليم غرب أفريقيا هي مالي، بوركينافاسو، السنغال والتوجو.

130- يسعى مشروع البحث إلى تعزيز فهم طبيعة وأشكال ومفاهيم مشاركة الفتيات في أفريقيا الفرانكفونية ومساهماتها في إحداث التغيير على مختلف مستويات مؤسسات صنع القرار. في الأمد الطويل، سيتعلق الأمر بتحديد وتحليل مدى تمكين السياسات العامة المنفذة الفتيات من القيام بدورهن الكامل كمواطنات وصياغة توصيات ترمي إلى تعزيز مشاركتهن.

131- في إطار الدورة العادية الـ 49 للجنة الأفريقية، شاركت المقررة الخاصة في منتدى المنظمات غير الحكومية المنعقد من 25 إلى 27 أبريل 2011 في بانجول، جامبيا. وفي يومي 26 و 27 أبريل 2011، شاركت في اجتماع مجموعة العمل بشأن السكان، المجتمعات الأصلية.

132- في 27 أبريل 2011، شاركت المقررة الخاصة في إطلاق طاقم معلومات حول حقوق النساء الأصليات والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي راجعه برنامج الشعوب القاطنة في الغابات.

133- في 28 أبريل 2011، شاركت في دورة تدريب نظمت لممثلي الدول الأطراف حول الخطوط التوجيهية لإعداد مشروع تقارير الدول عن تنفيذ بروتوكول مابوتو.

134- قدمت المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى الاتحاد الأفريقي:

1) حث الدول الأعضاء التي لم تصدق و/أو تعجّل بعملية التصديق على بروتوكول مابوتو، على القيام بذلك؛

2) تشجيع الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول على تنفيذها وتقديم تقاريرها الدورية على جناح السرعة إلى اللجنة الأفريقية وفقاً للخطوط التوجيهية التي تم اعتمادها في هذا الشأن.

3) حث الدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها السنوية عن التقدم المحرز في إدماج مسائل الجنسين في السياسات والبرامج وفقاً للفقرة 12 لإعلان الاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين، على أن تقوم بذلك لضمان تمويل المجالات ذات الأولوية المحددة لقعد المرأة الأفريقية 2010 – 2020.

135- بالنسبة للدول الأعضاء، فقد دعتها المقررة الخاصة إلى القيام بما يلي:

1) تعزيز الإجراءات التي تتخذ لضمان نشر واسع النطاق للأدوات القانونية المتعلقة بالمرأة بين السكان وخاصة الممارسين القانونيين وأعضاء الخدمة العامة والقادة السياسيين والبرلمانيين ومنظمات الدفاع عن المرأة وحقوق الإنسان.

2) اعتماد إجراءات العمل الإيجابي للتعجيل بمشاركة أكبر للمرأة في المسائل العامة والسياسية وفقاً لأحكام المادة 4 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والمادة 19 من بروتوكول مابوتو.

3) إطلاق وتكثيف حملات التوعية العامة بإساءة معاملة نوع الجنس وذلك للقضاء على هذه الظاهرة.

4) تعيين النساء في فرق الوساطة والهيئات الرفيعة المستوى كوسيطات في عمليات السلام الجارية في القارة وبناء قدرة المنظمات غير الحكومية والاتحادات النسوية لتمكينها من دعم المبادرات الخاصة بتنمية المرأة في القطاع غير الرسمي.

136- بالنسبة للجنة الأفريقية، أوصت المقررة الخاصة بما يلي:

1) الشروع في نشر خطوط توجيهية جديدة حول عرض الدول تقاريرها وفقاً للبروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

2) دعم جهود آلية المقررة الخاصة لتمكينها من دعم برامج واستراتيجيات الاتحاد الأفريقي في سياق عقد المرأة الأفريقية.

عاشرا- **عضو اللجنة الموقرة زينابو كايتسي**

أ) **التقرير عن الأنشطة كعضو اللجنة**

137- من 13 إلى 31 ديسمبر 2010، كعضو مسؤولة عن الأنشطة التعزيزية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكرئيسة لمجموعة العمل بشان عقوبة الإعدام في أفريقيا، قامت عضو اللجنة كايتيسي ببعثة تعزيزية مشتركة إلى هذا البلد برفقة المقررة الخاصة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا وعضو اللجنة مايجا والمقررة الخاصة بشأن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا ورئيسة لجنة مكافحة التعذيب، عضو اللجنة كاترين دوبي أتوكي. تركزت البعثة على مختلف الآليات التي يدعمها أعضاء اللجنة. وخلال البعثة، أحاطت عضو اللجنة علماً بالتطورات الإيجابية التي

حدثت في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتزام حكومة الجزائر بالتصدي للتحديات التي تواجه الدولة في مجال حقوق الإنسان.

138- رحبت عضو اللجنة كايتيسي، بأنه بالرغم من المظاهرات التي حدثت في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤخراً فإن حكومة الجزائر ظلت قادرة على ضمان السلم والأمن لشعبها خلال هذه اللحظات الصعبة. شجعت عضو اللجنة حكومة الجزائر على مواصلة جهودها في إحلال السلام والشروع في الإصلاحات لفائدة مواطنيها.

139- في 14 يناير 2011، شاركت عضو اللجنة كايتيتسي في حلقة تدريبية حول حقوق الإنسان نظمها 33 صحفياً في المحافظة الشمالية لرواندا. وقدمت عرضاً خلالها حول الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وانتهزت الفرصة لشرح صلاحيات وعمل اللجنة الأفريقية ودعت الصحفيين إلى لعب دور رئيسي في نشر محتويات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

140- من 24 فبراير إلى 3 مارس 2011، شاركت عضو اللجنة كايتيسي في الدورة العادية التاسعة للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول، جامبيا نظمت الدورة للتعامل مع مسائل حقوق الإنسان الملحة وبحث البلاغات وتقارير اللجنة الأفريقية.

141- في 14 مارس 2011، شاركت عضو اللجنة كايتيسي في حلقة تدريبية حول حقوق الإنسان لـ44 من كبار مسؤولي السجون نظمت في المحافظة الشمالية لرواندا. وقدمت عرضاً حول آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية. وتركز عرضها

على عمل اللجنة الأفريقية وبعض الأدوات القانونية الأفريقية التي تعزز حقوق المحتجزين.

142- من 1 إلى 9 أبريل 2011، كانت عضو اللجنة كايتيسي عضوا في وفد اللجنة الأفريقية في بعثة تعزيزية مشتركة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. تكوّن الوفد من رئيسة اللجنة الأفريقية، عضو اللجنة ريني ألابيني جانسو، المقررة الخاصة لحقوق المرأة في أفريقيا، عضو اللجنة مايجا، المقررة الخاصة للسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا ورئيسة لجنة مكافحة التعذيب، عضو اللجنة كاثرين دوبي أتوكي المقررة الخاصة لحماة حقوق الإنسان، عضو اللجنة لوسي أساجبو ورئيس مجموعة العمل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عضو اللجنة بشير خلف الله. خلال هذه البعثة، ركزت عضو اللجنة تدخلاتها على عقوبة الإعدام. وأعربت عن تقديرها لاستعداد الحكومة لإلغاء عقوبة الإعدام وحثت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة العمل على إعداد مشروع قانون حول إلغاء عقوبة الإعدام.

143- في 8 أبريل 2011، أرسلت عضو اللجنة كاتيسي مذكرة شفهية تذكر فيها جمهورية بوروندي بالبعثة التعزيزية التي تنوي القيام بها بوصفها عضو اللجنة المسؤولة عن الأنشطة التعزيزية في بوروندي.

ب) **<u>التقرير عن الأنشطة كرئيسة مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا</u>**

144- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، قامت رئيسة مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا بتوجيه رسائل مناشدة حول وضع عقوبة الإعدام إلى:

1) فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحاد في 10 يناير 2011، بعد تلقي أنباء تشير إلى أن خمس نساء مسجونات في سجن كيريكيري في أبابا، ولاية لاجوس ينتظرن الإعدام في أوائل عام 2011. أرسلت المناشدة لتذكير الدولة بضرورة الالتزام بقرارات اللجنة الأفريقية حول مهلة التأجيل وحثها على اتخاذ الإجراءات لوقف إعدام هؤلاء الأشخاص.

2) إلى فخامة رئيس جمهورية السودان في 10 يناير 2011 ، إثر تلقي أنباء تشير إلى أن أربعة قصر هم: إبراهيم شريف (17) ، عبد الله عبد الله دوب (16) الطيب محمد يعقوب (16) ، عبد الرزاق عبد السيد (15) قد حكم عليهم بالإعدام من بين الأشخاص التسعة الذين تم حبسهم لاختطاف السيارات في خور بسكويت في جنوب دارفور. حثت الرسالة حكومة صاحب الفخامة إلى مراجعة قوانين حقوق الطفل وفقاً للمنع المطلق لفرض عقوبة الإعدام وذلك بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وغير ذلك من الاتفاقيات الإقليمية والدولية. حثت الرسالة أيضاً الدولة على مراعاة مهلة تأجيل تنفيذ حكم الإعدام واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأشخاص الذين فرضت عليهم.

3) إلى فخامة رئيس جمهورية جامبيا في 10 يناير 2011، بعد تلقي أخبار تشير إلى أن القانون المعدل لعام 2010 بشأن مكافحة المخدرات والقانون المعدل بشأن الاتجار بالبشر لعام 2010 قد تم توسيع نطاق تطبيقهما ليشمل عقوبة الإعدام بالنسبة للاتجار بالبشر والسطو والاغتصاب والجرائم المتعلقة بالمخدرات. حثت الرسالة الدولة على اتخاذ جميع الإجراءات للامتناع عن التوقيع على هذه

التعديلات حتى لا تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ التزاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وخاصة قرارات اللجنة الأفريقية ولتشرع الحكومة في إجراء المشاورات حول الإلغاء التام لعقوبة الإعدام.

145- في 26 فبراير 2011، اتصلت رئيسة مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام باللجنة الدولية لمكافحة عقوبة الإعدام وهي منظمة مقرها في أسبانيا عن طريق رسالة بعثت بها في 26 فبراير 2011 وأعربت فيها عن تقديرها لأعمال المنظمة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف التي تسعى إليها مجموعة العمل للجنة الأفريقية بشأن عقوبة الإعدام. وأعربت عضو اللجنة كايتيسي عن استعداد مجموعة العمل للقيام بالعمل مع المنظمة الدولية لمكافحة عقوبة الإعدام على تعزيز القضاء على عقوبة الإعدام خاصة في أفريقيا.

146- تمت متابعة هذا الحوار على هامش الدورة العادية الـ49 للجنة الأفريقية والتقت عضو اللجنة كايتيسي بالأمينة العامة للجنة الدولية لعقوبة الإعدام السيدة فيفو كافلير وناقشتا مختلف أهداف وعمل مؤسستيهما وتبادلتا الآراء حول التسريع بإلغاء عقوبة الإعدام كما ناقشتا مختلف سبل التعاون في تعزيز عملية إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

147- من 24 إلى 26 مارس 2011، قامت رئيسة مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام برئاسة الاجتماع الخامس لمجموعة العمل في جوهانسبيرج جنوب أفريقيا نظم الاجتماع لاستكمال الوثيقة حول دراسة مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا لعرضها

على الدورة العادية الـ49 للجنة الأفريقية المقرر عقدها من 28 أبريل إلى 12 مايو 2011 في بانجول، جامبيا.

148- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، ظلت رئيسة مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام تتابع وضع عقوبة الإعدام في أفريقيا. ولوحظ أنه لم يقم أي بلد في أفريقيا بإلغاء عقوبة الإعدام خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وإنما ظل الوضع كما هو. بل تشير الإحصاءات إلى أن ثمانية وثلاثين (38) بلداً أفريقياً قامت باستبقاء عقوبة الإعدام في ملفاتها القانونية وإن كانت 14 بلداً منها حافظت على مهلة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أو تخفيفها إلى مختلف فترات الحبس. وكذلك هناك حوالي 8 من بين 58 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي هي أطراف في البروتوكول الاختياري الثاني للمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

149- تود عضو اللجنة أن تذكّر الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي بأن عقوبة الإعدام قاسية ولا يمكن تبريرها من الناحية الخُلقية بل ليس لها لزوم وغير منطقية. وتمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية بموجب المادة 4 من الميثاق الأفريقي. ومع ذلك، فهناك بديل لها وهو السجن المؤبد أو الحبس لمدة محددة. وعليه، فهي تود أن تحث الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي التي لم تقم بمراعاة مهلة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً لقرارات الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية، على أن تتخذ الإجراءات لإلغاء عقوبة الإعدام.

الملحق 3: وضع تقديم التقارير الدورية حتى مايو 2011

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية العشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 23– 27 يناير 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/717 (XX) REV.1
CORRIGENDUM

(تصحيح)

تقرير أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تم حذف الفقرة 73 من التقرير الثلاثين لأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الملحق 3
وضع تقديم الدول الأعضاء لتقاريرها الدورية
حتى مايو 2011

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يونيو 2011

وضع تقديم الدول تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الرقم التسلسلي	**الدول التي قدمت وعرضت جميع التقارير**	**الدول التي عليها تقديم تقرير واحد**	**الدول التي عليها تقديم تقريرين**	**الدول التي عليها تقديم ثلاثة تقارير**	**الدول التي عليها تقديم اكثر من ثلاثة تقارير**	**الدول التي لم تقدم تقارير فقط**	**التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير**
1	بوتسوانا	زامبيا	بوركينا فاسو	مصر			
2	الكاميرون	تونس	جمهورية أفريقيا الوسطى	غانا			
3	الكونغو برازافيل	تنزانيا	موريتانيا	ليسوتو			
4	إثيوبيا	السودان	النيجر	ناميبيا			
5	موريشيوس	الجزائر	الجمهورية الصحراوية	التوجو			
6	نيجيريا	كينيا	سيشل				
7	رواندا		جنوب أفريقيا				
8	أوغندا		السنغال				
9	زيمبابوي						
10	بنين						

وضع تقديم الدول تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الدول	الدول التي قدمت وعرضت جميع التقارير	الدول التي عليها تقديم تقرير واحد	الدول التي عيها تقديم تقريرين	الدول التي عليها تقديم ثلاثة تقارير	الدول التي لم تقدم تقارير قط	عدد التقارير المنتظرة	التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير
بوتسوانا							
الكاميرون							
الكونغو برزافيل							
إثوبيا							
موريشوس							
نيجيريا							
رواندا							
أوغندا							
زيمبابوي							
بنين							
الإجمالي	10						
زامبيا							

تونس									
تنزانيا									
السودان									
الجزائر									
كينيا									
	الإحمالي	**6**							

الدول	**الدول التي قدمت وعرضت جميع التقارير**	**الدول التي قدمت تقريرا واحدا**	**الدول التي عليها تقديم تقريرين**	**الدول التي عليها تقديم ثلاثة تقارير**	**الدول التي لم تقدم تقارير فقط**	**عدد التقارير المنتظرة**	**التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير**
بوركينا فاسو							
جمهورية أفريقيا الوسطى							
موريتانيا							
النيجر							
الجمهورية العربية الصحراوية							
سيشل							

جنوب أفريقيا							
السنغال							
				8	الإجمالي		
مصر							
غانا							
ليسوتو							
ناميبيا							
التوجو							
				5	الإجمالي		
جزر القمر	10						1988,1990,1992,1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010
كوت ديفوار	7						
جيبوتي	8						
غينيا الاستوائية	10						

إرتريا						4
الجابون						10

الدول	الدول التي قدمت وعرضت جميع التقارير	الدول التي عليها تقديم تقرير واحد	الدول التي عليها تقديم تقريرين	الدول التي عليها تقديم ثلاثة تقارير	الدول التي لم تقدم تقارير قط	عدد التقارير المنتظرة
غينيا بيساو						11
ليبيريا						12
ملاوي						9
ساوتومي وبرنسيب						10
سيراليون						12
الصومال						11
				الإجمالي	**12**	

وضع تقديم الدول تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الرقم التسلسلي	الدول الأطراف	تاريخ التصديق على الميثاق	عدد التقارير المنتظرة	التواريخ التي تتوقع فيها التقارير	التواريخ التي قدمت فيها التقارير	التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير	التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير
1	بوتسوانا	17/07/1986	0	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول	التقرير الأول 2009 خلال الدورة العادية الـ 46	لا ينطبق
2	الكاميرون	20/06/1989	0	1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 2001؛ التقرير الثاني 2005؛ التقرير الثالث 2009	التقرير الأول 2002 خلال الدورة العادية الـ 31	لا ينطبق
3	الكونغو برازافيل	09/12/1982	0	1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 2001؛ التقرير الثاني 2009	التقرير الأول 2001 خلال الدورة العادية الـ 29؛ التقرير الثاني 2009 خلال الدورة العادية الـ 46	لا ينطبق
4	إثيوبيا	16/06/1998	0	2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 2009	التقرير الأول 2009 خلال الدورة العادية الـ 46	لا ينطبق
5	موريشوس	19/06/1992	0	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 1994	التقرير الأول 1996 خلال الدورة العادية الـ 20	لا ينطبق

6	نيجيريا	22/06/1983	0	1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1999 ، التقرير الثاني في 2006	التقرير الأول 1993 خلا+G6ل الدورة العادية الـ 13، التقرير الثاني 2006 خلال الدورة العادية الـ 40+G14	لا ينطبق

	الدول الأعضاء	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**عدد التقارير المنتظرة**	**التواريخ التي تتوقع فيها التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير**
7	رواندا	15/07/1983	0	1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1990؛ التقرير الثاني 2000؛ التقرير الثالث 2004؛ التقرير الرابع 2007؛ التقرير الخامس 2010	التقرير الأول 1996خلال الدورة العادية الـ 19؛ التقرير الثاني 2000- خلال الدورة العادية الـ 27؛ التقرير الثالث 2004- خلال الدورة العادية الـ 36؛ التقرير الرابع 2007- خلال الدورة العادية الـ 42	لاينطبق
8	أوغندا	10/05/1986	0	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 2000؛ التقرير الثاني 2006؛ التقرير الثالث 2008	التقرير الأول 2000 خلال الدورة العادية الـ 27؛ التقرير الثاني 2006 خلال الدورة العادية الـ 40؛ التقرير الثالث 2009- خلال الدورة العادية الـ 45	لاينطبق

9	زيمبابوي	30/05/1986	0	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 1992، التقرير الثاني 1996، التقرير الثالث 2006	التقرير الأول 1992 خلال الدورة العادية الـ 12؛ التقرير الثاني 1997 خلال الدورة العادية الـ 21؛ التقرير الثالث 2007- خلال الدورة العادية الـ 41	لاينطبق
10	ليبيا	19/07/1986	0	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1990؛ التقرير الثاني 2000؛ الجمع بين التقارير المتوقعة من 1993-1999	التقرير الأول 1991 خلال الدورة العادية الـ 9؛ التقرير الثاني 2000 خلال الدورة العادية الـ 27	لاينطبق
	الدول	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**عدد التقارير المنتظرة**	**التواريخ التي يتوقع فيها التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي تتوقع فيها التقرير المنتظرة**
11	مدغشقر	09/03/1992	0	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010		التقرير الأول إلى التقرير الثامن خلال الدورة العادية الـ 44	لاينطبق
12	بنين	20/01/1986	0	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 1993؛ التقرير الثاني 2000	التقرير الأول 1994 خلال الدورة العادية الـ 16؛ التقرير الثاني 2000 خلال الدورة العادية الـ 28؛ التقرير الثالث 2008- خلال الدورة العادية الـ 44	لاينطبق

13	**جمهورية الكونغو الديمقراطية**	20/07/1987	**0**	1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009, 2011	التقرير الأول 2000؛ والتقارير المنتظرة منذ 1989؛ التقرير الثاني 2007، مع التقارير المنتظرة 2005	التقرير الأول 2003 خلال الدورة العادية الـ 34 التقرير الثاني أعديت جدولة تقديم إلى الدورة العادية الـ 47	لاينطبق
	إجمالي الدول الأعضاء						
14	تونس	16/03/1983	1	1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1990؛ التقرير الثاني 1995؛ التقرير الثالث 2007	التقرير الأول 1991 خلال الدورة العادية الـ 9؛ التقرير الثاني 1995 خلال الدورة العادية الـ 18؛ التقرير الثالث 2007- خلال الدورة العادية الـ 42	16/03/2009

	الدول الأعضاء	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**عدد التقارير المنتظرة**	**التواريخ التي تتوقع فيها التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير**
15	تنزانيا	18/02/1984	1	1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1991؛ التقرير الثاني 2007	التقرير الأول 1992 خلال الدورة العادية الـ 11؛ التقرير الثاني خلال الدورة العادية الـ 43	18/02/2008
16	السودان	18/02/1986	1	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2009	التقرير الأول 1996؛ التقرير الثاني 2003؛ التقرير الثالث 2007	التقرير الأول 1997؛ خلال الدورة العادية الـ 21؛ التقرير الثاني 2004 خلال الدورة العادية الـ 35؛ التقرير الثالث 2007 - خلال الدورة العادية الـ 43	18/02/2009

17	الجزائر	01/03/1987	1	1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	1st Report 1995; 2nd Report 2000; 3rd Report 2006	التقرير الأول 1996 خلال الدورة العادية الـ 19؛ التقرير الثاني 2001 خلال الدورة العادية الـ 29؛ التقرير الثالث 2008 - خلال الدورة العادية الـ 43	01/03/2009
18	زامبيا	10/01/1984	1	1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأولى 2006؛	التقرير الأول 2007، خلال الدورة العاية الـ 42	10/01/2008
الدول الأعضاء	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**عدد التقارير المنتظرة**	**التواريخ التي يتوقع فيها التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير**	
19	كينيا	23/01/1992	1	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1994، التقرير الثاني 1996، التقرير الثاني 1998، التقرير الرابع 2000، التقرير الخامس 2002، التقرير السادس 2004، التقرير السابع 2006، التقرير الثامن 2008، التقرير التاسع 2010	التقرير الأول 2007، خلال الدورة العاية الـ 41	23/01/2008
	إجمالي عدد الدول التي عليها تقرير واحد = 6						

20	بوركينا فاسو	06/07/1984	2	1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1998 ، التقرير الثاني 2004	التقرير الأول 1999 خلال الدورة العادية الـ 25؛ التقرير الثاني 2004 خلال الدورة العادية الـ 35	06/07/2006 06/07/2008
21	جمهورية الكونغو الديمقراطية	26/04/1986	2	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 2006	التقرير الأول 2006 خلال الدورة العادية الـ 39	26/04/2006, 26/04/2008
22	موريتانيا	14/06/1986	2	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 2001، التقرير الثاني 2005	التقرير الأول 2002 خلال الدورة العادية الـ 31 التقرير الثاني 2005 خلال الدورة العادية الـ 37	14/06/2006, 14/06/2008

	الدول الأعضاء	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**عدد التقارير المنتظرة**	**التواريخ التي يتوقع فيها التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير**
23	النيجر	15/07/1986	2	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 2003	التقرير الأول 2004- خلال الدورة العادية الـ 35	15/07/2004, 15/07/2006
	الجمهورية العربية الصحراوية	02/05/1986	2	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 2003	التقرير الأول 2003- خلال الدورة العادية الـ 33	02/05/2006. 02/05/2008

24	سيشل	13/04/1992	2	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 20062008, 2010	التقرير الأول 1994	التقرير الأول لم يقدم لأنه لم يكن هناك من يقدمه؛ التقرير الثاني 2006 - خلال الدورة العادية الـ 39	13/04/2006, 13/04/2008,
25	جنوب أفريقيا	09/07/1996	2	1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1998، التقرير الثاني 2005	التقرير الأول 1999 خلال الدورة العادية الـ 25 ؛ التقرير الثاني 2005 خلال الدورة العادية الـ 38	09/07/2006, 09/07/2008
	إجمالي عدد الدول التي عليها تقريران = 8						

	الدول الأعضاء	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**عدد التقارير المنتظرة**	**التواريخ التي تتوقع فيها التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير**
	السنغال	13/08/1982	2	1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1992، التقرير الثاني 2003	التقرير الأول 1992 خلال الدورة العادية الـ 12؛ التقرير الثاني 2003 خلال الدورة العادية الـ 34	13/08/2006, 13/08/2008

28	مصر	20/03/1984	3	1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2002, 2004, 2005, 2006, 2009, 2010	التقرير الأول 1991، التقرير الثاني 2000، التقرير الثالث 2002	التقرير الأول 1992 خلال الدورة العادية الـ 11؛ التقرير الثاني 2000 خلال الدورة العادية الـ 29؛ التقرير الثالث 2005- خلال الدورة العادية 37	20/03/2004, 20/03/2006, 20/03/2008
29	غانا	24/01/1989	3	1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1992، التقرير الثاني 2000	التقرير الأول 1993 خلال الدورة العادية الـ 14، التقرير الثاني 2001 خلال الدورة العادية الـ 29	24/01/2001, 24/01/2003, 24/01/2005, 24/01/2007, 24/01/2009
30	ليسوتو	10/02/1992	3	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقيرر الأول 2001	التقرير الأول 2002 خلال الدورة العادية الـ 31	10/02/2002, 10/02/2004, 10/02/2006, 10/02/2008
الدول الأعضاء	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**عدد التقارير المنتظرة**	**التواريخ التي تتوقع فيها التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**		**التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير**
31	ناميبيا	30/07/1992	3	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	تقرير الأول 1997؛ التقرير الثاني 2000	التقرير الأول 1998 خلال الدورة العادية الـ 23؛ التقرير الثاني 2001 خلال الدورة العادية الـ 29	30/07/2002, 30/07/2004, 30/07/2006, 30/07/2008
32	توجو	05/11/1982	3	1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	تقرير الأول 1990، التقرير الثاني 2001	التقرير الأول 1993 خلال الدورة العادية الـ 23؛ التقرير الثاني 2002 خلال الدورة العادية الـ 31	05/11/2002, 05/11/2004, 05/11/2006, 05/11/2008

28/07/2003, 28/07/2005, 20/07/2007, 28/07/2009	التقرير الأول 2000- الدورة العادية الـ 27	التقرير الأول 2000، مع التقارير المنتظرة 1991-1999	1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009, 2011	4	28/07/1989	بوروندي	33
21/12/2001, 20/12/2003, 21/12/2005, 21/12/2007, 21/12/2009	التقرير الأول 1999- الدورة العادية الـ 26	التقرير الأول 1999 مع التقارير المنتظرة من 1988 - 1998	19983, 1985, 1987, 1987, 1999, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	4	21/12/1981	مالي	34
15/09/2001, 15/09/2003, 15/09/2005, 15/09/2007, 15/09/2009	التقرير الأول 2000 خلال الدورة العادية الـ 27	التقرير الأول 2000 مع التقارير المنتظرة من 1997 - 1999	1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	4	15/09/1995	سوازيلاند	35
التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي تتوقع فيها التقاري+E59ر+E60**	**عدد التقارير المنتظرة**	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**الدول الأعضاء**	
02/03/2000, 02/03/2003, 02/03/2005, 02/03/2007, 02/03/2009	التقرير الأول 1998 خلال الدورة العادية الـ 24	التقرير الأول 1998 مع التقارير المنتظرة منذ 1992-1998	1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	6	02/03/1990	أنجولا	36

02/06/1993, 02/06/1995, 02/06/1999, 02/06/1997, 02/06/2001, 02/06/2003, 02/06/2005, 02/06/2007, 02/06/2009	التقرير الأول 1996 خلال الدورة العادية الـ 20	التقرير الأول 1992، مع جميع التقارير المنتظرة منذ 1991	1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009, 2011	6	02/06/1987	الرأس الأخضر	37
09/10/2000, 09/10/2002, 09/10/2004, 09/10/2006, 09/10/2008	التقرير الأول 1999 خلال الدورة العادية الـ 25	التقرير الأول 1997 مع التقارير المنتظرة منذ 1999-1988	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	6	09/10/1986	تشاد	38
16/02/2000, 16/02/2002, 16/02/2004, 16/02/2006, 16/02/200.	التقرير الأول 1998 خلال الدورة العادية الـ 23	التقرير الأول 1997 مع التقارير المنتظرة منذ 1998-1988	1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	6	16/02/1982	جمهورية غينيا	39
التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي تتوقع فيها التقارير**	**عدد التقارير المنتظرة**	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**الدول الأعضاء**	
08/06/1995, 08/06/1997, 08/06/1999, 08/06/2001, 08/06/2003, 08/06/2005, 08/06/2007, 08/06/2009,	التقرير الأول 1992 خلال الدورة العادية الـ 12، التقرير الثاني خلال الدورة العادية الـ 16	التقرير الأول 1992؛ التقرير الثاني 1994	1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	6	08/06/1983	جامبيا	40

22/02/1997, 22/02/1999, 22/02/2001, 22/02/2003, 22/02/2005, 22/02/2007, 22/02/2009	التقرير الأول 1996 خلال الدورة العادية الـ 19	التقرير اللأو 1992 مع جميع التقارير المنتظرة من1 1991 - 1995	1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	6	22/02/1989	موزمبيق	41
1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010			1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	12	01/06/1986	جزر القمر	42
1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010			1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	9	06/01/1992	كوت ديفوار	43
التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي تتوقع فيها التقارير**	**عدد التقارير المنتظرة**	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**الدول الأعضاء**	
1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009, 2011			1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003,2005, 2007, 2009, 2011	8	11/11/1991	جيبوتي	44

1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010			1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000,2002,2004,2006, 2008, 2010	10	07/04/1986	غينيا الاستوائية	45
2001, 2003, 2005, 2007, 2009			2001, 2003, 2005, 2007, 2009	4	14/01/1999	إرتريا	46
1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002,2 004, 2006, 2008, 2010			1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002,2004,2006, 2008, 2010	10	20/02/1986	الجابون	47
1987, 1999, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009, 2011			1987, 1999, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003,2005, 2007, 2009, 2011	11	04/12/1985	غينيا بيساو	48
التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي ن+E75توقع فيها التقارير**	**عدد التقارير المنتظرة**	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**الدول الأعضاء**	
1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010			1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	12	04/08/1982	ليبيريا	49

1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009, 2011			1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009, 2011	9	17/11/1989	ملاوي	50
1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010			1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	10	23/05/1986	ساوتومي وبرنسيب	51
1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009			1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	12	21/09/1983	سيراليون	52
التواريخ التي يتوقع فيها تقديم التقارير	**التواريخ التي يتم فيها بحث التقارير**	**التواريخ التي قدمت فيها التقارير**	**التواريخ التي تتوقع فيها التقارير**	**عدد التقارير المنتظرة**	**تاريخ التصديق على الميثاق**	**الدول الأعضاء**	
1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009			1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	11	31/07/1985	الصومال	53
إجمالي عدد الدول التي لم تقدم تقارير قط							

وضع تقديم الدول تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الدول التي قدمت جميع تقاريرها = 12

الدول التي عليه تقرير واحد = 8

الدول التي عليها تقريران = 8

الدول التي عليها ثلاثة تقارير = 2

الدول التي عليها أكثر من ثلاثة تقارير = 11

الدول التي لم تقدم تقريرا قط

الدول التي عرضت تقاريرها على الدورة العادية الـ 49 = 4 (ليبيا، ناميبيا، بوركينافاسو وأوغندا)

الرقم التسلسلي	الدول الأطراف	تاريخ التصديق على الميثاق	التواريخ التي نتوقع فيها التقارير	التواريخ التقارير التي قدمت فيها التقارير	التواريخ التي قدمت فيها التقارير	عدد التقارير المنتظرة	
1	الجزائر	01/03/1987	1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1995؛ التقرير الثاني 2000، التقرير الثالث 2006	التقرير الأول 1996 خلال الدورة العادية الـ 19 ؛ التقرير الثاني 2001 خلال الدورة العادية الـ 29، التقرير الثالث 2008 خلال الدورة العادية الـ 43	1	01/03/2011
2	أنجولا	02/03/1990	1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1998 مع التقارير المنتظرة منذ 1992-1998	التقرير الأول 1998 الدورة العادية الـ 24	6	02/03/2000, 02/03/2002, 02/03/2004, 02/03/2006, 02/03/2008, 02/03/2010, 02/03/2012
3	بنين	20/01/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 1993؛ التقرير الثاني 2000	التقرير الأول 1994 خلال الدورة العادية الـ 16 ؛ التقرير الثاني 2000 خلال الدورة العادية الـ 28؛ التقرير الثالث 2008 خلال الدورة العادية الـ 44	1	1/2/2010, 1/2/2012

4	بوتسوانا	17/07/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأولى 2009	التقرير الأول 2009 خلال الدورة العادية الـ 46	0	17/07/2012
5	بوركينا فاسو	06/07/1984	1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1998، التقرير الثاني 2004	التقرير الأول 1999 خلال الدورة العادية الـ 25 ؛ التقرير الثاني 2004 خلال الدورة العادية الـ 35؛F20 التقرير الثالث 2011 خلال الدورة العادية الـ 49	0	07/06/2014
6	بوروندي	28/07/1989	1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 2000 مع التقارير المنتظرة منذ 1991-1999	التقرير الأول 2000- خلال الدورة العادية الـ 27	4	6/7/2003, 6/7/2005, 6/7/2007, 6/7/2009, 6/7/2011
7	الكاميرون	20/06/1989	1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 2001؛ التقرير الثاني 2005؛ التقرير الثالث 2009	التقرير الأول 2000 خلال الدورة العادية الـ 31 ؛ التقرير الثاني 2006 خلال الدورة العادية الـ 39 التقرير الثالث 2010 خلال الدورة العادية الـ 47	0	20/6/2013
8	الرأس الأخضر	02/06/1987	1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009, 2011	التقرير الأول 1992، مع جميع التقارير المنتظرة منذ 1991	التقرير الأول 1996، خلال الدورة العادية الـ 20	6	02/06/1999, 02/06/2001, 02/06/2003, 02/06/2005, 02/06/2007, 02/06/2009, 02/06/2011
9	جمهورية أفريقيا الوسطى	26/04/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 2006	التقرير الأول 2006- خلال الدورة العادية الـ 39	2	26/04/2008, 26/04/2010, 26/04/2012

10	تشاد	09/10/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير 1999 خلال الدورة العادية الـ 25	التقرير الأول 1997 مع التقارير المنتظرة منذ 1988-1999	4	09/10/2002, 09/10/2004, 09/10/2006, 09/10/2008, 09/10/2010
11	جزر القمر	01/06/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010			11	o1/06/1988, 01/06/1990, 01/06/1992, 01/06/1994, 01/06/1996, 01/06/1998, 01/06/2000, 01/06/2002, 01/06/2004, 01/06/2006, 01/06/2008, 01/06/2010
12	الكونغو برازافيل	09/12/1982	1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول2001؛ التقرير الثاني 2009	التقرير الأول 2001 خلال الدورة العادية الـ 29 ؛ التقرير الثاني 2009 خلال الدورة العادية الـ 46	0	09/12/2012
13	جمهورية الكونغو الديمقراطية	20/07/1987	1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول والتقارير المنتظرة منذ 1989 ؛ التقرير الثاني 2007 مع التقارير المنتظرة منذ 2005	التقرير الأول 2003 خلال الدورة العادية الـ 34 ؛ التقرير الثاني أعيدت جدولة تقديمه إلى الدورة العادية الـ 48، 2010	**0**	20/7/2013

06/01/1994, 0601/1996, 06/01/1998, 06/01/2000, 06/01/2002, 06/01/2004, 06/01/2006, 06/01/2008, 06/01/2010, 06/01/2012	9			1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	06/01/1992	كوت ديفوار	14
11/11/1993, 11/11/1995, 11/11/1997, 11/11/1999, 11/11/2001, 11/11/2003, 11/11/2005, 11/11/2007, 11/11/2009, 11/11/2011	9			1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003,2005, 2007, 2009	11/11/1991	جيبوتي	15
20/03/2008, 20/03/2010, 20/03/2012	2	التقرير الأول 1992 خلال الدورة العادية الـ 11؛ التقرير الثاني خلال الدورة العادية+F23 الـ 29 التقرير الثالث 2005 خلال الدورة العادية الـ 37	التقرير الأول 1991؛ التقرير الثاني 2000 ؛ التقرير الثالث 2004	1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2002, 2004, 2005, 2006, 2009, 2010	20/03/1984	مصر	16

07/04/1988, 07/04/1990, 07/04/1992, 07/04/1994, 07/04/1996, 07/04/1998, 07/04/2000, 07/04/2002, 07/04/2004, 07/04/2006, 07/04/2008, 07/04/2010, 07/04/2012	12			1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000,2002,2004,2006, 2008, 2010	07/04/1986	غينيا الاستوائية	17
16/06/2012	0	التقرير الأول 2009- خلال الدورة العادية الـ 46	التقرير الأول 2009	2000, 2002, 2004, 2006, 2008	16/06/1998	إثيوبيا	18
14/01/2001, 14/01/2003, 14/01/2005, 14/01/2007, 14/01/2009, 14/01/2011	6			2001, 2003, 2005, 2007, 2009	14/01/1999	إرتريا	19
20/02/1988, 20/02/1990, 20/02/1992, 20/02/1994, 20/02/1996, 20/02/1998, 20/02/2000, 20/02/2002, 20/02/ 2 004, 20/02/2006, 20/02/2008, 20/02/2010, 20/02/2012	12			1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002,2004,2006, 2008, 2010	20/02/1986	الجابون	20

21	جامبيا	08/06/1983	1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1992؛ التقرير الثاني 1994	التقرير الأول 1992 خلال الدورة العادية الـ 12، التقرير الثاني 1994 خلال الدورة العادية الـ 16	7	08/06/1997, 08/06/1999, 08/06/2001, 08/06/2003, 08/06/2005, 08/06/2007, 08/06/2009, 08/06/2011
22	غانا	24/01/1989	1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1992؛ التقرير الثاني 2000	التقرير الأول 19+F2693 خلال الدورة العادية الـ 14، التقرير الثاني 2001 خلال الدورة العادية الـ 29	4	24/01/2003, 24/01/2005, 24/01/2007, 24/01/2009
23	جمهورية غينيا	16/02/1982	1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1997 مع التقارير المنتظرة منذ 1988 - 1998	التقرير الأول 1998 خلال الدورة العادية الـ 23	6	16/02/2000, 16/02/2002, 16/02/2004, 16/02/2006, 16/02/2008, 16/02/2010, 16/02/2012
24	غينيا بيساو	04/12/1985	1987, 1999, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003,2005, 2007, 2009			12	04/12/1987, 04/12/1989, 04/12/1991, 04/12/1993, 04/12/1995, 04/12/1997, 04/12/1999, 04/12/2001, 04/12/2003, 04/12/2005, 04/12/2007, 04/12/2009, 04/12/2011

23/01/2010, 23/01/2012	1	التقرير الأول 2007 خلال الدورة العادية الـ 41	التقرير الأول 1994، التقرير الثاني 1996؛ التقرير الثالث 1998؛ التقرير الرابع 2000، التقرير الخامس 2002؛ التقرير السادس 2004؛ التقرير السابع 2006؛ التقرير الثامن 2008؛ التقرير التاسع 2010	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	23/01/1992	كينيا	25
10/02/2004, 10/02/2006, 10/02/2008, 10/02/2010, 10/02/2012	4	التقرير الأول 2002 خلال الدورة العادية الـ 31	التقرير الأول 2001	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	10/02/1992	ليسوتو	26
04/08/1984, 04/08/1986, 04/08/1988, 04/08/1990, 04/08/1992, 04/08/1994, 04/08/1996, 04/08/1998, 04/08/2000, 04/08/2002, 04/08/2004, 04/08/2006, 04/08/2008, 04/08/2010	13			1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	04/08/1982	ليبيريا	27

28	ليبيا	19/07/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1990؛ مع التقارير المنتظرة 2000؛ منذ 1993- 1999	التقرير الأول 1991 خلال الدورة العادية الـ 27، التقرير الثاني 2000 خلال الدورة العادية الـ 27، التقرير الثالث 2006 خلال الدورةF45+ العادية الـ 39، التقرير الرابع 2011 خلال الدورة العادية الـ 49	0	19/7/2014
29	مدغشقر	09/03/1992	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010		التقرير الأول 2008 إلى التقرير الثامن 2008 خلال الدورة العادية الـ 44	1	3/9/2010, 3/9/2012
30	ملاوي	17/11/1989	1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009			10	17/11/1991, 17/11/1993, 17/11/1995, 17/11/1997, 17/11/1999, 17/11/2001, 17/11/2003, 17/11/2005, 17/11/2007, 17/11/2009, 17/11/2011
31	مالي	21/12/1981	1983, 1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1999 مع التقارير المنتظرة منذ 1998-1988	التقرر الأول خلال الدورة العادية الـ 26	5	21/12/2001, 20/12/2003, 21/12/2005, 21/12/2007, 21/12/2009, 21/12/2011
32	موريتانيا	14/06/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 2001؛ التقرير الثاني 2005	التقرير الأول 2002، خلال الدورة العادية الـ 31 ؛ التقرير الثاني 2005 - خلال الدورة الـ 37	2	14/06/2008, 14/06/2010, 14/06/2012

33	موريشوس	19/06/1992	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 1994	التقرير الأول 1996، خلال الدورة العادية الـ 20 ؛ التقرير الثاني 2009 لال الدورة العادية الـ 45	0	19/06/2012
34	موزمبيق	22/02/1989	1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1992 مع جميع التقارير المنتظرة منذ 1991- 1995	التقرر الأول 1996 خلال الدورة العادية الـ 19	6	22/02/1999, 22/02/2001, 22/02/2003, 22/02/2005, 22/02/2007, 22/02/2009, 22/02/2011
35	ناميبيا	30/07/1992	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 1997، التقرير الثاني 2000	التقرير الأول 1998 خلال الدورة العادية الـ 23 ؛ التقرير الثاني 2001 - خلال الدورة الـ 29؛ التقرير الثالث 2011 - خلال الدورة العادية الـ 49	0	30/07/2014
36	النيجر	15/07/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 2003	التقرير الأول 2004 خلال الدورة العادية الـ 35	3	15/07/2006, 15/07/2008, 15/07/2010
37	نيجيريا	22/06/1983	1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1990، التقرير الثاني 2006	التقرير الأول 1993 خلال الدورة العادية الـ 13 ؛ التقرير الثاني 2006 - خلال الدورة العادية الـ 40، التقرير الثالث 2008 خلال الدورة العادية الـ 44	0	22/6/2011

38	رواندا	15/07/1983	1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1990؛ التقرير الثاني 2000؛ التقرير الثالث 2004، التقرير الرابع 2007؛ التقرير الخامس 2010	التقرير الأول 1996 خلال الدورة العادية الـ 19 ؛ التقرير الثاني 2000 - خلال الدورة العادية الـ 27، التقرير الثالث 2004 - خلال الدورة العادية الـ 36، التقرير الرابع 2007 خلال الدورة العادية الـ 42، التقرير الخامس 2010، خلال الدورة+F493 العادية الـ 47	0	15/07/2013
39	الجمهورية العربية الصحراوية	02/05/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 2003	التقرير الأول 2003- خلال الدورة العادية الـ 33	2	02/05/2006, 02/05/2008, 02/05/2010
40	ساوتومي وبرنسيب	23/05/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010			11	23/05/1988, 23/05/1990, 23/05/1992, 23/05/1994, 23/05/1996, 23/05/1998, 23/05/2000, 23/05/2002, 23/05/2004, 23/05/2006, 23/05/2008, 23/05/2010, 23/05/2012
41	السنغال	13/08/1982	1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 1992؛ التقرير الثاني 2003	التقرير الأول 1992 خلال الدورة العادية الـ 12، التقرير الثاني 2003 خلال الدورة العادية الـ 14	2	13/08/2006, 13/08/2008, 13/08/2010

13/04/2008, 13/04/2010, 13/04/2012	2	التقرير الأول لم يقدم لأنه لم يكن هناك من يقدم التقرير الثاني 2006 خلال الدورة العادية الـ 39	التقرير الأول 1994	1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 20062008, 2010	13/04/1992	سيشل	42
21/09/1985, 21/09/1987, 21/09/1989, 21/09/1991, 21/09/1993, 21/09/1995, 21/09/1997, 21/09/1999, 21/09/2001, 21/09/2003, 21/09/2005, 21/09/2007, 21/09/2009, 21/09/2011	13			1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	21/09/1983	سيراليون	43
31/07/1987, 31/07/1989, 31/07/1991, 31/07/1993, 21/07/1995, 21/07/1997, 21/07/1999, 21/07/2001, 21/07/2003, 21/07/2005, 21/07/2007, 21/07/2009, 21/07/2011	12			1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	31/07/1985	الصومال	44

45	جنوب أفريقيا	09/07/1996	1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1998؛ التقرير الثاني 2005	التقرير الأول 1999 خلال الدورة العادية الـ 25؛ التقرير الثاني 2005 خلال الدورة العادية الـ 38	2	09/07/2008, 09/07/2010
46	السودان	18/02/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1996؛ التقرير الثاني 2003؛ التقرير الثالث 2007	التقرير الأول 1997 خلال الدورة العادية الـ 21، التقرير الثاني 2004 خلال الدورة العادية الـ 43	1	18/02/2010, 18/02/2012
47	سوازيلاند	15/09/1995	1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 2000، مع التقارير المننتظرة منذ 1997- 1999	التقرير الأول 2000 خلال الدورة العادية الـ 27	4	15/09/2003, 15/09/2005, 15/09/2007, 15/09/2009, 15/09/2011
48	تنزانيا	18/02/1984	1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 1991، التقرير الثاني 2007	التقرير الأول 1992، خلال الدورة العادية الـ 11 ؛ التقرير الثاني خلال الدورة العادية الـ 43	1	18/02/2010, 18/02/2012
49	توجو	05/11/1982	1984, 1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول1990، التقرير الثاني 2001	التقرير الأول 1993 خلال الدورة العادية الـ 13، التقرير الثاني 2002 خلال الدورة العادية الـ 31	3	05/11/2004, 05/11/2006, 05/11/2008, 05/11/2012

50	تونس	16/03/1983	1985, 1987, 1989, 1991, 1993, 1995, 1997, 1999, 2001, 2003, 2005, 2007, 2009	التقرير الأول 1990؛ التقرير الثاني 1995؛ التقرير الثالث 2007	التقرير الأول 1991- الدورة العادية الـ 9؛ التقرير الثاني 1995 - خلال الدروة العادية الـ 18 ؛ التقرير الثالث 2007 - خلال الدورة العادية الـ 42	2	16/03/2009, 16/03/2011, 16/03/2013
51	أوغندا	10/05/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008, 2010	التقرير الأول 2000؛ التقرير الثاني 2006؛ التقرير الثالث 2008	التقرير الأول 2000 خلال الدورة العادية الـ 27، التقرير الثاني 2006 خلال الدورة العادية الـ 40؛ التقرير الثالث 2007 خلال الدورة العادية الـ 45، التقرير الرابع خلال الدورة العادية الـ 49	0	10/05/2014
52	زامبيا	10/01/1984	1986, 1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأولى 2006	التقرير الأول خلال الدورة العادية الـ 42	1	1/10/2010, 1/10/2012
53	زيمبابوي	30/05/1986	1988, 1990, 1992, 1994, 1996, 1998, 2000, 2002, 2004, 2006, 2008	التقرير الأول 1992؛ التقرير الثاني 1996؛ التقرير الثالث 2006	التقرير الأول 1992 خلال الدورة العادية الـ 12 التقرير الثاني 1997 خلال الدورة العادية الـ 21؛ التقرير الثالث 2007 خلال الدورة العادية الـ 41	1	30/05/2010, 30/05/2012

البلاغ رقم 05/306 – صمويل ت . موزيرينجو و110 آخرين
(يمثلهم محامون زيمبابويون لحقوق الإنسان) ضد زيمبابوي

ملخص الشكوى:

1- قدم الشكوى محامون زيمبابويون لحقوق الإنسان (الشاكي) نيابة عن صمويل ت: موزيرينجوا و110 أسرة أخرى (الضحايا) ضد جمهورية زيمبابوي (الدولة المشكو في حقها).

2- يدعى الشاكي أنه في يوم 16 ديسمبر 1998، قرر مجلس مقاطعة بوهيرا الريفية في اجتماع للمجلس أن قرية صمويل ت. موزيرينجوا (التي تسمى فيما بعد هنا "قرية واكارامبوا") كانت تقع في أراضي قرية أخرى تسمى قرية تياراراي، برئاسة مونجوفا جوتورا. وفي هذا القرار قرر المجلس أنه يتعين أن تترك قرية واكارامبوا على الفور الأرض التي احتلتها. ولم تقدم أرض بديلة" حتى ولو كان القرار بالانسحاب من القرية قد تم التوصل إليه وفقاً لقانون المقاطعة الريفية (29: 31) الذي يسمح لمجالس المقاطعات في كل مقاطعة أن تخصص أرضاً للأفراد الذين هم من سكان أو من أصل تلك المقاطعة، في حالة ما إذا لم تكن هناك أراضي غير محتلة.

3- يؤكد الشاكي أن النزاع على ملكية الأرض المذكورة يرجع إلى العصر الاستعماري، عندما كان قد أعلن أن الأرض عبارة عن حجر صحي، ومن ثم تم الاحتفاظ بها لرعي الماشية. وينحدر سكان قرية نياراراي من أسرة نياشانو البارزة التي تعتبر الأسرة الحاكمة في منطقة بوهيرا. وفي عام 1975، لجأ رئيس قرية نياراراي إلى حاكم المقاطعة ووزارة الحكم المحلي لإنشاء مشيخة قبيلة فرعية. وتم تلبية المطلب، وبدأ أهل القرية في إنشاء قرية نياراراي. وبالإضافة إلى ذلك يدعى الشاكي أنه خلال هذه الفترة، كانت

أسر قرية واكارامبوا قد استقرب بالفعل في المنطقة أو كما كان الحال، جاروا على الأرض التي كان قد احتفظ بها لقرية بياراراي.

4- عقد مجلس مقاطعة بوهيرا الريفية ثلاثة اجتماعات لاتخاذ قرار بشأن النزاع الذي نشب بين الأسرتين على ملكية الأرض. وخلال الاجتماع الأول أخفق أعضاء المجلس التوصل إلى قرار وقرروا زيارة المنطقة وتحليل الخرائط الخاصة بها. وعندما ذهبوا لفحص الأرض، رفض أهالي واكارامبوا هذا الإجراء الخاص بالفحص، وارتؤى أن هذا يخالف إجراء مجلس مقاطعة بوهيرا. ووفقاً لذلك، حكم المجلس في أحد الاجتماعات التي تلت ذلك، بعد أن درس عدداً من القضايا، بأن قرية واكارامبوا برئاسة صمويل موزيرينجوا قد احتلت بطريقة غير شرعية وتم الجور على أرض قرية بياراراي. وقرر المجلس أيضاً طرد مقدمي الالتماسات وأبلغ الشاكي بضرورة الحصول على أوامر من المحكمة فيما يخص هذا الشأن.

5- يؤكد الشاكي أن أسرة جونوزا تقدمت إلى قاضي المحكمة مسلحة بقرار المجلس، وحصلت على أمر بإخلاص الأرض. وقررت قرية واكارامبوا الطعن على أمر الإخلاء باللجوء إلى المحكمة العليا والمحكمة الأعلى. وفي كلتى الحالتين رفضت القضية استناداً إلى بعض الأمور الفنية، وظل القرار الخاص بطرد أسرة واكارامبوا قائماً. ولم تصدر المحاكم أوامرها أو توجيهاتها للدولة من خلال مجلس مقاطعة بوهيرا لاتخاذ ترتيبات بديلة لأسر واكارامبوا التي يجري الآن اعتبارها مستوطنين غير شرعيين. وفي واقع الأمر جعل هذا أصحاب الالتماسات بدون مأوى.

6- يؤكد الشاكي أن رئيس جمهورية زيمبابوي، يعتبر، بمقتضى قانون أراضي الكوميونات[1]، الوصى على الأرض ويمكنه التدخل في النزاعات القائمة

[1] جزء 8 (3) و(5) من قانون أراضي الكوميونات فصل 20 : 24.

على الأراضي، فضلاً عن إمكانية تغيير، إرجاء أو عكس أي قرار أو إصدار الأمر الذي يراه عادلاً.

7- نتيجة لإخفاق المحاكم ورئيس الدولة في تقديم علاج فعال للنزاعات حول الملكية، فقد تم تنفيذ أوامر المحكمة، على الرغم من الحقيقة التي تفيد أن قرية واكارامبوا لم تمنح أراضي بديلة للاستقرار عليها. ويدعى الشاكي قائلاً بأن الطريقة التي تمت بها عمليات الطرد كانت غير إنسانية، وغير منصفة وغير متناسبة.

8- يدعي الشاكي أن عمليات الطرد لم تف بالمعايير الدولية بشأن إجراءات الطرد القسري؛ وأنه لم يكن هناك تعويضاً للممتلكات التي دمرت؛ ولم تقدم أراضي بديلة للأسر المتضررة – ويؤكد الشاكي أنه في الفترة من 1999 حتى 2003، كانت جمهورية زيمبابوي تعكف على إصلاح أراضي وممارسة لإعادة الاستقرار، لكن على الرغم من الحقيقة التي تفيد أنهم كانوا معدمين وبدون مأوى في بلدهم، إلا أنهم لم يعتبروا مرشحين ملائمين أو مستفيدين أثناء هذا البرنامج.

المواد التي يزعم أنها انتهكت:

9- يدعي الشاكي أن انتهاكات المواد 1، 2، 3، 5، 10 (1)، 13 (1) و(3)، 14، 16، 17، 18 (1) و(4)، 21 و22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراء:

10- تم استلام الشكوى المؤرخة 22 أغسطس 2005 في أمانة اللجنة الأفريقية يوم 29 أغسطس 2005.

11- في يوم 27 سبتمبر تلقت الأمانة موجز صديق المحكمة من المركز المعني بحقوق الإنسان وعمليات الطرد دعماً وتأييداً للشكوى.

12- في دورتها العادية الـ 38 المعقودة في الفترة من 21 نوفمبر حتى 5 ديسمبر 2005 في بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت حجزها للحكم.

13- في يوم 15 ديسمبر 2005، أبلغت أمانة اللجنة الأفريقية الدولة المشكو في حقها بهذا القرار وطلبت منها تقديم عروضها كتابة بشأن قبول المسألة. وأرفقت الأمانة أيضاً نسخة من موجز صديق المحكمة الموضح أعلاه الوارد من المركز المعني بحقوق الإسكان وعمليات الطرد الذي قدم دعماً للشكوى الحالية.

14- في 30 يناير 2006، تم إرسال إشعار مماثل للشاكي. يطلب فيه تقديم عرضهم كتابة بشأن قبول الدعوى.

15- في أول مايو، 2006، تلقت الأمانة العروض الكتابية للشاكي بشأن قبول الدعوى.

16- في دورتها العادية الـ 39، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجائه لدورتها العادية الـ 40 لحين الحصول على معلومات إضافية من كلا الطرفين. وبناء عليه تم إشعار الطرفين.

17- في دورتها العادية الـ 40 نظرت اللجنة الأفريقية في هذا البلاغ وقررت إرجاء النظر في المسألة إلى الدورة العادية الـ 41.

18- في يوم 24 نوفمبر 2006، قدمت الدولة المشكو في حقها معلومات تكميلية بشأن قبول البلاغ.

19- في دورتها العادية الـ 41، أرجأت اللجنة النظر في البلاغ إلى دورتها العادية الـ 42. وأثناء هذه الدورة، قدم الطرفان عروضهما الشفوية أمام اللجنة.

20- من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 8 يوليو 2007، أبلغت الأمانة الدولة المشكو في حقها والشاكي بإرجاء البلاغ ودعت الطرفين أيضاً إلى تقديم عروض إضافية بشأن قبول الدعوى، إذا كان هناك هذه المعلومات.

21- خلال دورتها العادية الـ 42 المعقودة في برازافيل، جمهورية الكونغو، قررت اللجنة إرجاء القضية إلى الدورة العادية الـ 43.

22- من خلال مذكرة شفهية بتاريخ 19 ديسمبر 2007 وخطاب بنفس التاريخ، أبلغت الأمانة الطرفين بقرار اللجنة.

23- خلال دورتها العادية الـ 43، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت إرجاء نظر القرار بشأن قبول الدعوى إلى دورتها العادية الـ 44 المقرر عقدها في أبوجا، نيجيريا خلال الفترة من 10 – 24 نوفمبر 2008.

24- من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 22 أكتوبر 2008، أبلغت الأمانة الطرفين بقرار اللجنة.

25- خلال دورتها العادية الـ 44، 45، 46 قررت اللجنة إرجاء قرارها بشأن قبول الدعوى، وبناء عليه تم أبلغ الطرفين بالقرارات.

26- خلال دورتها العادية الـ 47 المعقودة في بانجول، جامبيا، في الفترة من 12 إلى 26 مايو 2010، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء قرارها بشأن قبول الدعوى إلى دورتها العادية الـ 48.

27- من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 16 يونيو 2010، تم إبلاغ الدولة المشكو في حقها والشاكين على التوالي بقرار اللجنة الأفريقية المشار إليه أعلاه.

28- خلال دورتها العادية الـ 48، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأرجأت قرارها بشأن قبول الدعوى إلى دورتها العادية الـ 49 وذلك للسماح للأمانة من إدماج التعليقات التي أبدتها اللجنة.

29- من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 13 ديسمبر 2010 تم إبلاغ الدولة المشكو في حقها والشاكي بالقرار المشار إليه أعلاه للجنة.

قانون قبول الدعوى:

عرض الشاكي بشأن قبول الدعوى:

30- يؤكد الشاكي أن الشكوى تستوفى متطلبات المادة 56 من الميثاق الأفريقي.

31- يؤكد الشاكي أن المواد 56 (1) و(2) من الميثاق تتمشى مع كاتبي البلاغ، وأنهم لا يسعون إلى مجهولية الإعلان، وتزعم الشكوى مخالفة أحكام الميثاق من جانب إحدى الدول الأطراف.

32- فيما يتعلق بالمواد 56 (3) و(4) من الميثاق، يؤكد الشاكي أن الشكوى ليست مكتوبة بلغة ساقطة أو بها سب وأنها لا تقوم على أخبار منشورة في وسائل الإعلام، حيث أن المعلومات المقدمة تستند إلى سجلات المحكمة والمجلس.

33- يؤكد الشاكي أيضاً أن البلاغ يقدم بوضوح العمليات التي من خلالها حاول الملتمسون العلاجات الضرورية محلياً لكنهم فشلوا في الحصول عليها وبعد أمر الطرد الأولي الصادر من قضاة المحكمة نقلت قرية واكارامبوا القضية لإعادة النظر فيها إلى المحكمة العليا، ثم استأنفت الحكم أمام المحكمة الأعلى، حيث خسروا القضية أمام المحكمتين بسبب بعض الفنيات، ومن ثم تم تعضيد إجراء الطرد.

34- يؤكد الشاكي أيضاً أن مقدمي البلاغ قد حاولوا مناشدة رئيس الجمهورية نقص القرار بموجب الجزء 8 (4) و(5) من قانون أراضي الكوميونات.

35- يؤكد الشاكي أن مقدمي البلاغ قدموا طلباً لرئيس الجمهورية يوم 6 مارس 2003، لكن لم يصل إليهم أي رد رسمي أو إقرار باستلام الطلب. ويؤكد الشاكي أنه طالماً أن الرئيس قد اختار عدم الرد على المناشدة التي قدمتها الملتمسون، فإنه لم يصبح لديهم أي خيار خلاف الاتجاه إلى المؤسسات الإقليمية مثل اللجنة.

36- ووفقاً لذلك، يؤكد الشاكي أن الحلول المحلية قد استنفذت وفقاً للمادة 56 (5) من الميثاق.

37- فيما يتعلق بالمادة 56 (6)، يرى الشاكون أن الشكوى قد قدمت خلال فترة معقولة من الزمن بعد استنفاذ الحلول المحلية.

38- فيما يتعلق بالمادة 56 (7)، يقول الشاكي أن المطلب قد تم استيفاؤه، نظراً لأن المسألة لم يتم تناولها أو أنها معلقة أمام أي هيئة دولية أخرى.

39- استناداً إلى العرض الموضح أعلاه، يحث الشاكي اللجنة على إعلان قبول البلاغ.

<u>عرض الدولة المشكو في حقها بشأن إمكانية قبول الدعوى:</u>

40- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن الملتمسين تحركوا، في عام 1993، إلى المنطقة مثار النزاع دون تفويض بذلك، وغزوا الأرض المذكورة بصورة فعالة. وتدعى الدولة أيضاً أنه في أعقاب الالتماس الذي قدمته قرية نياراراي ضد الغزو، أصدرت المحكمة التي تنتمي إليها الجالية ومحكمة المقاطعة والمحكمة العليا قراراً في صالح قرية بياراراي. ومن جهة أخرى، أوضحت محكمة النقض، أنه على الرغم من أن مجلس مقاطعة بوهيرا قد أخطأ في

المضي في حسم النزاع، إلا أنه "من الأسباب الشائعة أن الدولة الأولى المشكو في حقها (مجلس مقاطعة بوهيرا) لديها اختصاص قضائي لحسم نزاعات الأراضي" وفقاً لقانون أراضي الكوميونات". وارتأت أيضاً أنه في حالة تعرض الملتمسين لظلم من قبل قرار المجلس، كان بإمكانهم الطعن على قرار رئيس زيمبابوي وفقاً للجزء 8 (4) من قانون أراضي الكوميونات.

41- على الرغم من أن خطاب مناشدة الشاكي لرئيس الجمهورية يؤكد أن الطعن قد وضع لدى وزارة الحكم المحلي والإسكان الوطني، إلا أن الوزارة تجادل بأن المناشدة لا يمكن اقتفاء أثرها.

42- وفقاً للدولة المشكو في حقها، لا يكشف البلاغ المقدم عن أي انتهاك ظاهري للحقوق والحريات خلاف الإفادات العامة لانتهاك الميثاق الأفريقي.

43- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن النزاع على الأراضي هو في مجمله بين شخصين أو جماعة من الأشخاص وأنها تشك في أن عرض البلاغ على اللجنة ليس أكثر من مجرد خدعة لتصوير الملتمسين على أنهم ضحايا عملية تطهير لجأت إليها الحكومة في شهر يونيو 2005، حيث أنه لم يبين في أي مكان بالشكوى أن الحكومة لها يد في "إفقار" الشاكين.

44- ترى الدولة المشكو في حقها أن عمليات الطرد ليست "إجراءات طرد قسري"، قامت بها الدولة، لكنها كانت بمثابة عمليات طرد قانوني نفذتها الدولة بعد اتباع القواعد القانونية الصحيحة.

45- وفقاً للدولة المشكو في حقها، فإن إجراءات الطرد قد اتخذت وفقاً لقانون أراضي الكوميونات وقانون التخطيط الإقليمي للمدينة والمجلس، وأن مجلس مقاطعة بوهيرا يعتبر هيئة مستقلة وله موقف واضح من دولة زيمبابوي ولا يخضع لتوجيهات أو إشراف الحكومة. وهذا، وفقاً للدولة المشكو في حقها،

يفسر السبب في أن الشاكي في جميع القضايا المدنية بين الأطراف لم يشر إطلاقاً إلى وزير حكومي أو هيئة حكومية.

46- تستطرد الدولة المشكو في حقها في القول بأن الشاكين لم يستنفذوا جميع العلاجات المحلية مثلما قدموا مناشدة للرئيس وفقاً للجزء 8 (4) من قانون أراضي الكوميونات، التي تعتبر إجراء إدارياً (ليس تنفيذياً) يمارسه الرئيس، وأنهم من هذا المنطلق، في حالة ما إذا كانوا لا يزالون يشعرون بالظلم، يمكنهم اللجوء إلى المحكمة العليا لمراجعة قضائية لقرار الرئيس. وتؤكد الدولة المشكو في حقها أيضاً أن محكمة النقض كان بالإمكان اللجوء إليها للاطمئنان استناداً إلى الجزء 24 (2) من الدستور.

47- تؤكد الدولة المشكو في حقها كذلك أن الشاكي يصورون الرئيس على أنه ليس ملتزماً بأي شيء بل بحكمته غير المقيدة في تحديد النزاع، في حين أن الرئيس مثله مثل أي هيئة إدارية أخرى يكون ملتزما بإتباع قواعد العدالة الطبيعية. وإذا لم تتبع هذه القواعد، في تلك الحالة يجوز للملتمسين أن يلجأوا للحاكم لمراجعة قضائية. وتؤكد الدولة أن سلطات وصلاحيات الرئيس في هذه الحالة ليست قضائية بل هي سلطات وصلاحيات إدارية ومن ثم لا يمكن أن نقلل من شأن الهيئة القضائية

48- تؤكد الدولة المشكو في حقها أنه لم يحدث عند أي نقطة أن المحكمة العليا ومحكمة النقض قد اتخذت قراراً نهائياً بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى للقضية خلاف الاقتصار على النقاط الفنية التي أثارها أي من الجانبين. وفي هذه الحالة، حكمت المحكمة العليا بأن مقاطعة بوهيرا هي المنبر السليم لمعالجة هذا النزاع وفقاً للجزء (8) من قانون أراضي الكوميونات، وأن نداء من المجلس سوف يكون لدى الرئيس وفقاً للجزء 8 (4) من القانون.

49- على الرغم من أن استئنافاً ضد قرار المجلس يزعم أنه قد أرسل إلى رئيس الجمهورية من خلال وزارة الحكم المحلي، إلا أن الدولة المشكو في حقها تؤكد أن الدولة المذكورة ليس لديها أي استئناف.

50- استناداً إلى التأكيد المشار إليه أعلاه، تؤكد الدولة المشكو في حقها أن البلاغ غير قابل للقبول.

تحليل اللجنة بشأن إمكانية قبول الدعوى:

51- تنص المادة 56 من الميثاق الأفريقي على سبعة مطالب على أساسها تقوم اللجنة الأفريقية بتقييم إمكانية قبول الدعوى من عدمه بالنسبة للبلاغات المقدمة إليها.

52- وحتى لو كانت الدولة المشكو في حقها تطعن في إمكانية قبول الشكوى على أساس ثلاثة نصوص فقط من الميثاق، وهي بالتحديد المواد: 56 (2) (5) و(6)، إلا أن اللجنة سوف تمضي في تحليل المطالب السبعة المتعلقة بإمكانية القبول المقدمة بموجب المادة 56 من الميثاق.

53- توضح المادة 56 (1) من الميثاق أن البلاغات التي تلقتها اللجنة يتعين أن تشير إلى مقدميها حتى ولو طلب الأخيرون عدم ذكر أسمائهم. وفي الحالة الراهنة، فإن الضحايا المزعومين هم صمويل ت. موزيرينجوا و110 أسرة، أما مقدمو البلاغ فهم محامو زيمبابوي لحقوق الإنسان وعنوانهم معلن عنه في البلاغ. ولم يطلب أي من مقدمي البلاغ أو الضحايا المزعومين عدم الإعلان عن أسمائهم. ولم تطعن الدولة المشكو في حقها في هذه الحقيقة ومن ثم، ترى اللجنة أن البلاغ يفي بالمطلب وفقاً للمادة 56 (1) من الميثاق.

54- بالنسبة للمطلب الثاني بموجب المادة 56 (2) من الميثاق فهو يتطلب أن تكون البلاغات متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو مع الميثاق

الأفريقي. وتقدم الشكوى المتضمنة في البلاغ الحالي عدداً من الحقوق التي يضمنها الميثاق قد تعرضت للانتهاك من جانب الدولة المشكو في حقها. ومن جهة أخرى، تقول الدولة المشكو في حقها أن الشكوى قد أخفقت في الوفاء بالمطلب حيث أنها لم تثبت انتهاكاً صريحاً للحقوق والحريات، أو للمبادئ الأساسية للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي مثل "الحرية، المساواة، العدل والكرامة". وتؤكد الدولة المشكو في حقها أنه لا توجد هناك قضية واضحة لأن النزاع المثار هو بين طرفين خصوصيين ولا يشمل الدولة على الإطلاق، كما تؤكد أن عملية الطرد قد تمت على أيدي هيئة من خارج الدولة، تنفيذاً لأمر محكمة.

55- من دواعي الأهمية بمكان الشرح ماهية الانتهاك للحقوق والحريات التي ينطوي عليها البلاغ. ويعني المصطلح "prima facie" لأول وهلة، وهي حقيقة من المفترض أن تكون صحيحة إلا إذا ثبت عكس ذلك وفقاً للأدلة. ومن ثم فإن مصطلح "لأول وهلة" يكون عبارة عن قرار أو نتيجة يمكن الوصول إليها من الملاحظة الأولية [(2)] لقضية ما أو حالة دون التعمق أو التحقيق في مشروعية وسلامة الشكوى.

56- ومن ثم، يمكن الافتراض أن هناك قضية واضحة وانتهاك واضح وصريح للحقوق والحريات بموجب الميثاق عندما توضح الحقائق المعروضة بالشكوى وقوع انتهاك لحقوق الإنسان. ويتعين أن تكون الشكوى تجبر على الاستنتاج أن حقوق الإنسان قد انتهكت، إذا لم تعارضها الدولة المشكو في حقها أو تدحضها.

57- في الحالة المثار هنا، تزعم الشكوى مخالفة للمواد 1، 2، 3، 5، 10 (1)، 13 (1) و(3)، 14، 16، 17، 18 (1) و(3) ، 21 و 22 من الميثاق

(2) Henry Campbell Black *et al*, Black's Law Dictionary, 6th ed. (1990) 1189

الأفريقي مدعمة بأوامر المحكمة فضلاً عن المستندات الأخرى ذات الصلة بالموضوع والإدعاءات في هذا البلاغ محددة بما فيه الكفاية لإقامة قضية واضحة من أول وهلة. ومن ثم، فإن البلاغ الحالي يقوم على مخالفات مزعومة للميثاق وبناء عليه فإنه يفي بالمطلب المتعلق بالمسألة المعروضة.

58- لقد تم الوفاء بمطلبي The *ratione personae* and *ratio temporis* وكان الشاكون، وفقاً لما تم التأكيد عليه أعلاه في الفقرة (51)، في وضع يسمح لهم بعرض القضية على اللجنة، ومن ثم فهم يوفوا بمطلب *ratione personae*، وأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة قد حدثت خلال فترة تطبيق الميثاق على الدولة، وهذه حقيقة لم تعترض عليها الدولة المشكو في حقها مؤكدة أن مطلب *ratio temporis* تم الاستجابة له أيضاً. والمطلب الأخير بموجب هذا الحكم هو *ratione loci* الذي ينص على أن الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي تعتبر مسؤولة عن الانتهاكات التي تقع داخل أقاليمها. وبالنسبة للانتهاكات المزعومة عما إذا كانت قد ارتكبتها الدولة مباشرة أو أفراد فهو أمر سوف يتم بحثه في مرحلة الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى، وفي هذه المرحلة يكفي إثبات أن الانتهاك المزعوم قد وقع في داخل الاختصاص القضائي الإقليمي للدولة المشكو في حقها، والذي ترى اللجنة أن الشاكي قد أثبته بطريقة مرضية.

59- ومن ثم، ترى اللجنة أن البلاغ يقيم انتهاكاً لأول وهلة للحقوق والحريات في الميثاق وبناء عليه يتمشى مع المادة 56 (2) من الميثاق.

60- تنص المادة 56 (3) على ضرورة أن تكتب البلاغات بلغة مهنية موجة ضد الدولة المعنية وضد مؤسساتها أو ضد الاتحاد الأفريقي. ويدعي الشاكي أن البلاغ ليس مكتوبا بلغة تنطوي على أي اهانة، وأن الدولة المشكو في حقها

لم تطعن فيه. وترى اللجنة أن البلاغ يفي بالمطلب بموجب المادة 56 (3) من الميثاق.

61- تنص المادة 56 (4) على أن البلاغات ينبغي أن لا تقوم حصرياً على أخبار منشورة في وسائل الإعلام. ويؤكد الشاكي أن البلاغ يقوم على سجلات المحاكم والمجلس، وليس على أخبار منشورة في وسائل الإعلام. ولا تنفي الدولة المشكو في حقها تأكيد الشاكي. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن البلاغ يتمشى مع المادة 56 (4) من الميثاق.

62- تنص المادة 56 (5) على ضرورة أن ترسل البلاغات بعد استنفاذ سبل العلاج المحلية، في حالة وجودها، إلا إذا اتضح أن هذا الإجراء سوف يطول دون داع لذلك.

63- في قانون حقوق الإنسان، من دواعي الأهمية بالنسبة لشخص من الأشخاص الذي تكون حقوقه قد انتهكت أن يستفيد من سبل العلاج المحلية لتصحيح الخطأ، بدلاً من توجيه المسألة أو القضية لهيئة دولية[3].

64- تأسس الحكم على فحوى لائحة الدعوى بأن التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان يستهدف تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني، ويكمل هذا الحقيقة التي تفيد أن "سبل العلاج المحلية عادة ما تكون أسرع وأقل تكلفة وأكثر فعالية من مثيلاتها الدولية"[4].

65- والمنطق وراء استنفاذ سبل العلاج المحلية هو أنه يتعين أن تمنح الدول الفرصة لمواجهة القضية قبل عرضها على هيئات الاتفاقيات الدولية. وفي

---

[3] Nsongurua J. Udombana So Far, So Fair

قاعدة سبل العلاج المحلي في الفقه القانوني للجنةالأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2003) 97 الجورنال الأمريكي للقانون الدولي (2003)

[4] n 4 above, 9.

النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، أكدت اللجنة وأوصت بهذا الوضع في قراراتها. وفي فريق المساعدة القانونية الحر وآخرون ضد زائير[5] والفريق الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زائير[6]، ذكرت اللجنة أن مطلب استنفاذ سبل العلاج المحلية تأسس على المبدأ بأنه يتعين على أي حكومة أن تراعي انتهاك حقوق الإنسان حتى يكون لديها الفرصة لعلاج مثل هذه الانتهاكات قبل عرضها أمام هيئة دولية.

66- وفقاً لذلك، يتعين تقييم عروض الطرفين في هذه القضية على ضوء ما هو موضح أعلاه.

67- يؤكد الشاكي أنه في أعقاب أمر الطرد استأنف الملتمسون ضد أمر الطرد في المحكمة العليا وبعد ذلك في محكمة النقض، ورفضت المحكمتان الاستئناف. وناشدوا بعد ذلك رئيس الجمهورية ولم يتلقوا أي رد. ويؤكد الشاكي كذلك أنهم حتى لو أنهم قد لجأوا لرئيس الجمهورية، إلا أنه لم يكن مطلوباً منهم ذلك، حيث أن سبل العلاج التنفيذية تعتبر غير قضائية بطبيعتها. وبناء عليه، يؤكد الشاكي أن جميع سبل العلاج المحلية قد استنفذت.

68- ورداً على ذلك، تقول الدولة المشكو في حقها أن الشاكي لم يستنفذ سبل العلاج المحلية نظراً لأنه كان أمامهم سبل علاج إدارية وقضائية لم يسلكوها. ووفقاً للدولة المشكو في حقها كان بإمكان الملتمسون أن يلجأوا لرئيس الجمهورية وفقاً للجزء (8) من قانون أراضي الكوميونات، وكان بإمكانهم الحصول على علاج إداري، وليس تنفيذي والذي من شأنه أن ينصف مطلبهم. وفي حالة عدم اقتناعهم بقرار رئيس الجمهورية، كما تقول الدولة

---

[5] بلاغ رقم 89/25، 90/47، 91/56 فريق المساعدة القانونية الحر وآخرون ضد زائير (1995) فقرة 36.

[6] بلاغ 92/71 الفريق الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا (1997) فقرة (10)

المشكو في حقها، يمكنهم دائماً أن ينقلوا قضيتهم أمام المحكمة العليا لمراجعتها وفقاً لقانون القضاء الإداري. وتؤكد الدولة المشكو في حقها أيضاً أن محكمة النقض كان بالإمكان اللجوء إليها لإنصاف مظلمته استناداً إلى الجزء 24 (2) من الدستور. وترى الدولة المشكو في حقها أيضاً أن المحكمة العليا ومحكمة النقض لم يتخذا قراراً نهائياً بشأن المسألة على أساس الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى في هذه القضية.

69- في البلاغ الحالي، نقل الملتمسون، بعد قرار الطرد الصادر من قاضي المحكمة، قضيتهم إلى المحكمة العليا مدعين أن قرار المجلس يتعين مراجعته[7]. لكن القاضي زيامبي رفض ذلك . لأنه لم يجد هناك ما يمكن مراجعته من جانب المجلس واستأنف الشاكون ضد قرار المحكمة العليا أمام محكمة النقض ورفضت الأخيرة ذلك أيضاً. وذكرت محكمة النقض أن الاستئناف قام على أساس خاطئ من جانب الشاكين وكان الجدل حول الاستئناف من جانب الشاكين على أساس أن القرار الأولي للمجلس بتاريخ 19 أغسطس 1998 قد تم وفقاً للجزء 32 من قانون التخطيط الإقليمي والقطري (الفصل 29: 12)، وترى محكمة النقض أن هذا لا يمت بصلة ماهو ظاهرة في هذه القضية.

70- استناداً إلى ما توضح أعلاه، حكمت محكمة النقض أن الاستئناف أمام المحكمة بأحقية ملك الأرض وإلغاء قرار مجلس مقاطعة بوهيرا الريفية بشأن المراجعة على أساس عدم استجابته لأحكام قانون التخطيط الإقليمي والقطري، قد أسيئ تصوره[8]. ويؤكد حكم محكمة النقض أيضاً أنه حتى

[7] Mungofa Gotora v Nditra Muzerengwa and 32 Others (Zimbabwean Magistrate Court for the Province of Manicaland) Annexure C

[8] Nditira Muzerengwa Chuma v Buhera Rural District Council & Mungofa Gotora (Judgment No SC 75/2001 Civil Appeal No 325/2000) Annexure F

مستشاري المدعين قد سلموا بأن الاستئناف لا يستند على أسس منطقية، وهذا واضح أيضاً من قراءة الحكم.

71- تتفق اللجنة مع الدولة المشكو في حقها على نقطة مفادها أن المحاكم المحلية لم تمنح الفرصة لعلاج الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوة أو جوهر الشكوى. وكما تأكد أعلان فإن الهدف أو الغرض من قاعدة استنفاذ سبل العلاج المحلية هو تمكين الدول من التصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان قبل الهيئات الدولية. وعند تقييم ما إذا كانت الدول قد منحت هذه الفرصة أم، يصبح من دواعي الأهمية بمكان التأكد من أن النزاعات قد تم مواجهتها وأن الإجراءات المحلية في إطار قوانين البلد قد اتبعت بطريقة سليمة، اللهم إلا إذا كانت غير عادلة أو طويلة.

72- في هذا البلاغ، يزعم أن القضية المعروضة على اللجنة لاتخاذ قرار فيها، كانت عملية الطرد فيها غير قانونية وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان التي عانوا منها من جراء هذا الطرد. بيد أنه، من واقع قراءة الحقائق يتأكد أنه لم يتم اللجوء إلى محاكم الدولة المشكو في حقها لإصدار حكم بشأن قضية الطرد والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان من جراء عمليات الطرد هذه واللجنة الأفريقية مقتنعة بحجة الدولة المشكو في حقها والتي لم يعارضها الشاكي، وأن الأخير كان بإمكانه اللجوء إلى محكمة النقض استناداً إلى الجزء 24 (2) من الدستور لحسم انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة.

73- صحيح أنه قد تم اللجوء إلى المحكمة العليا ومحكمة النقض وأصدرت المحكمتان حكمها في غير صالح الشاكين. ومع ذلك، تعين الملاحظة أن المحاكم لم تحكم بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى للقضية، لكنها رفضت في كلتا الحالتين القضية لأسباب تتعلق ببعض الأمور الفنية. والسبب في أن المحاكم لم يكن بمقدورها تناول الأسباب المنطقية التي تنطوي

عليها الدعوى هو أنه قد تم اللجوء للمحاكم لكي تصدر حكمها بشأن مسائل إجرائية ومن ثم أخفقت في إثارة قضايا جوهرية أمام المحاكم المحلية.

74- تتفق اللجنة الأفريقية مع الشاكي على أن مناشدة الرئيس ليست علاجاً قضائياً نظراً لأن الحل أو العلاج سوف يكون اجتهادياً بطبيعته، ومن ثم لم يكن من المتوقع الاستمرار فيه. وبالرغم من هذه الحقيقة، فإن اللجنة ترى أن القضية المعروضة عليها، وهي طرد سكان قرية واكارامبوا، لم تتخذ فيها المحاكم المحلية للدولة المشكو في حقها أي قرار. وكل ما كان مطلوبا من المحكمة العليا ومحكمة النقض هو مراجعة قرار مجلس مقاطعة بوهيرا وليس إصدار حكم بشأن جوهر القضية.

75- على ضوء الأسباب الموضحة أعلاه، ترى اللجنة أن هذا البلاغ لا يتمشى مع المادة 56 (5) من الميثاق.

76- ومن واقع الحكم المشار إليه أعلاه، يتضح أن تقديم البلاغ من جانب الشاكي كان سابقاً لأوانه ولم يراع المطلوب بموجب المادة 56 (6) من الميثاق.

77- وفيما يتعلق بالمطلب الذي يفيد بضرورة عدم النظر في البلاغ إذا كان قد تم تقديمه بالفعل إلى هيئات دولية أخرى، يدعي الشاكي أن البلاغ الحالي لم يتم تناوله وليس معروضاً أمام أي هيئة دولية أخرى. ولم تطعن الدولية المشكو في حقها في هذا التأكيد أيضاً. وبالتالي، ترى اللجنة أن الشاكين قد استوفوا المطلب بموجب المادة 56 (7).

78- ملاحظات القاضي غير الملزمة، تمشياً مع الفقه القانوني الثابت، اعتبرت اللجنة الأفريقية أن موجز صديق المحكمة الذي قدمه المركز المعني بحقوق الإسكان وإجراءات الطرد [9] مؤيداً لعروض الشاكين. ومع ذلك، تلاحظ

[9] See Communication 276/03 – *Centre for Minority Rights Development and Minority Rights Group International (on behalf of the Endorois Welfare Council) v Kenya* and Communication 313/05 – *Kenneth Good v Botswana* (2010) and also Rule 99 (16) of the New Rules of Procedure of the African Commission.

اللجنة أن موجز صديق المحكمة الذي قدمه مركز حقوق الإسكان وإجراءات الطرد لم يوضح موقفه بشأن قبول الدعوى.

قرار اللجنة بشأن قبول الدعوى:

79- على ضوء ما ذكر أعلاه، تقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي:

1- تعلن أن البلاغ المقدم ليس محل قبول لأنه لا يتمشى مع متطلبات المادة 56 (5) و(6) من الميثاق الأفريقي؛

2- إشعار الطرفين بهذا القرار وفقاً للقاعدة 107 (3) من قواعد الإجراءات الجديدة؛

3- إبلاغ الشاكين بحقهم في إعادة عرض البلاغ على اللجنة بعد استنفاذ سبل العلاج المحلية وفقاً للقاعدة 107 (4) من قواعد الإجراءات الجديدة؛

4- إدراج هذا القرار في تقريرها بشأن البلاغات.

تم في بانجول، جامبيا، خلال انعقاد الدورة غير العادية الـ 9
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
خلال الفترة من 23 فبراير إلى 3 مارس 2011.

البلاغ رقم 08/361: جي. إي زيثا و بي. جي. ل. زيثا

(يمثلهما البرفسور/ الدكتور ليسبيث زغفيلد) ضد حكومة موزمبيق

موجز الشكوى

1. قدم هذا البلاغ البروفسور / الدكتور ليسبيث زغفيلد (محام) (يشار إليه فيما بعد بالمشتكي) نيابة السيد/ جوزي يوجنسي زيثا(يشار إليه فيما بعد بالضحية الأولى) والبروفسور بسيلي ل.ج. زيثا(يشار إليه فيما بعد بالضحية الثانية). الدولة المدعى عليها، جمهورية موزمبيق دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي أو (الميثاق)[2]

2. السيد/ جوزي يوجنسي مواطن موزمبيق. ولد في 15 ابريل 1939 في مدينة ماجودي، موزمبيق وعاش في ماتولا. قبل اعتقاله وحجزه في 26 أكتوبر 1974، كان طالبًا بكلية الطب، جامعة ليرنسومارك في موزمبيق حيث سجل في كلية الطب من 1968 إلى 1974.

3. إن الضحية الثانية، البروفسور بسيلي ل.ج. زيثا، إبن الضحية الأولى، مواطن فرنسي، ولد في 19 أكتوبر 1961 في موزمبيق ويعيش حاليًا في هولندا. مهنته بروفسور في إنتاج النفط والغاز في جامعة دلفت للتكنولوجيا.

4. يدّعى أنه في 26 أكتوبر 1974، طلب وزير الشؤون الداخلية في حكومة موزمبيق الانتقالية من الضحية الأولى [3] من السيد/ أرمندو جيبوزا المشاركة في اجتماع أعضاء خلايا الحزب وتم أخذه من هذا الاجتماع في سيارة عسكرية وفي صحبة جنود من جبهة تحرير موزمبيق (فرليمو) [4] عندما دخل صالة الاجتماع تحت حراسة مشددة من جماعة المليشيا المسلحة، وقد أهين واتهم بالخيانة.

5. يدّعى أن السيد/ جيوبوزا كان قد أمر باعتقاله واحتجازه في المقر الرئيسي للقوات المسلحة لفرليمو في بواني. لم يبلغ عن أسباب اعتقاله ولم يبلغ كذلك أسرته ولا ابنه ولا الضحية الثانية عن هذه الحوادث. بعد خمسة أيام من البحث الدقيق من قبل الضحية الأولى وأسرته، اكتشف أن الضحية الأولى كان محتجزا في سجن بواني.

---

[2] صدّقت موزمبيق على الميثاق الأفريقي في 22 فبراير 1989 .
[3] تم تشكيل حكومة موزمبيق الانتقالية بعد اتفاقية لوساكا لسنة 1974
[4] الحزب الحاكم في موزمبيق

6. وبعد بضعة أسابيع، اختفى الضحية الأولى فجأة من سجن بواني. كشف الضحية الثانية أن والده، الضحية الأولى، قد نقل إلى السجن السابق في مابوتو. في بداية 1975، تقريبًا التقى الضحية الثانية بالضحية الأولى للمرة الأولى في السجن السابق في مابوتو. بعد هذه الزيارة اختفى الضحية الأولى فجأة من هذا السجن في مابوتو.

7. يدّعي المشتكي أن مقالاً صدر في الجريدة اليومية " ديلي نيوز" التنزانية في 23 أبريل 1975 أشار إلى أنه مثّل الضحية الأولى جهراً في 21 أبريل 1975 في سجن ناشنجويا في جنوب تنزانيا وأصبح لا يعرف عن الضحية شيئا منذ ذلك الوقت.

المواد التي يدّعى أنها انتهكت

8. يدعي المشتكي أنه بالنسبة للضحية الأولى، انتهكت الدولة المدّعى عليها المواد 2، 4، 5، 6 و7 (1) (د) من الميثاق الأفريقي والمادة 5 بالنسبة للضحية الثانية.

الإجراء

9. تم استلام الشكوى في أمانة اللجنة الأفريقية (يشار إليها فيما بعد بالأمانة) في 9 يونيو 2008**.**

10. أشعرت الأمانة في 15 يوليو 2008 باستلام هذا الشكوى وأبلغت المشتكي أنه سيتم بحثه خلال الدورةال44 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها فيما بعد باللجنة الأفريقية)

11. خلال الدورة العادية ال44 المنعقدة في أبوجا، نيجيريا من 10 -24 نوفمبر 2008، قررت اللجنة الأفريقية النظر في البلاغ وطلبت من المشتكي أن يقدّم ما لديه من الحجج بشأن المقبولية

12. بموجب الرسالة المؤرخ 11 ديسمبر 2008، كتبت أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى المشتكي يحيطها علمًا بقرار اللجنة الأفريقية.

13. بموجب الرسالة المؤرخ 22 ديسمبر 2008، كتبت أمانة اللجنة الأفريقية إلى مقدم الشكوى تطلب منها موافاة اللجنة الأفريقية بالمعلومات حول الوثائق المفقودة في الشكوى المقدمة.

14. بموجب الرسالة المؤرخ 7 يناير 2009، كتبت الأمانة إلى مقدم الشكوى تذكرها بضرورة إرسال المعلومات التي سبق طلبها بشأن الوثائق المفقودة في الشكوى المقدمة.

15. في 18 فبراير، بعثت مقدم الشكوى طلبها حول المقبولية والصيغة المعدلة للبلاغ الأصلي إلى الأمانة. أقرت الأمانة باستلام خطاب مؤرخ 4 مارس 2009.

16. بموجب المذكرة الشفوية المؤرخة 24 مارس 2009، أبلغت الأمانة الدولة المدعى عليها عن البلاغ المذكور وطلبت منها تقديم طلباتها حول المقبولية في غضون ثلاثة(3) أشهر من تاريخ رسالة الإخطار.

17. في 21 أبريل، 2009، كتبت مقدم الشكوى إلى الأمانة تستفسر عمّا إذا كان يتعين عليها حضور الدورة العادية الـ45 للجنة الأفريقية وتقديم بيانات شفوية حول المقبولية. أقرت الأمانة باستلام هذه الرسالة بموجب رسالة مؤرخة 25 أبريل 2009 وأفادت مقدم الشكوى ان الدولة المدعى عليها لم تقدم حتى ذلك الحين حججها حول المقبولية وبناء على ذلك، ترى أنه لا يكون من الضروري لمقدم الشكوى تقديم بياناتها الشفوية.

18. بموجب رسالة مؤرخة 29 ابريل 2009 و28 مايو على التوالي، طلبت مقدم الشكوى من الأمانة أن تبحث البلاغ خلال دورتها العادية ال45 أو تقدم توضيحات حول موقف اللجنة من المسألة. أقرت اللجنة باستلام هذا الطلب بموجب رسالة مؤرخة 9 يونيو 2009 وأبلغت الأمانة مقدم الشكوى عن الإجراء المتبع لبحث البلاغات من قبل اللجنة الأفريقية.

19. بموجب المذكرة الشفوية المؤرخة 26 يونيو 2009، أفادت الأمانة الدولة المدعى عليها أنها لم تحصل منها حتى الآن على حججها حول المقبولية وطلبت من الدولة إرسال حججها حول المقبولية بحلول 23 يوليو 2009

20. بموجب رسالة مؤرخة 8 يوليو 2009، طلب مقدم الشكوى من الأمانة طرح البلاغ للبحث من قبل الدورة العادية ال46 للجنة الأفريقية. أقرت اللجنة باستلام الشكوى بموجب رسالة مؤرخة 5 أغسطس 2009 وأفادت مقدم الشكوى أنه ريثما يتم بحث البلاغ، سوف تبلغ بقرار اللجنة الأفريقية. وطلبت مقدم الشكوى بموجب رسالة مؤرخة 5 أغسطس 2009 من الأمانة تقديم إيضاح حول ما إذا كانت رسالة الأمانة المؤرخة 5 أغسطس 2009 تفيد أنه ليس من الضروري عليها حضور الدورة مع عميلتها.

21. بموجب رسالة مؤرخة 29 سبتمبر 2009، أبلغت الأمانة مقدم الشكوى أن الدولة المدعى عليها لم تقدم بعد حججها حول المقبولية وأضافت أنه إذا لم

تقدم الدولة المدعى عليها طلباتها قبل انعقاد الدورة العادية ال46، سوف تقرر اللجنة الأفريقية طريق المضي قدمًا وستبلغ بقرار اللجنة.

22. بموجب رسالة مؤرخة 21 أكتوبر 2009، طلبت مقدم الشكوى من الأمانة أن تثبت عما إذا كان لا يسمح لها ولعميلتها بتقديم بيان خلال الدورة العادية ال46 للجنة الأفريقية، فلن يكون من الضروري عليهما حضور الدورة.

23. أقرت الأمانة بالاستلام بموجب رسالتها المؤرخة 26 أكتوبر 2009 وأبلغت مقدم الشكوى أنه ليس من الضروري عليهما حضور الدورة.

24. بموجب الرسالة المؤرخة 4 نوفمبر 2009، استلمت الأمانة الطلب المقدم من الدولة المدعى عليها حول المقبولية وأقرت باستلامه في 30 نوفمبر 2009.

25. في 19 فبراير 2010، استلمت الأمانة رد مقدم الشكوى على الطلب المقدم من الدولة المدعى عليها حول المقبولية وأقرت باستلامه في مارس 2010.

26. في 22 أبريل، 2010، استلمت الأمانة بريدا إلكترونيا من مقدم الشكوى يفيد بحضوره الدورة العادية ال47 للجنة الأفريقية مع الضحية الثانية للتحدث أمام اللجنة الأفريقية حول البلاغ.

27. بموجب المذكرة الشفوية المؤرخة 23 ابريل 2010، التي أفادت بها الأمانة الدولة المدعى عليها برسالة مقدم الشكوى المؤرخة 22 أبريل 2010.

28. تحدث كل من مقدم الشكوى والدولة المدعى عليها خلال الدورة العادية ال47 للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول من 12-26 مايو 2010 أمام اللجنة الأفريقية حول مقبولية البلاغ.

29. قررت اللجنة الأفريقية إرجاء بحث البلاغ إلى الدورة العادية ال48 للنظر في مسالة المقبولية والسماح للأمانة بأن تأخذ في الحسبان البيانات الشفوية للطرفين في مشروع قرارها.

30. بموجب رسالة ومذكرة شفوية مؤرختين 4 يونيو 2010، أبلغت الأمانة مقدم الشكوى والدولة المدعى عليها عن قرار اللجنة الأفريقية.

31. قررت اللجنة الأفريقية إرجاء بحث البلاغ إلى الدورة العادية ال49 للنظر في مسالة المقبولية نظرًا لضيق الوقت.

32. بموجب رسالة ومذكرة شفوية مؤرختين في 9 ديسمبر 2010، أبلغت الأمانة مقدمة الدعوى والدولة المدعى عليها عن قرار اللجنة الأفريقية.

قانون المقبولية

عرض المشتكي حول المقبولية

33. ذكر مقدم الشكوى أن المعايير الخاصة بالمقبولية والمنصوص عليها في المادة 56 في الميثاق الأفريقي قد تم استيفاؤها بها ومضت إلى معالجة كل من هذه المعايير.

34. ذكر مقدم الشكوى أنه تمشيًّا مع مع المادة 56(1) من الميثاق الأفريقي، أشير إلى صاحب البلاغ كالبروفسور / الدكتور ليسبيث زغفلد نيابة السد/ يوجنسي زيثا والبرفسور بسيلي ل.ج. زيثا.

35. ذكر مقدم الشكوى أنه قد تم الامتثال بالمادة 56(2) من الميثاق الأفريقي ولاحظ أن البلاغ يتناول انتهاكات الحقوق المضمونة بموجب الميثاق الذي تعتبر الدولة المدعى عليها طرفًا فيه.

36. ذكر المشتكي أن البلاغ لم يكتب في لهجة تتسم بالإهانة والاحتقار ضد الدولة المدعى عليها وبناء على ذلك، قد تم الامتثال بالمادة 56(3) من الميثاق الأفريقي.

37. أكد المشتكي أن البلاغ لم يكن قائمًا مطلقا على أخبار نشرت من خلال وسائل الإعلام فحسب بل على بيانات شهود عيان و كتاب وتقارير متعددة من منظمات حقوق الإنسان. وعليه فإن البلاغ قد استوفى نص المادة 56(4) من الميثاق الأفريقي.

38. ذكر المشتكي من جديد أنه عملاً بالمادة 56(5) من الميثاق الأفريقي لم تكن وسائل الإنصاف الداخلية متوفرة أو كافية. وفيما يتعلق بالضحية الأولى، يعتقد المشتكي انه في قضية " فوروم أوف كونشيانس" منتدى الضمير ضد حكومة سيراليون [5] بالنسبة للطلب الذي قدم نيابة عن الأشخاص الذين تم إعدامهم، ترى اللجنة الأفريقية أنه ليست هناك وسائل إنصاف داخلية للاستنفاد حتى ولو كانت متوفرة، فإن إعدام هؤلاء الضحايا قد عرقل تمامًا هذا الانتصاف. يرى المشتكي أنه حتى لو توفرت فرصة جوهرية لإعدام الضحية الأولى بطريقة عشوائية، فإن استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية مستحيل وعليه فإن الطلب باستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية لا يمكن تطبيقه في هذه القضية.

39. يرى المشتكي من جديد انه إذا كانت الدولة المدعى عليها تزعم أن الضحية الأولى ما زال على قيد الحياة فمسؤوليتها إثبات ذلك. ويشير المشتكي إلى قرار اللجنة الأفريقية في شأن معهد حقوق الإنسان والتنمية (نيابة جيان

[5] البلاغ 98/223- منتدى الضمير ضد حكومة سيراليون

سمباراكيي) ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية[6] الذي ورد فيه: إذا كان شخص محتجزًا أو متهمًا بارتكاب جريمة، تكون مسؤولية الدولة العضو، تقديمه على جناح السرعة أمام الهيئات القضائية المختصة لتمكينه من الحصول على الحق في المحاكمة وفقا للقوانين التي تضمن له الحق في محاكمة عادلة تمشيا مع المعايير الوطنية والدولية.

40. يرى المشتكي أن الضحية الثانية، مخافة من المحاكمة بعد اختفاء الضحية الأولى، اضطر إلى الهروب من بلده إلى فرنسا في 1983 وبعد قصف مكتبه في موزمبيق. عندما حصل على صفة اللجوء السياسي في فرنسا، وأظهر التزامه بالتوقيع على استمارة أكد فيها عدم اتخاذ أي إجراء ضد موزمبيق مادام في فرنسا. عاش في فرنسا من 1983-1994 وانتقل منها إلى هولندا في 1995 حيث يعيش حتى الآن.

41. أكد المشتكي من جديد أنه بات من المستحيل على الضحية الثانية مواصلة التماس وسائل الإنصاف الداخلية عقب هروبه من موزمبيق إلى فرنسا خشية على حياته. لهذا السبب لم يتمكن من السفر إلى موزمبيق لاتخاذ إجراء قانوني بنفسه. واستشهد المشتكي في هذا الصدد بقرار اللجنة الأفريقية في قضية السير/ داودا جاوارا [7] ضد جامبيا حيث قررت اللجنة الأفريقية أنّه :

> " يجب التأكد من توفر الانتصاف بدرجة كبيرة ليس من حيث النظرية فقط بل ومن الناحية العملية كذلك وإلاّ، سينعدم تيسير الحصول الضروري على المعلومات وفعاليتها. وإذا عجز الطالب عن اللجوء إلى الهيئة القضائية في بلده بسبب المخاوف العامة على حياته وحياة أقربائه، فحينئذ، تعتبر وسائل الإنصاف الداخلية معدومة بالنسبة له."

42. احتج المشتكي مرة أخرى انه عندما انتقل الضحية الثانية إلى هولندا قي 1995 وتمكّن من الحصول على بعض الموارد للقيام بأبحاث قانونية بما في ذلك الاجراءات، اتصل هو وأسرته بالعديد من المحامين الأكفّاء في موزمبيق. غير أنه لم يظهر أي مستشار قانوني أو من يرغب في الدفاع عن مصالحهم لأنهم يخافون على حياتهم. واستشهد المشتكي بقرار اللجنة الأفريقية في قضية كوتيس دوبلار ضد السودان [8] الذي يدعي " أنه حتى يتم استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية وانطلاقًا من روح المادة 56(5) من الميثاق الأفريقي، يتعين الحصول على وسائل الإنصاف الداخلية ولكن إذا لم

[6] البلاغ02/247- معهد حقوق الإنسان والتنمية(نيابة عن جيان سمباراكيي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (2006)
[7] البلاغ 95/147 و96/149- سير داودا جاوارا ك. ضد جامبيا(2000)
[8] البلاغ 200/236ز كورتيس فرانسيس دوبلار/ السودان

يتمكن الضحايا من الحصول على التمثيل القانوني سيكون من العسير الحصول على وسائل الإنصاف الداخلية ".

43. استنادا إلى المشتكي، ترجع الأسباب الأخرى التي حالت دون استنفاد الضحية الثانية وسائل الإنصاف الداخلية إلى أنه ما زالت هناك مخاوف في أن أسرة الضحية الثانية في موزمبيق قد تتعرض لأضرار وكان يتمنى أن يظل والده على قيد الحياة تحت رحمة الحكومة ولهذا فضل أن يكون حذرًا في طريقة معالجته للمسألة.

44. احتج المشتكي كذلك أنه لم يكن للضحية الثانية أن يتخذ إجراء إلاّ بعد زيارته الأولى لموزمبيق في 1995 عندما أدرك أنه من المحتمل أنه قد تم إعدام والده وقرر حينئذ اتخاذ إجراء قانوني لأن الدولة المدعى عليها لم ترد على أي طلب للحصول على المعلومات أصبحت كافة التعهدات المحلية غير ناجحة.

45. ذكر المشتكي أن الضحية الثانية ما زال حتى الآونة الأخيرة يسعى جاهدا إلى الحصول على المعلومات من الدولة المدعى عليها خلال زيارة الرئيس جيوبوزا لهولندا في 27 فبراير 2008 وقد قدم شخصيًّا رسالة إلى الرئيس و تمت بعد ذلك مراسلات بين محامي الضحايا وسفير حقوق الإنسان لدى وزارة الخارجية الهولندية.

46. ذكر المشتكي أن الضحية الثانية قام بزيارة موزمبيق للمرة الثانية في 2007 للقيام بتحقيقات موسعة لضمان التقدم المحرز في قضية الضحية الأولى. تمكن خلال هذه الزيارة من تنظيم اجتماعين مع ابن أوريا سمانجو (نائب الرئيس السابق لحركة فرليمو في الستينيات) واجتماع آخر مع الدكتور سمياو كوامبا (محام مشهور في موزمبيق). لم يكلل الاجتماعان بنجاح. وجهّت رسالات عديدة إلى السير أرماندو –ايميلو جويبوز، رئيس موزمبيق الحالي للاستفسار عن أماكن وجود الضحية الأولى. دون الحصول على أيّ ردّ منه حتى الآن.

47. استشهد المشتكي بقرار اللجنة الأفريقية في البلاغ المتعلق بمجموعة المساعدة القانونية ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، الاتحاد الأفريقي البيني للدفاع عن حقوق الإنسان، شهداء جهوفار[9] ضد زائير حيث ذكرت اللجنة الأفريقية أن المنطق الكامن وراء سبل الاستنفاد هو إخطار الحكومة بانتهاكات حقوق الإنسان حتى تتوفر لديها فرصة الانتصاف في تلك الانتهاكات قبل محاسبتها من قبل محكمة دولية.

[9] البلاغ 89/25 ، 47/ 90، 56/ 91 و93/100- مجموعة المساعدة القانونية، لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، الاتحاد الأفريقي البيني للدفاع عن حقوق الإنسان وشهداء جهوفار ضد زائير

48. يرى المشتكي في نهاية المطاف أن جميع الحالات التي تم ذكرها توضح الصعوبة والاستحالة لدى الضحية الثانية لاستنفاد وسائل الانتصاف وفقًا للمادة 56/(5) من الميثاق.

49. يرى المشتكي أن متطلبات المادة 56(6) من الميثاق الأفريقي قد تم استنفادها واحتج المشتكي أنه من الأمور الأساسية في القانون الدولي أن ترث حكومة جديدة الالتزامات الدولية لحكومة سابقة بما في ذلك المسؤولية عن التصرفات السيئة وسوء إدارة الحكومة السابقة [10]

50. يرى المشتكي كذلك أن للجنة الأفريقية الاختصاص الزمني للنظر في أحداث وقعت بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ أو ما حدث قبل ذلك ولا يزال يشكل انتهاكًا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ [11] وعليه يدعي المشتكي أن الاختفاء القسري للضحية الأولى وعجز الدولة المدعى عليها عن التحقيق في هذه القضية يشكل انتهاكا مستمرًّا لحقوق الإنسان وأصاف ان البلاغ قد قدم عندما كان ذلك ممكنًا لأن الضحية الثانية لم يتمكن من فعل ذلك في وقت مبكر.

51. ذكر المشتكي أن البلاغ لم يسلم إلى إجراء للتحقيق الدولي أو التسوية وبناء على ذلك فقد وفت اللجنة بمتطلبات المادة 56(7) من الميثاق الأفريقي.

الطلب **المقدم من الدولة المدعى عليها حول المقبولية**

(أ) العامل الزمني غير المختص

52. ترى الدولة المدعى عليها أن اللجنة الأفريقية غير مختصة من حيث العامل الزمني ومن ثّم لا يحق لها أن تستلم البلاغ المذكور. وتحتج ا الدولة المدعى عليها ان المادة 65 من الميثاق الأفريقي تنص على أنه: "يتعين على كل دولة التصديق على الميثاق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها "

53. ترى الدولة المدعى عليها أن الحدث قد وقع قبل أن تصبح موزمبيق طرفا في الميثاق الأفريقي.

54. ترى الدولة المدعى عليها أن البلاغ يدعي أنه قد نقل الضحية الأولى إلى نشنغويا في تنزانيا في أبريل 1975 ولم يعرف مكان وجوده منذ ذلك الوقت. وتعتقد الدولة المدعى عليها أن البلاغ يقول إن الاحتمال الأرجح هو أن الضحية الأولى قد تم إعدامه في المكان المذكور وأشارت إلى انه إن كان

[10] البلاغ 92/64، 92/68 و92/78- كريشما أخوتان(نيابة اليكي باندا) منظمة العفو الدولية (نيابة أورتون و فيرا شيروا) منظمة العفو الدولية(نيابة أورتون وفيرا شيروا) ضد ملاوي(1995)
[11] البلاغ 02/251- محامون من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ضد سوازيلاند(2005)

هذا صحيحًا يكون من الجلي أنه سيطلب من اللجنة التأكد في المسألة(بالإضافة إلى أن الحدث تم قبل إنشاء اللجنة وسبق كذلك دخول الميثاق حيز التنفيذ)

ترى الدولة المدعى عليها أن اللجنة مختصة فقط للنظر في حقائق حدثت بعد دخول الميثاق الأفريقي حيز التنفيذ أو حتى إذا تم قبل ذلك، فإنه يعتبر انتهاكا مستمرًّا بعد دخوله حيز التنفيذ.[12] تحتج الدولة المدعى عليها أن هذا ليس الحالة بالنسبة للحقائق المزعومة في البلاغ قيد البحث. وعليه تحتج الدولة المدعى عليها أن اللجنة الأفريقية غير مختصة من حيث **العامل الزمني** ذلك لأن الحقائق التي يراد أن يتم النظر في المسالة بشأنها بالنسبة للضحيتين سبقت دخول الميثاق الأفريقي حيز التنفيذ مع أنه فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها لم يستمر البحث عن هذه الحقائق في وقت لاحق.

55. تحتج الدولة المدعى عليها أيضًا أنه عندما تقرر اللجنة الأفريقية أنها مختصة من حيث العامل الزمني للنظر في موضوع البلاغ، فيتعين عليها إعلان عدم مقبولية البلاغ لعجزه عن تلبية المطلب الأساسي في المادة 56(5) من الميثاق الأفريقي.

(ب) التعارض مع المادة 56(5)

56. تحتج الدولة المدعى عليها أن المادة 56(5) تذكر :[...] المراسلات المشار إليها في المادة 55 المتعلقة بحقوق الإنسان ويجب أن تتوفر فيها الشروط التالية [...] أن تاتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، إن وجدت، ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

57. تحتج الدولة المدعى عليها أنه بالنسبة للضحية الأولى تم تسليم البلاغ نيابة عن مواطن، حسب قول نفس المشتكي، كان قد اعتقل في 26 أكتوبر 1974 وتم إعدامه في نشنجواي، تنزانيا في أبريل 1975 أو قريبا من ذلك الوقت. وذكرت الدولة المعتدى عليها أن التاريخ تزامن بدرجة كبيرة مع الفترة الانتقالية لاستقلال دولة موزمبيق وهي الفترة التي سنت فيها تشريعات أدت إلى اعتماد الدستور الأول للجمهورية في 1975 والذي دخل حيز التنفيذ في 25 يونيو 1975.

58. تحتج الدولة المدعى عليها أيضًا بأنه ليس هناك سجل في المؤسسات القضائية في موزمبيق يفيد بوجود أي تقرير أو طلب عن الحق في المثول أمام قاض حسب أوامر الإحضار أو حسب أي إجراءات قضائية أخرى

[12] البلاغ 91/59 _ إيمغا لويس ميكونغو ضد الكاميرون (1995) الفقرة 28

تناولها أي من أفراد أسرة الضحية الأولى أو ممثله القانوني. تستشهد الدولة المدعى عليها بقضية جوارا ضد جامبيا [13] حيث أبدت اللجنة الأفريقية ملاحظتها أن استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية يعتبر أهم شروط مقبولية البلاغات وتدعي أنه قبل طرح قضية مّا أمام هيئة دولية، يتعين إتاحة الفرصة للدولة المعنية لاتخاذ الإجراءات لمعالجة الموقف حسب نظامها الخاص. وتحتج الدولة المدعى عليها أن هذا لم يحدث على الإطلاق.

59. تحتج الدولة المدعى عليها أن نفس الملاحظة تنطبق على الضحية الثانية. بالرغم من أن المشتكي قدمت قائمة بمحاولات عديدة يدعي فيها الضحية الثانية أنه حاول الحصول على إجابات عن أماكن وجود الضحية الأولى، لم يمنح الفرصة للدولة المدعى عليها أن تعالج الوضع عن طريق نظامها الخاص. تحتج الدولة المدعى عليها أنه لم توجه أيًّا من المحاولات المذكورة إلى مؤسسات ذات جهاز قضائي إلى جانب كونها متوفرة منذ الوقت المزعوم الذي تم فيه اعتقال الضحية الأولى، وهو أمر حقيقي وفعال وكاف.

60. تحتج الدولة المدعى عليها أن دستور 1975 وضع أسسا سياسية واجتماعية واقتصادية ومنظمة اجتماعية لدولة موزمبيق وينص على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتحتج كذلك على أن الدستور يضمن حقوق وحريات المواطنين وكذلك مبدأ الاستمرار في التشريع السابق الذي لا يتناقض مع الدستور أي من عهد الاستعمار. وتحتج كذلك على أن الدستور أسّس كذلك منظمة قضائية حيث نص من جملة جوانب أخرى على القواعد والمبادئ الأساسية للهيئة القضائية. وتذكر كذلك أن المادة 33 من دستور جمهورية موزمبيق تنص على:

> " إن الدولة تضمن الحريات الفردية لجميع المواطنين في جمهورية موزنمبيق الشعبية. وتشمل هذه الحريات حرمة أماكن الإقامة وسرية المراسلات. ولا يجوز تقييد هذه الحريات إلاّ في حالات غير منظورة قانونيّا " ويدعي كذلك أن المادة 33 من نفس الدستور ينص على" عدم جواز اعتقال أيّ شخص أو إخضاعه للمحاكمة إلاّ بموجب القانون. وتضمن الدولة للمتهم الحق في الدفاع."

61. تحتج الدولة المدعى عليها أيضًا بأن الفترات الخاصاة بالاحتجاز المؤقت محدد في المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية وتعالج المادة 337 الإجراء الخاص بتجاهل تلك الفترات وتحتج أن المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية تنص كذلك على (تقديم الدعوى للمثول أمام قاض) حق المحتجز في المثول أمام قاض، كما تنص المادة 315 على (حق المثول أمام

[13] البلاغ 95/147 و96/149 – السير داودا جاوارا ضد جامبيا(2000)

القضاء). وعليه تحتج الدولة المدعى عليها بأنه كان على المشتكي أن يلجأ إلى الحقوق المذكورة التي كانت موضوع بحث قبل اللجوء إلى هيئات قضائية في المادة 62، الفصل 6 من دستور الجمهورية(المنظمة القضائية)

62. علاوة على ذلك، تحتج الدولة المدعى عليها بأن وزارة العدل توفر المساعدة القانونية للمواطنين من خلال المعهد الوطني للمساعدة القضائية الذي تم تأسيسه بموجب القانون رقم 86/3 الصادر في 16 ابريل 1986. وتحتج الدولة المدعى عليها كذلك بأن القانون رقم 89/6 الصادر في 19 سبتمبر 1989 أنشأ وأضفى الصبغة المؤسسية على مكتب المدعي العام للجمهورية باعتباره الهيئة العليا لمكتب المدعي العام وأضافت أن المادة 42 للقانون 78/12 الصادر في 2 ديسمبر 1978 تنص على أن تكون المهام الأساسية لمكتب المدعي العام على النحو التالي :

(أ) السهر على مراعاة المسائل المشروعة ؛

(ب) الإشراف على تنفيذ القانون والمعايير القانونية الأخرى ؛

(ج) مراقبة شرعية الاعتقالات والامتثال بالفترات المتعلقة بها.

63. وبناء على ما تقدم، ترى الدولة المدعى عليها أن لدى المشتكي فرص لتصحيح الوضع

64. ترى الدولة المدعى عليها كذلك أن البلاغ كان يزعم منذ البداية انه مما يدعو إلى خيبة الأمل اللجوء إلى المؤسسات الموجودة على خلاف ما يفعله سائر المواطنين في موزمبيق. تذكر الدولة المدعى عليها أنه بدلاً من ذلك منحت الأولوية للآليات غير النافعة على سبيل المثال تسليم الرسائل لأصحابها أو أعضاء الفرع التنفيذي. وتحتج أن تجاهل هيئة القضاء التي تعتبر المؤسسة الوحيدة المختصة بمعالجة البلاغ وتفضيل الآليات السياسية عليها (رسائل واجتماعات) قد أدى إلى ضياع الفرصة السانحة التي توفرت للضحية الثانية الذي حسب البلاغ، قام بزيارة موزمبيق أكثر من مرة وأن أسرته المقيمة في موزمبيق يجب عليها اختبار كفاءة مصداقية طرق الإنصاف المتوفرة داخل البلاد

65. وعليه، ترى الدولة المدعى عليها انه يجب إعلان عدم جواز قبول البلاغ. لسببين إثنين:

(1) عدم اختصاص العامل الزمني على ضوء المادة 65 من الميثاق الأفريقي

(2) عدم الامتثال بمتطلبات المادة 56(5) من الميثاق الأفريقي.

عرض تكميلي من المشتكي

66. ردًّا على مذكرة الدولة المدعى عليها، يرى المشتكي بصفة عامة أنه يتعين على اللجنة الأفريقية دراسة الوضع السياسي الذي تمت في ظله تلك الانتهاكات دراسة دقيقة.

67. وعليه، يعلّق المشتكي على النقطتين المقدمتين من الدولة المدعى عليها. اولاً، ردًّا على حجة الدولة المدعى عليها أن اللجنة الأفريقية ليس لديها العامل الزمني المختص للنظر في البلاغ، ذكر المشتكي أن الدولة المدعى عليها لم تنكر أنها ورثت الأفعال المزعومة وما ترتب عليها من عواقب من الحكومة السابقة ولم تقدم كذلك أيّ أسباب أو إيضاح حول استمرار الانتهاكات المزعومة.

68. يرى المشتكي أيضا أن تصديق الدولة المدعى عليها على الميثاق الأفريقي في 1988 لا يعني أنها معفاة من الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان بل. يتعين عليها التزام الحرص الواجب لاستنفاد طرق الإنصاف في شأن الانتهاكات المستمرة الجارية. وبناء على ذلك، يتعين على اللجنة الأفريقية الإعلان بأنها مختصة **حسب العامل الزمني** للنظر في البلاغ.

69. ثانيا، فيما يتعلق باستنفاد سبل الإنصاف المحلية، يحتج المشتكي أن الضحية الأولى كان سجّينا سياسيًّا ولا يمكنه في هذه الحالة استنفاد سبل الإنصاف الداخلية. أمّا بالنسبة لتطبيق قرار المثول أمام القضاء، تذكر المشتكي أن المادة 6 من مرسوم قانون رقم 75/21(ل11 أكتوبر 1975) تنص على أن الأشخاص الذين ثبت تورطهم في جرائم، لا يستفيدون من التحقيقات والتحضيرات لدعاوى قضائية أو ما يسند إلى الخدمة الوطنية المعنية بالأمن العام حسب أحكام المادة 315 من قانون الإجراءات الجنائية. يحتج المشتكي أنه طالما كانت الخدمة الوطنية المعنية بالأمن العام معنية بقضية الضحية الأولى، لا يجوز له الاستفادة من حق المثول أمام القضاء.

70. فيما يتعلق باستنفاد سبل الإنصاف المحلية من قبل الضحية الثانية، يطلب المشتكي من اللجنة الأفريقية الرجوع إلى البيان الشخصي من الضحية الثانية الذي يكرر الحقائق الشخصية التي تعتبر مهمة لهذا البلاغ. ذكر الضحية الثانية أنه" توضح موزمبيق الآلية القانونية المتوفرة التي كان يمكن استخدامها في هذه القضية. ومع أن هذه الآلية متوفرة فإنها لا تعطى ضمانًا أنه ينبغي تطبيقها. في هذه القضية السياسية، إن النظام القضائي يفتقر ولا يزال يفتقر إلى القدرة على تطبيق القانون فيما يتعلق بهذا الوضع السياسي المحدد حيث لا يكاد حزب حاكم بمفرده يضمن استقلالية هيئة القضاء. ومن

المضلل القول بأن سبل الاستنفاد المحلية كانت متوفرة ولا تزال متوفرة بصورة مطردة خصوصًا عندما كان الفرع التنفيذي شريكا فيها. هناك أمثلة كثيرة حيث تم تطبيق الظلم بدلاً من العدالة ولهذا أحياناً عواقب قاتلة. لقد زرت فعلاً موزمبيق بلدي الأم الذي ما زلت أحبه حبًّا عميقًا ولكن بقدر من الهدوء. كان الوضع دائما يتعلق بمراعاة الإجراءات الأمنية المناسبة قبل أن يتمكن المرء من الفرار من البلد عند ظهور أول إشارة للخطر. من الممكن أن دستور موزمبيق لعام 1975 كان يرمي إلى الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية من السلطة القضائية وضمان الحقوق الأساسية للأشخاص ولكن كان الواقع مختلف تمامًا. على العكس من ذلك واصل الفرع التنفيذي ممارسة قيود صارمة على السلطة القضائية.ولهذا فإن الجهاز القضائي لم يكن فعّالاً في أي حال من الأحوال "

البيانات الشفوية المقدمة أمام الدورة العادية ال47

71. قدم كل من المشتكي والدولة المدعى عليها والضحية الثانية بيانات شفوية أمام اللجنة الأفريقية في دورتها ال47 المنعقدة في بانجول، جامبيا من 12-16 مايو 2010.

72. كانت البيانات الشفوية المقدمة من جميع الأطراف هي نفس البيانات الخطية المقدمة إلى اللجنة الأفريقية المذكورة أعلاه.

قرار بشأن اختصاص اللجنة

73. في البلاغ الحالي، يذكر المشتكي أن البلاغ يستوفي حميع متطلبات المادة 56 من الميثاق الأفريقي بينما تذكر الدولة المدعى عليها من جانبها أوّلاً، إن اللجنة غير مختصة حسب العامل الزمني بموجب المادة 65 من الميثاق الأفريقي وثانيًا، قررت اللجنة الأفريقية أنها مختصة حسب العامل الزمني للنظر في البلاغ، فان المشتكي لم يف من جانبه متطلبات المادة 56(5) من الميثاق الأفريقي. وعليه، يتعين على اللجنة الأفريقية أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

74. تحتج الدولة المدعى عليها من جانيها أن الميثاق الأفريقي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وأن جمهورية موزمبيق صدقت على الميثاق الأفريقي في 22 فبراير 1988 الذي دخل حيز التنفيذ بالنسبة لموزمبيق في فبراير 1989.

75. تدعي الدولة المدعى عليها أن اللجنة الأفريقية تكون مختصة فقط للنظر في ادعاءات تمت بعد دخول الميثاق الأفريقي حيز التنفيذ أو حيث لم تزل تلك الادعاءات تشكل انتهاكا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ. وتدعي الدولة المدعى عليها أيضا أن تقديم تلك الحقائق التي طلب من اللجنة الأفريقية النظر فيها فيما يتعلق بالضحيتين سبق دخول الميثاق الأفريقي حيز التنفيذ وترى الدولة المدعى عليها أن الحقائق المذكورة لم تكن متواصلة لاحقًا وعليه فان اللجنة الأفريقية غير مختصة للنظر فيها من حيث العامل الزمني.

76. يحتج المشتكي بأن اللجنة الأفريقية قررت في قضية كريشنا أخوتان (نيابة عن أليكي باندا) منظمة العفو الدولية(نيابة عن أوتون وفيرا شيرزا) ضد ملاوي[14] أنه مبدأ راسخ في القانون الدولي أن ترث حكومة جديدة الالتزامات الدولية لحكومة سابقة بما في ذلك مسؤوليات الحكومة السابقة بما في ذلك إساءات وحالات سوء الإدارة فيها. يدعي المشتكي أنه حتى ولو كانت الإدارة الحاكمة لم ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان فهي مسئولة عن التعويض عن هذه الانتهاكات. ويحتج كذلك بأنه من أجل النظر فيما إذا كانت اللجنة الأفريقية مختصة للنظر في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت قبل دخول الميثاق الأفريقي حيز التنفيذ، يتعين على اللجنة الأفريقية أن تفرق بين مزاعم الانتهاكات التي لم تعد ترتكب والانتهاكات التي لا تزال قائمة[15]

77. يحتج المشتكي مرة أخرى بأنه يتعين على اللجنة الأفريقية النظر فيما إذا كان الاختفاء هو انتهاك مستمر؟ يذكر المشتكي أنه بالرغم من أن اللجنة الأفريقية لم تقرر علنًا ما إذا كان الاختفاء المذكور قد يؤدي إلى انتهاك مستمر كما ورد **من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد**[16]، فإن اللجنة الأفريقية قد أشارت حينئذٍ إلى أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار المبدأ الذي يتماشى مع الهيئات القضائية الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. يحتج المشتكي بأن واجب اللجنة الأفريقية في حماية حقوق الإنسان يفهم منه أنه يليق للجنة أن تأخذ في الحسبان قرارات الهيئات الدولية الأخرى في الحسبان حيث كان من المقبول لديها أن الاختفاء يشكل انتهاكا مستمرًّا. [17]

78. يدعي المشتكي بأنه بالنسبة لمحكمة البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان، إن المحكمة تقرر أن الاختفاء القسري للبشر يعتبر انتهاكات متعددة ومستمرة

[14] كريشنا أخوتان(نيابةعن اليكي باندا) وآخرين ضد ملاوي
[15] محامو حقوق الإنسان ضد سوازيلاند
[16] البلاغ 92/74- اللجنة الوطنية لحقوق وحريات الإنسان ضد تشاد(1995)
[17]

لعديد من الحقوق بموجب المعاهدة يتعين على الدول الأعضاء احترامها وضمانها وتحتج كذلك بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقر بما يلي:

"كان هناك انتهاك مستمر للمادة 2 على حساب عجز السلطات في الدولة المدعى عليها عن إجراء تحقيق فعّال يستهدف توضيح مكان وجود ومصير الأشخاص المفقودين من القبارصة اليونانيين الذين اختفوا في ظروف تهدد حياة الذين قيل بأنهم كانوا رهن الاحتجاز في وقت اختفائهم [18].

79. يدعي المشتكي أنه يجب أن يستخلص هنا أن الاختفاء القسري للضحية الأولى وعجز الدولة المدعى عليها عن إجراء التحقيق في القضية يشكل انتهاكا مستمرًّا لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية مختصة للنظر فيها حسب العامل الزمني.

80. ترى اللجنة الأفريقية أن كون الأحداث المزعومة وقعت قبل دخول الميثاق الأفريقي حيز التنفيذ ليس سببًا كافيًا لجعل اللجنة الأفريقية غير مختصة حسب العامل الزمني للنظر في البلاغ لأن اللجنة الأفريقية ترى أن الأمر لا يقتصر على اختفاء الضحية الأولى قبل دخول الميثاق حيز التنفيذ بل كونه ظل مختفيًا حتى بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ ولا يزال حتى يومنا هذا في عداد المفقودين.

81. في رأى اللجنة الأفريقية، يعتبر أي اختفاء قسري انتهاكا لمجموعة من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في أمن وكرامة الشخص، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية آو اللاإنسانية أو المهينة، الحق في ظروف احتجاز تتسم بالإنسانية، الحق في شخصية قانونية، الحق في محاكمة عادلة، الحق في حياة أسرية وعندما يقتل الشخص المختفي والحق في الحياة.

82. من الجدير بالذكر أن الدولة المدعى عليها لم تدحض أوامر صدرت عن وزارة الداخلية باعتقال الضحية الأولى لم تنكر الدولة المدعى عليها كذلك أن الضحية الأولى كان في عهدتها في فترة زمنية محددة. في هذا البلاغ لم يذكرأن الضحية الأولى اختفى تماما.

83. استنادا إلى الحقائق المطروحة أمام اللجنة الأفريقية، تم اعتقال الضحية في 26 أكتوبر 1974 بناءا على أوامر السيد/ ارماندو جيوبوزا، وزير الداخلية آنذاك لحكومة موزمبيق الانتقالية. ويجدر بالذكر أنه في هذا التاريخ لم يكن هناك ما يعرف بالميثاق الأفريقي. تم اعتماد الميثاق الأفريقي في 1981

[18] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. قبرص ضد تركيا. طلب رقم 94/25781، القضية المؤرخة 10 مايو 2001

ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986 وصدقت جمهورية موزمبيق على الميثاق المذكور في 1988 ودخل حيز التنفيذ بالنسبة لموزمبيق في 22 فبراير 1989 بموجب المادة 65 من هذا الميثاق. وعليه، هل من الممكن الإدعاء بأي انتهاك لوثيقة دولية قبل اعتمادها والتصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ من قبل دولة ليست طرفًا في المعاهدة عندما أرتكب العمل.؟

84. إنه من القاعدة الراسخة في القانون الدولي أن تحمل دولة مّا مسؤولية عن أفعالها أو حالات الإهمال إذا كانت حالات الإهمال المذكورة غير مطابقة للالتزامات المفروضة على هذه الدولة في الوقت الذي تم فيه ارتكابها. ومع ذلك ففي بعض الحالات، قد يستمر عمل أو حالة إهمال تم قبل التصديق على معاهدة لحقوق الإنسان في الإضرار بحق(حقوق)الشخص المحمي بموجب هذه المعاهدة. ويمكن ملاحظة حالة مماثلة عندما يقدم طلبا لدى هيئة دولية معترف باختصاصها من قبل الدولة ذات الصلة بعد ما تمّ ارتكاب العمل المشتكى عنه[19] قد تستمر أثار الحدث الذي وقع قبل الاعتراف به.عمومًا، يتم حل مشاكل تنجم عن هذه الحالات مع الإشارة إلى مذهب استمرار الانتهاك بموجب القانون الدولي.

85. بالنسبة للبلاغ الحالي، كان العمل المزعوم ارتكابه يتعلق بالاختفاء القسري وعدم التحقيق المزعوم من جانب الدولة المدعى عليها. والسؤال الذي يجب طرحه في هذا الصدد هو. هل يمكن اعتبار الاختفاء القسري انتهاكا مستمرًّا؟.

86. إن مسألة ما إذا كان الاختفاء لا يمكن اعتباره انتهاكا مستمرًّا للميثاق الأفريقي، أمر مهم لهذه القضية لسببين على الأقل وهما: الأول: تحديد سريان مفعول الوقت المحدد بموجب المادة 56(6) من الميثاق الأفريقي والثاني: تحديد مقبولية شكاوى تتعلق بأحداث وقعت قبل التصديق على الميثاق الأفريقي من قبل الدولة المدعى عليها.

87. من اجل تحديد ما إذا كان اختفاء مّا انتهاكا مستمَّرا، يتعين على اللجنة الأفريقية توضيح ما هو الانتهاك المستمر أو الفعل المستمر ؟

88. يحدث الانتهاك المستمر عندما يرتكب فعلاً في لحظة معينة ويستمر هذا الفعل بسبب الآثار المترتبة على الفعل الأصلي [20] وقد استخدم مبدأ استخدام الانتهاك المستمر من قبل محاكم دولية متعددة لمساءلة الدول عن الأفعال أو

[19] أيتي برماك كريم. تطبيق مبدأ استمرار الانتهاك إلى واجب التحقيق، المحاكمة والمعاقبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (أول يناير 2003. متوفر في SSRN:http://ssrn.com/abstact=926281

[20] لليان .م. يماموتو اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان- دراسة الجدوى حول قضية القصف بالقنبلة الذرية، اتحاد المحامين اليابانيين ضد الأسلحة النووية .

انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت قبل أن أصبحت الدولة طرفًا في معاهدة معينة أو اعترافها باختصاص المحكمة.

89. بالنسبة لنظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، استخدمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مبدأ الانتهاك المستمر في مناسبات عديدة لفرض سيطرتها على عجزها عن التحقيق في الانتهاك الماضي على أساس أن العجز الجاري يعتبر انتهاكا لحقوق الضحايا في الحماية بموجب الاتفاقية.بالنسبة لقضية قرية مويوانا ضد سرينام [21] قامت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ببحث عمل الانتهاك الذي وقع قبل قبول سورينام باختصاص المحكمة ولكن العمل استمر بعد ذلك. رأت المحكمة بأن ولايتها تستند إلى العجز عن التحقيق في الوقائع التي حدثت قبل التصديق على الاتفاقية

90. بالنسبة لقضية أوفيلارو تيمس ضد البرازيل [22] ذكر أن الضحية تعرض للضرب على أيدي ضباط الشرطة العسكرية وعثر عليه ميّتًا في السجن في أكتوبر 1988. قبلت اللجنة الأمريكية ولايتها على أساس الوقائع التي حدثت قبل تصديق البرازيل على الاتفاقية الأمريكية. ذكرت اللجنة : " وأن كون البرازيل صدّقت على الاتفاقية في 25 سبتمبر 1992 لا يعفيها عن مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت قبل ذلك التصديق....

91. بالنسبة لقضية بليك ضد غواتيمالا[23] تم إعدام صحفي أمريكي على يدي السلطات في غواتيمالا قبل قبول الدولة ولاية المحكمة للنظر في القضية المذكورة واستمر الاختفاء القسري من 1985 إلى 1992 وبالرغم من معرفة مكان وجوده من قبل السلطات الحكومية، لم تكن أقاربه على علم بذلك. والجدير بالذكر ان غواتيمالا صدّقت على الاتفاقية المذكورة في 1978 وقبلت بولاية المحكمة في 1987، وبالتالي بالنسبة للاختفاء القسري، فرضت المحكمة ولايتها القضائية.. تقول المحكمة إن الاختفاء القسري انتهاك مستمر للحقوق المتضمنة في الاتفاقية

92. تشير جميع القضايا المذكورة أعلاه إلى انتهاك مستمر للحقوق بعد إنشاء كل من اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية حتى ولو وقعت هذه الأحداث قبل تصديق البلدان المعنية على الاتفاقية الأمريكية.

93. ثمة مسالة أخرى يجب أن تؤخذ في الاعتبار وهي مذهب الفعل الفوري الذي يجب التمييز بينه وبين الانتهاكات المستمرة بالنسبة للعمل المستمر، إن

[21] المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (سلسلة المحكمة) رقم 124 في (15 يونيو 2005)
[22] تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان رقم98/19، قضية رقم 11.516 ل21 فبراير 1998. التقرير السنوي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1998.
[23] المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (سلسلة المحكمة) رقم36 في (2 يوليو 1996)

الانتهاك يحدث ويستمر على مدى فترة من الزمن وإن كان إكمال هذا العمل يستغرق بعض الوقت. يمكن تطبيق هذا التعريف للانتهاكات المستمرة على أعمال الاختفاء التي يمكن وصفها بما يحدث ويستمر حدوثه مع مرور الزمن حتى يتوقف. ويعني هذا حتى يصبح الشخص المفقود شخصاً غير مختفٍ. ذكر نيجيل رودني، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات التعذيب في ذلك الوقت حتى 2001: [...] أن الفكرة الكامنة وراء حالات الاختفاء تشكل جريمة مستمرة وهذا أمر منطقي لأن عدم الاعتراف بالاحتجاز وعدم الكشف عن أماكن وجود الأشخاص المحتجزين من العناصر الأساسية للجريمة نفسها[24] .

94. فيما يتعلق بالبلاغ الحالين لم تتمكن الدولة المدعى عليها من الكشف عن مكان وجود أولى الضحية ولم تظهر كذلك الجهود المبذولة للتحقيق في مكان وجوده. ترى اللجنة الأفريقية أن الاختفاء القسري لأولى الضحية يشكل انتهاكا مستمرّا لحقوقه الإنسانية ولهذه الأسباب تقر اللجنة أنها مختصة حسب العامل الزمني دراسة المسألة.

تحليل اللجنة الأفريقية بشأن المقبولية

95. بعد ما تبين أن اللجنة الأفريقية مختصة حسب العامل الزمني للنظر في البلاغ المعروض أمامها، فإن اللجنة الأفريقية ستمضى اللجنة الآن في تحليل مقبولية البلاغ.

96. تحكم مقبولية البلاغات لدى اللجنة الأفريقية متطلبات المادة 56 من الميثاق الأفريقي. تنص هذه المادة على المتطلبات التي يجب الوفاء بها قبل أن تتمكن اللجنة الأفريقية من إعلان مقبولية بلاغٍ مّا. إذا لم يتوفر احد هذه الشروط/ المتطلبات فليس على اللجنة الأفريقية سوى الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ إن لم يقدم المشتكي مبررات كافية عن عدم تلبية هذه المتطلبات.

97. تذكر المادة 56(1) من الميثاق الأفريقي أنه " ستنظر اللجنة في البلاغات الواردة إليها والمتعلقة بحقوق الإنسان إذا كانت تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب من اللجنة عدم ذكر اسمه"..ينبغي أن.يشير البلاغ إلى صاحبه وإلى ضحايا الانتهاكات المزعومة. وتعتبر اللجنة بعد ذلك أنه قد تم الوفاء بمطلب المادة 56(1) من الميثاق الأفريقي.

[24] " تحليل عن الصكوك الدولية حول حالات الاختفاء مقال لننسا ماس في المجلة الفصلية لحقوق الإنسان ، مجلد 19، 1997 صفحة 389 " "

98. تذكر المادة 56(2) من الميثاق الأفريقي أنه سيتم النظر في بلاغات ترد إلى اللجنة إذا كانت متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع الميثاق الحالي.وجه البلاغ ضد جمهورية موزمبيق التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي في 22 فبراير 1989 ويدعى البلاغ انه وقعت انتهاكات للحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي وبصفة خاصة الحقوق المضمونة بموجب المواد 2، 4، 5، 6 و7(د) من الميثاق الأفريقي. وبناء على هذا، تقر اللجنة الأفريقية أنه قد تم الوفاء بمتطلبات المادة 56(2) من الميثاق الأفريقي.

99. تذكر المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي أنه سيتم النظر في بلاغات ترد إلى اللجنة ما لم تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية(الاتحاد الأفريقي حاليا). لم يكتب هذا البلاغ بلهجة نابية أو مهينة موجهة ضد الدولة ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي. وبناء على هذه الأسباب، تقر اللجنة الأفريقية بأنه قد تم الوفاء بمطلب المادة 56(3) من الميثاق الأفريقي.

100. تذكر المادة 56(4) من الميثاق الأفريقي أنه سيتم النظر في بلاغات ترد إلى اللجنة ما لم تقتصر على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أن هناك أدلة تثبت أن البلاغ يستند إلى بيانات الشهود، وعدة تقارير من منظمات حقوق الإنسان. وبناء على هذه الأسباب، تقر اللجنة الأفريقية أنه قد تم الوفاء بمطلب المادة 56(4) من الميثاق الأفريقي.

101. تذكر المادة 56(5) أنه سيتم النظر في بلاغات ترد إلى اللجنة إذا : " أرسلت بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية." بالنسبة لأولى الضحية تدعي المشتكي أنه يتعين على الدولة المدعى عليها أن تثبت أن الأولى الضحية لا يزال على قيد الحياة والسعي لمثوله أمام محكمة مختصة حتى تتم محاكمته وفقا للمعايير الوطنية والدولية [25] لم تثبت الدولة المدعى عليها أن الضحية الأولى على قيد الحياة ويحتج المشتكي بأن هناك أدلة مادية قوية تثبت أنه قد تم إعدامه وأن هذا الإعدام قد حال تمامًا دون توفر سبل الإنصاف

102. فيما يتعلق بالضحية الثانية يدعى المشتكي أنه قام بمحاولات عديدة لاستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية خلال زياراته لموزمبيق لمعرفة مكان وجود والده. وادعى أنه في محاولته للتعامل مع مكان وجود والده، اتخذ التدابير التالية :

[25] البلاغ 250/ 02 ليزبيث زغفيلد و موسسي أفرم ضد إرتريا

(أ) بعث رسالة إلى السيد/ جواكيم شيسانو الرئيس السابق لموزمبيق ولم يستلم أيّ ردٍّ منه

(ب) بعث رسالات عديدة إلى السير/أرماندو إيميلو جيوبوزا في 15 أغسطس 2006 ؛ 12 سبتمبر 2006 و 17 نوفمبر 2006 على التوالي بدون ردٍّ

(ج) بعث رسالة إلى السيد/ بكري والي نديايي، المقرر الخاص للأمم المتحدة لموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء وموجز الإعدام التعسفي في 11 مارس 1996 ؛

(د) مراسلة مع السيدة/ ماريسي كاسترو، منظمة العفو الدولية بتاريخ 5 يناير 1996 و11 مارس 1996 على التوالي ؛

(هـ) محاولة إشراك محامين موزمبيقيين بدون جدوى لأنه يزعم أنهم كانوا يخافون جدًّا :

(و) حاول من خلال أخته البحث عن محامٍ آخر في موزمبيق الذي يزعم أنه غير متفرغ للقضية ؛

(ز) قام أفراد الأسرة الآخرون للضحية بمحاولات الثانية مثل الحصول على المعلومات من الشرطة والسجون ؛

(ح) اتصلت أخته وأمه بالرئيس السابق سامورا ماشيل وأخذتا موعدا معه ووعد بدعم القضية ولكنه توفي فيما بعد في حادثة تحطم الطائرة في 1986 دون أن يتخذ أي إجراء في المسالة

103. إن السؤال الذي يجب طرحه هنا هو في هذا المنعطف ما ذا تنطوي عليه وسائل الإنصاف الداخلية ؟

104. أوضحت اللجنة الأفريقية في شأن معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان [26] ضد موريتانيا أن المعنى العام للمقبولية هو استنفاد جميع وسائل الإنصاف الداخلية قبل تقديم أي بلاغ/ إجراءات شكوى أمام اللجنة الأفريقية وهذه وسائل عادية في القانون العام الموجود في الهيئات القضائية وهي متوفرة بصورة عادية للذين يسعون إلى تحقيق العدالة.

105. ترى اللجنة الأفريقية أن الإجراءات التي اتخذها الضحية الثانية في الفقرة 102 أعلاه، لا تنقصها فقط طرق استنفاد الإنصاف القضائية المطلوبة لكن يبدو أنها خالية من الصبغة الدولية الإدارية لاستنفاد الإنصاف. يبدو أن

[26] البلاغ 01/242- معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان ضد موريتانيا

الضحية الثانية يسعى جاهدا إلى الكشف عن إمكانيات أخرى غير طرق الإنصاف القضائية. إن حجة الضحية الثانية بأنه اتصل بالمحامين الذين رفضوا تناول المسألة خوفا على حياتهم، ليست هناك أدلة كافية تثبتها – لم يشر إلى تواريخ وليست هناك ما يشير إلى أن المحامين سيكونون خائفين من تناول المسألة

106. من المبدأ العام أن يتوقع من أي شخص يقدم شكوى إلى اللجنة الأفريقية أن يثبت أنه امتثل فعلاً لمتطلبات المادة 56 من الميثاق الأفريقي خصوصا المادة 56(5). لقد وضعت اللجنة الأفريقية في سوابق أحكامها بأن تقديم بلاغ لا يجعل الشخص(صاحب الشكوى، المشتكي) ضحية إن ما يطلب من صاحب الشكوى/ المشتكي هو الامتثال لمتطلبات المادة 56.

107. بناء على ما سبق، قبلت اللجنة الأفريقية بلاغات عديدة ممن يعملون نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا قرر هؤلاء أن يعملوا نيابة عن الضحايا، يتعين عليهم اتخاذ خطوات ملموسة للامتثال لأحكام المادة 56(5) أو إبداء الأسباب التي تحول دون ذلك. تكرر هذا في المادة 19 ضد دولة إرتريا [27] حيث أوضحت اللجنة الأفريقية جليًّا أنه يتعين على المشتكي أن يتخذ كافة الخطوات الضرورية لاستنفاد طرق الإنصاف أو محاولة استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية. ولا يكفي للمشتكي أن يشكك في قدرات طرق أنصاف الداخلية للدولة بسبب حوادث منعزلة.[28]

108. وعليه، من الممكن للضحية، المشتكي أو أيّ شخص آخر استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية. وعليه، فإن اللجنة الأفريقية غير مقتنًعة بأن المشتكي أو الضحية في البلاغ الحالي حاول استنفاد كافة وسائل الإنصاف الداخلية أو غير قادر على فعل ذلك لأنها غير متاحة أو فعالة أو كافية . ترى اللجنة الأفريقية أن الإجراءات التي اتخذها الضحية الثانية كما سبق ذكره في الفقرة 102 لمعالجة المسألة ليست من اختصاصات مفهوم اللجنة الأفريقية لاستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية. وعليه ترى اللجنة الأفريقية أنه لم تكن هناك محاولة لاستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية.

109. وللأسباب المذكورة أعلاه، تقر اللجنة الأفريقية بأن مطلب المادة 56(5) من الميثاق الأفريقي لم يتم الامتثال له.

110. تذكر المادة 56(6) من الميثاق الأفريقي أنه سيتم النظر في البلاغات التي تتعلق بحقوق الإنسان والشعوب إذا : سلمت خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته

[27] الفقرة 63 نفس المصدر
[1] الفقرة 65 نفس المصدر

اللجنة لبدء النظر في الموضوع. يحتج المشتكون بأنه بسبب الخوف من الاضطهاد، هرب الضحية الثانية إلى فرنسا في 1983 وعاش هناك حتى 1984. انتقل منها في وقت لاحق إلى هولندا في 1995 حيث يعيش ويعمل حاليًا.

111. تلاحظ اللجنة الأفريقية الحجج المقدمة من المشتكي أنه عندما يتقدم بطلب الحصول على صفة اللجوء في فرنسا، تعهد الضحية الثانية بعدم القيام بأيَ إجراءات قانونية ضد موزمبيق ما دام يعيش فيها وأنه لافتقاره إلى الموارد كان من المستحيل عليه اتخاذ إجراءات قانونية من فرنسا. أضاف المشتكي أنه عندما انتقل الضحية الثانية إلى هولندا في 1995 حصل على عمل وأصبح قادرًا على تمويل الموارد من اجل اتخاذ إجراءات قانونية. والجدير بالذكر أنه قام بزيارته الأولى إلي موزمبيق في 1995 والثانية في 2007. . شرح المشتكي الأسباب الداعية إلى عرض المسالة أمام اللجنة الأفريقية في 2008.

112. بينما تأخذ علمًا بالصعوبات التي واجهها الضحية الثانية، ترى اللجنة الأفريقية أنه كان ينبغي للضحية الثانية أو المشتكي إبلاغ اللجنة الأفريقية بالمسألة فور ما أصبح الضحية الثانية أو المشتكي مقتنعًا بأنه لا محال لاستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية. يدعى المشتكي أن الضحية الثانية قام بزيارة إلى موزمبيق في 1995 و2007 لمعالجة المسألة وبات واضحًا خلال زيارته الثانية أن والده، الضحية الأولى قد تم إعدامه وقرر عندئذٍ متابعة الإجراءات القانونية .

113. في البيان الذي أدلى به الضحية الثانية شخصيّا والمرفق هنا كالملحق 5 وكذلك بياناته الشفوية أمام الدورة العادية ال47 للجنة الأفريقية، ذكر أنه كان يزور موزمبيق مرة في كل سنتين ويمكث مابين ثلاثة وأربعة أسابيع فيها غير أنه لم يرد ما يشير إلى أنه أتخذ جميع التدابير الأمنية الكافية. والسؤال هنا لماذا استغرق الأمر 13 عشرة سنة اعتبارًا من 1995 إلى 2008 قبل أن يتخذ المشتكي إجراء قانوني في موزمبيق أو إحاطة اللجنة الأفريقية علمًا بالمسألة.؟ بالنسبة لقضية مركز الإغاثة والتوثيق في دارفور ضد جهورية السودان [29] قررت اللجنة الأفريقية أن تقديم المشتكي الشكوى إلى اللجنة الأفريقية بعد 29 شهرًا من استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية يعتبر أمرًا غير معقول. وجاء كذلك في قضية **شبكة المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان للجنوب الأفريقي والآخرين ضد تنزانيا**[30] بأن

[29] البلاغ 2005/310- مركز الإغاثة والتوثيق في دار فور ضد جمهورية السودان
[30] البلاغ 2006/333 – شبكة المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي ضد تنزانيا

اللجنة الأفريقية قررت أن تقديم المشتكي شكوى إلى اللجنة الأفريقية بعد إحدى عشرة سنة من استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية وتقديم المشتكي الشكوى إلى اللجنة يعتبر أمرًا غير معقول. وعليه ترى اللجنة الأفريقية أن قرار المشتكي إحاطة اللجنة الأفريقية علمًا بالمسألة بعد ثلاثة عشرة سنة كان له تقديم البلاغ خلالها تقديم البلاغ يعتبر أمرًا غير معقول.

114. نظرًا لما تقدم من أسباب، تقرر أن اللجنة الأفريقية أن متطلب المادة 56(6) من الميثاق الأفريقي لم يتم الوفاء به .

115. تذكر المادة 56(7) من الميثاق الأفريقي انه سيتم النظر في بلاغات تتعلق بحقوق الإنسان إذا: " كانت لا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو الأحكام ذات الصلة

بالميثاق الحالي" يدعي المشتكي أن البلاغ لم يقدم إلى أي هيئة دولية ولهذا لم يتم الوفاء بالمطلب. وبناء على ذلك، ليست لدى الدولة اعتراضات إذ أنه لم تتوفر لدى اللجنة أدلة توضح أنه قد تمت تسوية البلاغ من قبل هيئة دولية أخرى. وعليه تقرر اللجنة انه قد تم الوفاء بهذا المطلب.

قرار اللجنة الأفريقية

116. استنادا إلى التحليل الوارد أعلاه، تقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي :

أولا: الإعلان أن البلاغ قيد البحث غير مقبول لأنه لا يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 56(5) و(6) من الميثاق الأفريقي ؛

ثانيا: إشعار الطرفين بهذ القرار ؛

ثالثا: نشر القرار في التقرير أل30 عن أنشطة اللجنة

تم تحريره في بانجول،جامبيا خلال الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 23 فبراير -3 مارس 2011

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone 251 115 51 38 22
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي

الدورة العادية العشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 23-27 يناير 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/717 (XX) REV.1

التقرير الثلاثون عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قدم وفقاً

للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

مقدمة:

1- هذا هو التقرير الثلاثون عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)

2- يصف هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها اللجنة الأفريقية خلال الفترة الفاصلة بين دورتيها العاديتين الـ 48 والـ 49 المنعقدتين في 2011.

3- يبدأ التقرير بإبراز وقائع الدورة العادية الـ49

الدورة العادية الـ 49 للجنة الأفريقية

الحضور:

4- حضر الدورة العادية الـ49 للجنة الأفريقية:

- عضو اللجنة الموقرة ريني الابيني غانسو، الرئيسة؛
- عضو اللجنة الموقر مومباماليلا، نائب الرئيس؛
- عضو اللجنة الموقرة لوسي أسواجبور؛
- عضو اللجنة الموقرة كاثرين دوبي أتوكي؛
- عضو اللجنة الموقر موسى نِجاري بيتاي؛
- عضو اللجنة الموقر محمد بشير خلف الله؛
- عضو اللجنة الموقرة سوياتا مايجا؛
- عضو اللجنة الموقرة كاتيسي زينابو سيلفي؛
- عضو اللجنة الموقر يونج كام جون يونج سيك يوين؛

5- تغيب عضو اللجنة الموقر بانست تلاكولا مع الاعتذار .

مراسم الافتتاح

6- حضر الدورة العادية الـ 49 للجنة الأفريقية أربعمائة وتسعة وثمانون (489) مشاركا بما في ذلك ممثلو الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية المشتركة وأجهزة الاتحاد الأفريقي ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية الأفريقية والدولية.

7- خلال مراسم الافتتاح، قدم التالية أسماؤهم كلماتهم:

1) عضو اللجنة الموقرة ريني أليبيني جانسو، رئيسة اللجنة الأفريقية
2) السيدة حنّا فورستر ، المديرة التنفيذية للمركز الأفريقي للديمقراطية والدراسات الخاصة بحقوق الإنسان نيابة عن المنظمات غير الحكومية.
3) سعادة السيدة جوليا دولي جوينر مفوضة الشؤون السياسية لمفوضية الاتحاد الأفريقي
4) عضو اللجنة ليندوي موكاتي، مفوضة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا نيابة عن شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
5) القاضي الموقر أ . ب. أكوفو، نائب رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
6) معالي الوزيرة المفوضة المكلفة بحقوق الإنسان لجمهورية السنغال السيدة كومبا جاي نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
7) السيدة أيساتو ألبرت جراهام مستشارة الدولة الكبيرة ممثلة معالي المدعي العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا نيابة عن حكومة جامبيا

8- يتضمن تقرير الدورة العادية التاسعة والأربعين للجنة الأفريقية ملخصات هذه البيانات.

جدول الأعمال

9- يرفق طي هذا التقرير جدول أعمال الدورة كالملحق 1

التعاون والعلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

10- وفقا لقرارها حول معايير منح صفة المراقب والتمتع بها من قبل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب Res.33 (XXV) 99، بحثت اللجنة الأفريقية طلبات الحصول على صفة المراقب من عشر (10) منظمات غير حكومية ومنحتها جميعا صفة المراقب وهذه المنظمات العشر هي:

1) الرابطة التوجولية لحقوق الإنسان
2) مبادرة الحق في الوصول إلى المعلومات
3) اتحاد المحاميات في زيمبابوي
4) مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي
5) منظمة ديجنتي الدولية
6) منظمة العمل الدولي للسلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
7) حماة حقوق الإنسان في وسط أفريقيا
8) المنظمة الدولية لحماة حقوق الإنسان
9) تحالف أيباس أفريكا
10) مشروع تنمية شعوب أوجيكا

11- بهذا يبلغ العدد الإجمالي للمنظمات التي منحت صفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية 428 (أربعمائة وثمانية وعشرين)

طلبات الحصول على صفة المنتسب

12- لم تتقدم أي مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بالطلبات للحصول على صفة المنتسب. وعليه، فإن عدد المؤسسات الوطنية التي لديها صفة المنتسب لدى اللجنة الأفريقية هو اثنان وعشرون (22) كما كان من قبل .

البيانات حول وضع حقوق الإنسان

13- خلال الدورة، قدمت الدول الاطراف التالية بيانات حول وضع حقوق الإنسان فيها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات: الجمهورية الجزائرية، بوركينافاسو، جمهورية مصر العربية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، جمهورية موريتانيا الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جمهورية مالي، جمهورية النيجر، جمهورية السنغال، جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية السودان، الجمهورية التونسية، جمهورية أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية زيمبابوي.

14- تحدث إلى اللجنة الأفريقية ممثلو أجهزة الاتحاد الأفريقي، المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول مختلف مسائل حقوق الإنسان في القارة. وشملت المؤسسات التي تحدثت تحت هذا البند لجنة الخبراء الأفريقيين حول حقوق الطفل ورفاهيته، المنظمة الدولية للفرانكفونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غينيا بيساو، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ولجنة حقوق الإنسان الرواندية. تميزت بيانات هذه المؤسسات بالتركيز على الحاجة إلى مواصلة التعاون فيما بينها وبين اللجنة الأفريقية لضمان تعزيز وحماية أفضل لحقوق الإنسان في القارة.

15- إضافة إلى ذلك، قدمت سبع وثلاثون (37) منظمة غير حكومية لها صفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية بيانات حول وضع حقوق الإنسان في أفريقيا.

أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية في الفترات الفاصلة بين الدورات:

16- قدم الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية التقارير عن مختلف الأنشطة التي قاموا بها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. وغطت هذه التقارير الأنشطة التي قاموا بها بصفتهم أعضاء في اللجنة الأفريقية كمقررين خاصين وأعضاء في آليات خاصة للجنة. ترفق هذه التقارير طيه كالملحق 2.

بحث تقارير الدول بموجب المادة 62 من الميثاق:

17- وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، بحثت اللجنة الأفريقية التقارير الدورية لبوركينافاسو والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية ناميبيا وجمهورية أوغندا.

18- إثر مناقشات بناءة مع مختلف الدول الأطراف، اعتمدت اللجنة الأفريقية الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لجمهورية ناميبيا وأحالت بحث الملاحظات الختامية حول التقريرين الدوريين لكل من بوركينافاسو والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى دورتها الاستثنائية المقرر عقدها في كيجالي، رواندا من 6- 9 أغسطس 2011.

19- تعذر اعتماد الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لجمهورية أوغندا لأن الوفد الأوغندي لم يتمكن من تقديم أي رد على أسئلة وملاحظات اللجنة خلال بحث التقرير.

وضع التزام الدول الأطراف بالمادة 62 من الميثاق الأفريقي

20- إثر انعقاد الدورة العادية الـ 49، فإن وضع تقديم وبحث التقارير الدورية للدول الأطراف هو كما يلي:

1) قدمت اثنتى عشر (12) دولة طرفا تقاريرها الدورية وهي: بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو برازافيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، رواندا وأوغندا.
2) تخلفت ثماني (8) دول أطراف عن القيام بواجبات تقديم تقاريرها بتقرير دوري واحد وهي: الجزائر، بنين، كينيا، مدغشقر، السودان، تنزانيا، زامبيا وزيمبابوي .
3) تخلفت ثماني (8) دول أطراف عن القيام بواجبات تقديم تقاريرها بتقريرين دوريين وهي: جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا وتونس.
4) تخلفت دولة طرف واحدة وهي توجو عن القيام بواجبات تقديم تقاريرها بثلاثة تقارير دورية.
5) تخلفت إحدى عشر (11) دولة طرفاً عن القيام بواجبات تقديم تقاريرها بأكثر من ثلاثة تقارير دورية وهي: أنجولا، بوروندي، الرأس الأخضر، تشاد، جامبيا، غانا، جمهورية غينيا، ليسوتو، مالي، موزمبيق، ناميبيا وسوازيلاند.
6) هناك 13 دولة لم تقدم قط تقارير دورية إلى اللجنة الأفريقية وهي: جزر القمر، جيبوتي، غينيا الاستوائية، الجابون، غينيا بيساو، كوت ديفوار، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي ، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون والصومال.

21- يرفق طيه إحصاء مفصل حول وضع تنفيذ التقارير كالملحق 3.

22- تهنئ اللجنة الأفريقية الدول الأطراف التي قدمت كامل تقاريرها وتواصل حث الدول الأطراف التي لم تقم بذلك على أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة الأفريقية وفقاً للمادة 62. تذّكر اللجنة الدول الأطراف التي عليها تقارير منتظرة القيام بجمعها في تقرير دوري موحد

تقرير أمينة اللجنة الأفريقية

23- تناول تقرير أمينة اللجنة مختلف التطورات الإدارية خلال الفترة الفاصلة بين الدورات بما في ذلك المعلومات عن مختلف المهام الموكلة إلى أمانة اللجنة. فضلا عن ذلك، تضمن التقرير تحليلاً لقواعد الإجراءات الجديدة فيما يتعلق بعمل وممارسات اللجنة الأفريقية وأمانتها وطرقهما التشغيلية وتضمن مقترحات للبحث من قبل اللجنة.

24- من بين أمور أخرى، استرعى التقرير الانتباه إلى مشكلة النقص المزمن في عدد عاملي أمانة المفوضية وضرورة التعجيل بعملية تعيين العاملين للأمانة. بوضوح، فإن وضع تعيين العاملين في الأمانة قد وصل مستويات خطيرة بحيث لم تعد الأمانة قادرة على توفير الدعم الذي تحتاجه اللجنة في العمل بفعالية تنفيذاً لصلاحياتها.

25- استحضر التقرير ايضاً مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/446 (XIII) الذي يدعو اللجنة الأفريقية إلى القيام، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على صفة جهاز للاتحاد الافريقي. شدد التقرير على الحاجة إلى القيام بهذا على جناح السرعة وذلك لتنظيم الترتيبات المؤسسية بين مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية وفقاً للمادة 41 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حتى يتسنى للجنة الأفريقية العمل كجهاز للاتحاد الأفريقي.

بحث البلاغات:

26- عرضت على اللجنة الأفريقية ثلاثة وثمانون (83) بلاغاً: ستة (6) حول المصادرة، اثنان وخمسون (52) حول المقبولية وأربع وعشرون (24) حول الجدارة وواحد (1) حول المراجعة.

27- قررت اللجنة الأفريقية تناول البلاغات الخمسة التالية:

1) البلاغ 11/396 - السيد شرقاوي (تمثله المبادرة المصرية لحقوق لإنسان ومنظمة العدالة الاجتماعية ضد مصر)
2) البلاغ 11/397 – مجتمعات وادي أومو وبحيرة تركانا ضد كل من كينيا وإثيوبيا
3) البلاغ 11/398 – معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والمرصد الكونغولي لحقوق الإنسان ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية
4) البلاغ 399/ 11 – مجموعة الأقلية الحقوقية الدولية ويونيبروبا (نيابة عن أسرة بهاكوانيندا) ضد بوروندي
5) البلاغ 11/400 – شبكة غرب أفريقيا لحماة حقوق الإنسان والتحالف الإيفواري لحماة حقوق الإنسان نيابة عن شعب كوت ديفوار ضد كوت ديفوار.

28- أحالت اللجنة الأفريقية بحث ثمانية وسبعين بلاغاً إلى دورتها الاستثنائية العاشرة وذلك لأسباب عدة منها ضيق الوقت وعدم الحصول على رد أحد الطرفين أو كليهما

بحث مختلف التقارير والوثائق:

29- بحث اللجنة الأفريقية واعتمدت تقارير زيارات البحث والحصول على المعلومات لمجموعة عملها الخاصة بحقوق الشعوب/المجتمعات الأصلية في أفريقيا إلى كل من جمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية

30- بحثت اللجنة تقرير زيارة البحث والحصول على المعلومات لمجموعة عملها الخاصة بحقوق الشعوب/المجتمعات الأصلية في أفريقيا إلى جمهورية كينيا. وقررت تأجيل اعتماده إلى أن يتم القيام بعمل إضافي بشأنه.

31- فيما يتعلق بمسألة إحالة القضايا إلى المحكمة الأفريقية، طلبت اللجنة من الأمانة القيام بمزيد من البحث واقتراح معايير لإحالة القضايا للبحث من قبل اللجنة خلال دورتها العادية العاشرة.

32- بحثت اللجنة الأفريقية واعتمدت تقارير الزيارات التعزيزية الذي قام بها مختلف أعضاء اللجنة إلى موزمبيق وأنجولا وجمهورية موريتانيا الإسلامية .

القرارات:

33- اعتمدت اللجنة الأفريقية القرارات التالية:

1) القرار حول تعيين المقرر الخاص بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا
2) القرار حول حقوق المواطنات الأصليات في افريقيا
3) القرار حول تعيين أعضاء فريق البحث بشان الدراسة الخاصة بحرية الانضمام إلى الجمعيات في أفريقيا
4) القرار حول سلامة الصحفيين وممارسي الإعلام في أفريقيا
5) القرار حول تجديد وتمديد صلاحيات اللجنة الاستشارية للميزانية وشؤون العاملين
6) القرار حول ترشيح الخبراء الأعضاء في مجموعة العمل بشأن حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا.

تقرير الدورة العادية الـ 49:

34- أحالت اللجنة الأفريقية بحث واعتماد تقرير الدورة العادية الـ 49 إلى الدورة العادية الـ 50 وذلك نظراً لضيق الوقت

تواريخ ومكان انعقاد الدورة العادية الـ50:

35- قررت اللجنة الأفريقية عقد دورتها العادية الـ50 من 24 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 2011 في مكان سوف يتم تحديده.

الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة الأفريقية

36- عقدت اللجنة الأفريقية دورتها الاستثنائية التاسعة من 24 فبراير إلى 3 مارس 2011 في بانجول، جامبيا. وقد عقدت هذه الدورة للتعامل مع بعض المسائل العاجلة والعالقة بما في ذلك الميزانية والأنشطة البرنامجية للسنة وبحث البلاغات.

37- شارك في الدورة أعضاء اللجنة الأفريقية التالية أسماؤهم:

1) عضو اللجنة الموقرة ريني الابيني غانسو، الرئيسة؛
2) عضو اللجنة الموقر مومباماليلا، نائب الرئيس؛
3) عضو اللجنة الموقر موسى نجاري بيتاي؛
4) عضو اللجنة الموقرة كاثرين دوبي أتوكي
5) عضو اللجنة الموقرة كاتيسي زينابو سيلفي؛
6) عضو اللجنة الموقرة سوياتا مايجا
7) عضو اللجنة الموقر محمد بشير خلف الله
8) عضو اللجنة الموقرة لوسي أسواجبور

38- تغيب كل من عضو اللجنة الموقر بانسي تلاكولا ، محمد فائق ويوينج كام جون يوينج سيك يوين مع الاعتذار.

39- بحثت الدورة الاستثنائية سبعة بلاغات وقررت تناول واحد منها وبحث أربعة حول المقبولية وواحد حول المراجعة وواحد حول الجدارة. اعتبر احد البلاغات حول المقبولية، مقبولاً بينما تمت إحالة بلاغ آخر وتم إعلان عدم مقبولية اثنين. وكل البلاغات مرفقة طيه كالملحق 4. قررت اللجنة استكمال بحث جدارة البلاغ 07/334 EIPR و INTERIGHTS v ضد جمهورية مصر العربية. وسيرفق بالتقرير القادم عن الأنشطة.

40- بحث اللجنة الأفريقية الوضع في شمال أفريقيا وأصدرت بيانات صحفية حول وضع حقوق الإنسان في هذا الإقليم وكذلك وضع الإنسان في كوت ديفوار.

41- اعتمدت اللجنة القرارات التالية

1) القرار حول وضع حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
2) القرار حول وضع حقوق الإنسان في الجمهورية التونسية
3) القرار حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية
4) القرار حول وضع حقوق الإنسان في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
5) القرار حول وضع حقوق الإنسان في كوت ديفوار
6) القرار حول العملية الانتخابية والحكم التشاركي في جمهورية بنين
7) القرار حول العملية الانتخابية والحكم التشاركي في جمهورية نيجيريا الاتحادية

42- إضافة إلى ذلك، بحثت القضايا التي يجب إحالتها إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وطلبت من الأمانة تحديد هذه القضايا.

43- اعتمدت اللجنة الأفريقية تقرير دورتها العادية الـ48 وراجعت الفقرة 158 من التقرير عن أنشطة دورتها الـ29 وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.639 (XVIII) بشأن التقرير عن أنشطة تلك الدورة الصادر عن الدورة الـ18 للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا يومي 27 و 28 يناير 2011.

<u>بناء مقر اللجنة الأفريقية:</u>

44- واصلت اللجنة متابعة موضوع بناء مقر دائم لها وأثار نائب مفوضية الاتحاد الأفريقي المسألة أيضاً عندما قام بزيارة مجاملة إلى المدعي العام ووزير العدل

لجمهورية جامبيا في 28 فبراير 2011 خلال زيارته لجامبيا. بعد ذلك طلبت السلطات المضيفة للأمانة إعادة تقديم الوثائق ذات الصلة وقد قامت اللجنة بذلك وتنتظر المعلومات حول الموضوع.

وضع حقوق الإنسان في القارة:

45- يجدر بالذكر أن الفقرة الثانية من مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec. 639 (XVII الصادر عن دورته العادية الـ18 المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا من 24 إلى 28 يناير 2011 "تدعو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن تدخل في تقاريرها القادمة وضع حقوق الإنسان والشعوب في القارة".

46- في تصنيف هذا القسم الأول حول وضع حقوق الإنسان في أفريقيا، استندت اللجنة الأفريقية إلى التقارير الدورية التي قدمتها الدول الأطراف إليها وتقارير أعضاء اللجنة عن أنشطتهم في الفترات الفاصلة بين الدورات وآلياتها الخاصة وتقارير البعثات التعزيزية التي يقوم بها أعضاء اللجنة إلى مختلف الدول الأطراف والبعثات الأخرى وكذلك زيارات الدراسة والحصول على المعلومات حول الأنشطة التي تقوم بها الآليات الخاصة للجنة والتقارير والمناشدات التي تصدر عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو نيابة عنهم في مختلف أرجاء القارة وكذلك التدخلات التي تتم خلال دورات اللجنة والتقارير التي تتلقاها أمانة اللجنة.

47- يدل استعراض جميع المصادر على أن القارة شهدت عددا من التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، على سبيل المثال، تنظيم الاستفتاء في جنوب السودان الذي يتوقع أن يؤدي إلى ميلاد أحدث دولة وطنية في العالم كمثال جيد لعملية قيام الشعوب بممارسة حق تقرير المسير وفقاً للمادة 21 من الميثاق الأفريقي.

48- شهد الحق في المشاركة السياسية كما ورد في المادة 13 من الميثاق الأفريقي هو الآخر تحسناً خلال الفترة الفاصلة بين الدورات كما يدل على ذلك تنظيم الانتخابات في جمهورية بنين (27 فبراير 2011)، جمهورية النيجر (12 مارس 2011)، جمهورية نيجيريا الاتحادية (16 أبريل 2011)، جمهورية أوغندا (18 أبريل 2011)، جمهورية تشاد (25 أبريل 2011) والاستفتاء الذي أجري في جمهورية مصر العربية (19 مارس 2011) والاستفتاء الذي جرى في السودان كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة أعلاه.

49- يعد اعتماد جمهورية الكونغو القانون رقم 5 حول تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين في 25 فبراير 2011 وكان الأول من نوعه في أفريقيا، تطورا إيجابياً يقطع شوطاً في تعزيز حماية حقوق السكان الأصليين وبالتالي، يجب ان تحذو حذوه الدول الأطراف الأخرى التي يوجد بها سكان أصليون.

50- شهدت أفريقيا ايضاً اعتماد قوانين تقدمية والتصديق على أدوات دولية وإقليمية حول حقوق الإنسان في عدد من الدول الأطراف بهدف تعزيز حقوق الإنسان والشعوب. فقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الجابون وبوركينافاسو بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية او المهينة والمعاقبة. وقامت جمهورية الجابون وجمهورية زامبيا بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمساعدة وحماية النازحين داخلياً في أفريقيا. بينما قامت جمهورية جيبوتي بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. أما جمهورية جنوب أفريقيا فقد صدقت على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم. وقامت بوركينافاسو، جمهورية غانا، جمهورية ملاوي، جمهورية مالي وجمهورية تنزانيا المتحدة بالإعلان بموجب المادة 34 (6) للبروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي والمتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بإعطاء الأفراد والمنظمات غير الحكومية فرص الوصول المباشر إلى المحكمة الأفريقية.

51- قامت بعض الدول الأطراف بسن تشريعات تستهدف مباشرة وتعزز حقوق المسنين (موريشيوس) والأشخاص الذين يعانون من التحدي الجسدي (أوغندا) بينما قامت دول أطراف أخرى بوضع أنظمة تعليمية مصممة خصيصاً لأنماط الحياة المتنقلة لسكانها/ مجتمعاتها الأصلية (ناميبيا). هناك دول أخرى أعلنت قوانين يتم بموجبها إنشاء محاكم ملائمة للأطفال تمكّنهم من الإدلاء بالأدلة في جلسات مغلقة (زيمبابوي) وفرضت أخرى الضرائب لدعم المشاريع الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (زيمبابوي). وهناك دول أخرى اعتمدت الخدمة المجتمعية كبديل للحبس (ولاية لاجوس النيجيرية وزيمبابوي) وبنت أخرى سجونا نموذجية بينما أدخلت أخرى بعض أجزاء خطوط جزيرة روبين التوجيهية للجنة في دلائلها التدريبية لوكالات تطبيق القانون كمتابعة للالتزام البناء مع الآليات الخاصة للجنة وخاصة لجنة منع التعذيب في أفريقيا.

52- من الناحية السلبية، ظلت اللجنة الأفريقية تتلقى أنباء انتهاكات حقوق الإنسان من كثير من أرجاء القارة. وتشمل الشكاوى الاعتقالات التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة والمضايقة وكذلك اغتيال الصحفيين وحماة حقوق الإنسان والأفراد في بعض الدول الأطراف. واسترعى انتباه اللجنة الأفريقية أيضاً إلى مشاعر القلق من التمييز، التهميش، والانحياز، النمطية والإقصاء من المشاركة السياسية ضد مجموعات مستضعفة مثل النساء والسكان الأصليين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأقليات الجنسية.

53- تميز الوضع في السجون وأماكن الاحتجاز في عدة دول أطراف بتحديات متكررة مثل ارتفاع مستويات الازدحام والأمراض وسوء التغذية والتعذيب والمعاملة السيئة التي يتعرض لها السجناء وفترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة التي تم استرعاء انتباه اللجنة الأفريقية إليها.

54- ظل تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق الأفريقي هدفاً غير محقق بالرغم من الجهود الحميدة التي تبذلها معظم الدول الأطراف كما لم يتم توفير قدر كاف من الرعاية والخدمات الصحية والتعليم والمياه والتشغيل والمأوى والأمن الاجتماعي والغذائي في كثير من أجزاء القارة.

55- بالمثل، ظلت اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم التسامح الديني كما تدل على ذلك الاشتباكات التي اندلعت في جوس، نيجيريا في الربع الأول من 2010 وفي مصر في الربع الأول من هذه السنة.

56- تكرر نفس عدم التسامح الديني مؤخراً في الاشتباكات العنيفة التي اندلعت لأسباب دينية إثر الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نيجيريا في 2011 كاتجاه آخر يدعو إلى القلق ويدل على أن أولئك الذين لا يقبلون نتائج صندوق الاقتراع، يلجأون بصورة متزايدة إلى العنف واستخدام قوة الرصاص في فرض النتائج التي يفضلونها على بقية الناخبين.

57- على نفس الوتيرة، تشعر اللجنة بالقلق من أنه ليست كل الدول الأطراف هي التي قامت بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وليست كل هذه المؤسسات أيضا تلتزم بمبادئ باريس وان معظمها تفتقر بشدة إلى الموارد .

58- ليست المسائل/الأوضاع التي تم ذكرها أعلاه شاملة وإنما تعطي فكرة فقط عن بعض تحديات حقوق الإنسان التي تواجه القارة.

59- تسعى اللجنة الأفريقية إلى مواجهة هذه التحديات بعدة طرق. استجابة للاشتباكات الدينية في إقليم جوس النيجيري في 2010، قامت اللجنة الأفريقية باسترعاء انتباه مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي إلى المسألة وفقاً للمادتين 3 و 19 من البروتوكول المؤسس للمجلس وطلبت أيضاً من السلطات النيجيرية القيام ببعثة تقص للحقائق إلى الإقليم ولا تزال تنتظر الرد على طلبها.

60- فيما يتعلق بقضية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، أحالت اللجنة المسألة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقامت الأخيرة منذئذ بإصدار إجراءات مؤقتة حول المسألة

61- فيما يتعلق بتحديات حقوق الإنسان الأخرى، وجهت اللجنة الأفريقية مناشدات عاجلة إلى السلطات في الدول الأطراف المعنية تطلب منها اتخاذ إجراءات علاجية وقدمت توصيات إلى الدول الأطراف حول طريقة معالجة المسائل ذات الصلة كما اعتمدت القرارات وأصدرت البيانات الصحفية المناسبة.

62- ظلت اللجنة الأفريقية ملتزمة بالعمل البناء مع الدول الأطراف وجميع أصحاب المصلحة الآخرين وذلك لغرس ثقافة مراعاة حقوق الإنسان في أفريقيا علماً بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها في القارة من مسؤولياتنا الجماعية.

تقديم التقرير الـ30 عن الأنشطة

63- وفقاً للمادة 54 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يسر اللجنة الأفريقية ان تقدم التقرير الـ30 عن أنشطتها إلى الدورة العادية الـ 20 للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي وذلك لبحثه والقيام بعرضه على القمة الـ17 لرؤساء دول وحكومة الاتحاد الأفريقي.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone 251 115 51 38 22
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي

الدورة العادية العشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 23-27 يناير 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/717 (XX) REV.1

تقرير الأنشطة الحادي والثلاثين
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

معروض وفقاً

للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تقرير الأنشطة الحادي والثلاثين
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
مقدم وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المقدمة

1. هذا هو تقرير الأنشطة الحادي والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
2. يعرض التقرير قيد التناول الأنشطة التي نفذتها اللجنة الأفريقية خلال فترة ما بين انعقاد الدورتين العاديتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة في عام 2011. كما كرس جزء كبير من هذا التقرير لفعاليات الدورة العادية الخمسين.

الدورة العادية الخمسون للجنة الأفريقية

الحضور في الدورة

3. حضر الدورة جميع أعضاء اللجنة الأفريقية فيما عدا عضو واحد؛ المفوضون الذين حضروا الدورة هم تحديداً: كاترين دوب آتوكي، كاييتيسي زينبو سيافي، لوسي آزواجبور، ران آلابيني – جانسو، مايا ساهلي فاضل، ميد اس. ك. كاجوا، سوياتا مايجا، باسيفيك مانيراكيزا وييننج كام جون ييننج سيك يوين. تغيب عن حضور الدورة المفوض محمد بشير خلف الله لظروف صحية. كما أعربت المفوضة فيث بانسي تلاكولا عن أسفها لاضطرارها إلى المغادرة في منتصف الدورة لظروف اضطرارية.
4. حضر الدورة ثلاثمائة وثلاثة وسبعون (373) مشاركاً، بما في ذلك ممثلون عن الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية وأجهزة الاتحاد الأفريقي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الدولية والأفريقية، إلى جانب مراقبين آخرين.

5. أدي اليمين خلال الدورة العادية الخمسين خمسة مفوضون جدد، هم: ران آلابيني جانسو (أعيد انتخابها)، مايا ساهلي فاضل (انتخبت)، ميد اس.ك. كاجوا (انتخب)، باسفيك كانيراكيزا (انتخب) وفيث بانسي تلاكولا (أعيد انتخابه).
6. انتخبت اللجنة المفوضة ماترين دوب آتوكي رئيسةً لها والمفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي نائب رئيس، لمدة عامين.
7. منحت اللجنة الأفريقية صفة مراقب لاثنتين من المنظمات غير الحكومية، هما: اتحاد الصحافة الجانبي **the Gambia Press Union** و مجمتمع القانون لشرق أفريقيا **East African Law Society** وفقاً لقرار اللجنة بشأن معايير منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب [ACHPR.Res.33(XXV)99]. وبذلك يكون العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية أربعمائة وثلاثين (430) منظمة.
8. ألقت الدول الأطراف التالية كلمات حول أوضاع حقوق الإنسان في أراضيها: الجزائر، أنجولا، بوركينا فاسو، بوروندي، مصر، كوت ديفوار، أثيوبيان، كينايا، ليسوتو، موريتانيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، السنغال، جنوب افريقيا، السودان، تونس، أوغندا وزيمبابوي.
9. كما استمع الحضور خلال الدورة إلى كلمات لممثلي كل من لجنة الخبراء الأفريقيين في مجال حقوق الطفل ورفاهته، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآلية خبراء الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين.
10. وقد مثلت لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما أعطيت الكلمة لممثل إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث تحدث عن أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا وألقى ممثلو ثلاث وأربعين منظمة غير حكومية مداخلات أمام اللجنة الأفريقية.

أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية خلال فترة ما بين دور الانعقاد

11. قدم أعضاء اللجنة الأفريقية تقارير أنشطتهم خلال فترة ما بين دور الانعقاد. وقد غطت هذه التقارير الأنشطة التي قاموا بها بصفتهم مفوضين وأعضاء في الآليات الخاصة للجنة. وقد شملت بعض الأنشطة المنفذة ما يلي:

1. قام المفوض محمد بشير خلف الله بزيارة تعزيز قطرية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في يونيو 2011، ورافقته في هذه الزيارة المفوضة لوسي آسواجبور، المقررة الخاصة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.
2. قامت المقررة الخاصة لحقوق المرأة في أفريقيا بزيارة تعزيز إلى النيجر بالاشتراك مع آليات خاصة أخرى تابعة للجنة الأفريقية، في يوليو 2011.
3. قامت المقررة الخاصة بشأن السجون وأماكن الاعتقال الأخرى في أفريقيا بمهمة إلى نيجيريا في أغسطس 2011. كما نظمت دورة استراتيجية لأصحاب المصلحة حول تنفيذ الإصلاحات الجنائية التي شملتها توصيات لاجوس في أغسطس وسبتمبر 2011، على التوالي.
4. نظم رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعرضين للخطر الاجتماع الثاني للجنة، كما قام بزيارة استطلاع إلى كينيا حول هذه المسألة في أكتوبر 2011.
5. عقد الاجتماع نصف السنوي لجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا في الكونغو برازافيل في أغسطس .2011
6. عقدت مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا اجتماعاً في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في أغسطس .2011
7. نظمت رئيسة اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا ورشة عمل حول التشغيل الفعال لآلية المنع الوطنية السنغالية، في داكار، السنغال، في يوليو 2011؛

كما استكملت واعتمدت خطة استراتيجية من شأنها أن تعزز الجهود الرامية إلى منع التعذيب في أفريقيا، في أكتوبر 2011.

8. عقدت اللجنة الأفريقية مسابقة لمحكمة صورية في بانجول، جامبيا، للاحتفال باليوم الأفريقي لحقوق الإنسان في 21 أكتوبر 2011.
9. عقدت اللجنة الأفريقية حلقة دراسية احتفالاً بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا، يومي 22 و23 أكتوبر 2011.
10. عقدت مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا اجتماعاً في بانجول، جامبيا، يومي 23 و24 أكتوبر 2011.
11. أطلقت مجموعة العمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي والخطوط الإرشادية لتقارير الدول الأطراف حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الميثاق الأفريقي، في بانجول، جامبيا، في 25 أكتوبر 2011.
12. شارك رئيس اللجنة الأفريقية ومعه اثنان من أعضاء مجموعة العمل المعنية بحقوق المسنين والمعوقين في اجتماع عقد في كيبتاون، جنوب أفريقيا، في أكتوبر 2011 حول خقوق المسنين والمعوقين.
13. عقد المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا سلسلة من المشاورات حول مشروع القانون النموذج للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الخاص بالوصول إلى المعلومات: في مابوتو، موزمبيق، من 27 إلى 29 يونيو، في نيروبي، كينيا، من 28 إلى 31 أغسطس، في داكار، السنغال، من 10 إلى 12 أكتوبر 2011، على التوالي.

بحث تقارير الدول

13. بحثت اللجنة الأفريقية التقارير الدورية لنيجيريا وتوجو وبوروندي. كما اعتمدت الملاحظات الختامية حول تقرير نيجيريا وأرجأت بحث الملاحظات الختامية حول تقريري توجو وبوروندي إلى الدورة العادية الحادية والخمسين في انتظار تلقي معلومات إضافية من بوروندي وتوجو وفقاً لما طلبته اللجنة الأفريقية.
14. كما اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية حول التقريرين الدوريين لبوركينا فاسو وأوغندا التي كانت اللجنة قد أرجأت بحثها منذ الدورة التاسعة والأربعين.

التزام الدول الأطراف بنص المادة 62

14. في ختام الدورة العادية الخمسين كان الوضع بالنسبة لتقديم الدول الأطراف للتقارير الدورية كالآتي:

أ. الدول الأطراف التي سلمت تقاريرها الدوروية في الموعد المحدد إجدى عشرة (11) دولة: بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو برازافيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثيوبيا، ليبيا، موريشيوس، ناميبيا، رواندا وأوغندا.

ب. الدول الأطراف المتأخرة في تنفيذ التزامها بالنسبة لتقرير دوري واحد (1) – ثمان (8) دول: الجزائر، بنين، كينيا، مدغشقر، السودان، تنزانيا، زامبيا وزيمبابوي.

ج. الدول الأطراف المتأخرة في تنفيذ التزامها بالنسبة لتقريرين (2) – ست (6) دول: جمهورية أفريقيا الوسطي، مصر، موريتانيا، سيشيل، جنوب افريقيا وتونس.

د. الدول الأطراف المتأخرة في تنفيذ التزامها بالنسبة لثلاثة (3) تقارير – ثلاث (3) دول: السنغال، النيجر والجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية.

هـ. الدول الأطراف المتأخرة في تنفيذ التزامها بالنسبة لأكثر من ثلاثة (3) تقارير – عشر (10) دول: الراس الأخضر، تشاد، اريتريا، جامبيا، غانا، جمهورية غينيا، ليسوتو، مالي، موزمبيق وسوازيلاند.

و. الدول الأطراف التي تقدم اي تقرير إلى اللجنة – إحدى عشرة (11) دولة: جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، غينيا الاستوائية، الجابون، غينيا بيساو، ليبريا، ملاوي، ساو تومي وبرانسيب، سيراليون والصومال.

ز. الدول الأطراف التي تم بحث تقاريرها الدورية خلال الدورة العادية الخمسين – ثلاث (3) دول: نيجيريا، توجو وبوروندي.

ح. الدول الأطراف المعروضة تقاريرها الدورية على اللجنة الأفريقية للبحث – دولة واحدة (1): أنجولا.

ط. الدولة الطرف التي لم يحن بعد تاريخ تقديم تقريرها الأولي – دولة واحدة (1): جنوب السودان، وهي الدولة التي حصلت على استقلالها في 9 يوليو 2011 وتم قبولها رسمياً عضواً في اللجنة الأفريقية في 15 أغسطس 2011. وبالتالي يكون تقريرها الأولي مستحق التقديم عام 2013.

تقرير أمين اللجنة

15. أحاط تقرير أمينة اللجنة الدورة العادية الخمسين علماً ، من بين جملة أمور أخرى، بالمسلئل الإدارية وتلك الخاصة بالعاملين وبالتطورات التي استجدت خلال فترة ما بين دور الانعقاد. وأشار التقرير إلى أن أوضاع العاملين قد طرأ عليها تحسن طفيف ولكن يظل قائماً أن اللجنة تحتاج إلى عدد أكبر من العاملين. كما استرعى الانتباه إلى بعض مسائل حقوق الإنسان التي تم إحالتها إلى اللجنة وألقى الضوء على مختلف المسائل المطلوب بحثها من قبل اللجنة واتخاذ قرارات في شأنها، مثل ضرورة قيام اللجنة بمراجعة طريقة تناول ومعالجة البلاغات بغية التوصل إلى نهج أفضل. كما أحاط اللجنة بأسباب عدم اعتماد

تقرير الأنشطة التاسع والعشرين والثلاثين خلال قمة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك حجم تقارير الأنشطة.

بناء مقر للجنة

16. اللجنة مستمرة في متابعة هذه المسألة مع الحكومة المضيفة ولكن دون إحراز أي تقدم حتى الآن.

بحث البلاغات

17. بحثت اللجنة الأفريقية اثنين وتسعين (92) بلاغاً، منها ثلاثة أحالتها المحكمة الأفريقية إلى اللجنة. وتم بحث ثلاثة (3) بلاغات لتقرير ما إذا كان سيتم نظرها ولكن تبين أنها غير مستوفية للمتطلبات. كما فحصت ثلاثة (3) بلاغات لتقرير المقبولية وبلاغ واحد (1) لتحديد ما غذا كان ينطوي على السباب القانية لإقامة الدعوي.
18. قررت اللجنة الأفريقية رفض أربعة (4) بلاغات بعد أن ثبت لها أنها تقتضي اجراءات تقاضي دقيقة. هذه البلاغات هي:
    1. البلاغ رقم 07/350 – سيزالوبوهل مويو مبوفو ضد زيمبابوي.
    2. البلاغ رقم 07/352 – سارة مواتنجا ضد زيمبابوي.
    3. البلاغ رقم 08/358 – منتدى المغتربين لزيمبابوي ضد زيمبابوي.
    4. البلاغ رقم 08/364 – القانونيون والصحفيون للدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المواطنة ضد أنجولا.
19. تم سحب بلاغ واحد من جانب الشاكي لأن موضوع المسالة المعروضة على اللجنة تم معالجتها بواسطة المحكمة الدستورية في السودان، وهو تحديداً البلاغ رقم 05/311 – رفعت مكاوي ضد السودان.

20. تم إرجاء بحث أربعة وسبعين (74) إلى الدورة القادمة، ويرجع السبب في ذلك بالنسبة لمعظمها لفشل أحد الطرفين أو الاثنين معاً في الالتزام بالإجراءات والمتطلبات.

التقارير والوثائق

21. قامت اللجنة بمناقشة واعتماد التقارير التالية: التقريران اللذان عرضهما المقررة الخاصة المعنية بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا حول مهمتها إلى كل من تونس ونيجيريا؛ تقرير مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا عن زيارة تقصي الحقائق والاستعلام التي قامت بها إلى كينيا؛ تقارير مهام التعزيز المشتركة إلى الجزائر والكاميرون والدراسة حول مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا.

القرارات

22. اعتمدت اللجنة اثني عشر (12) قراراً تتعلق بتجديد وإعادة بناء آلياتها الخاصة. كما اعتمدت قراراً بشأن إعادة تشكيل عضوية لجنتها الاستشارية لشئون الميزانية والعاملين وتمديد مدة ولايتها بالإضافة إلى اعتماد قرار بشأن إنشاء مجموعة عمل للاتصالات وتعيين الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة القرارات التالية: قرار بشأن الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في أفريقيا، قرار بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا وقرار بشأن حقوق السكان الأصليين في سياق اتفاقية التراث العالمي واعتبار بحيرة بوجوريا أخد مواقف التراث العالمي.
23. اضف إلى ما تقدم، اصدرت اللجنة الأفريقية بياناً بشأن اختطاف ثلاثة من العاملين في إحدى المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال المساعدة الإنسانية من من مخيمات اللاجئين الصحراويين، وقد اعترف البيان بالدور الذي

تضطلع به منظمات المساعدات الدولية في التخفيف من وطأة أوضاع اللاجئين وطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن الرهائن.

أوضاع حقوق الإنسان والشعوب في القارة

24. إن المعلومات المستقاة من مهام وبعثات التعزيز التي قام بها أعضاء اللجنة إلى الدول الأطراف، التقارير الدورية للدول الأطراف التي تم بحثها بواسطة اللجنة، تقارير أنشطة الأعضاء والآليات الخاصة للجنة خلال فترة ما بين دور الانعقاد وأيضاً من مداخلات الدول الأعضاء خلال الدورة العادية الخمسين، قد كشفت عن أن فترة الستة أشهر الأخيرة شهدت في آن واحد تطورات إيجابية وأسباب تدعو إلى القلق تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في القارة .

(أ) التطورات الإيجابية

25. اعتمد عدد من الدول تشريعات لإضفاء الطابع المحلي على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان: فقد أصدرت السنغال قانوناً بإنشاء منصب المراقب الوطني للأماكن المحرومة من الحرية كآلية منع وطنية. وفي نيجريا تحول القرار الخاص بحرية الإعلام إلى قانون. وفي ليسوتو تمت التصديق على القرار الخص بحماية الطفل ورفاهته لعام 2011. وعلاوة على ذلك، أعدت نيجيريا وتوجو وناميبيا وأوغندا قوانين تنص على تجريم التعذيب في إطار الولاية القضائية لدى كل من هذه الدول.

26. كما أن هناك عدد من الدول قام إما بالتصديق أو بالانضمام إلى العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان خلال فترة ما بين دور الانعقاد؛ فقد قامت غينيا وزمبيا بالتصديق المثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، وصادقت توجو عاى اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، أما بنين فإنها قامت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية، وانضمت تونس إلى

النظام الأساسي لروما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو المعاقبة الوحشية غير الإنسانية والمهينة. كما قامت دولتا الرأس الأخضر وموريتانيا بالتوقيع على هذا البروتوكول نفسه خلال فترة ما بين دور الانعقاد.

27. علاوة على ما تقدم، أنشأت جنوب أفريقيا وحدة حماية الطفل داخل جهازها الشرطي. وعجلت حكومة زيمبابوي بتنفيذ إجراءات شراء مبنى يكون مقراً للجنة حقوق الإنسان لزيمبابوي كما نشر في الصحف القانون الخاص بالمسنين المنتظر مناقشته في البرلمان. ومن حهة أخرى، تم تخصيص موارد إضافية لتحسين الأوضاع في أماكن الاعتقال في ممكلة سوازيلاند وجنوب افريقيا وتونس، بينما أنشأت بوروندي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

28. فيما يتعلق بحق المشاركة الشعبية، فقد أجريت انتخابات رئاسية تميزت بالطابع السلمي في كل من الرأس الأخضر (7 أغسطس 2011)، ساو تومي وبرانسيب (7 أغسطس 2011)، الكاميرون (9 أكتوبر 2011) وزيمبابوي (20 سبتمبر 2011). وفي ليبريا عقدت الجولة الأولى للانتخابات في 11 أكتوبر 2011. اضف إلى ذلك، عقد تونس بنجاح الانتخابات التشريعية عقب الثورة الشعبية التونسية في مستهل العام الحالي.

29. خلال زيارة تعزيز إلى نيجيريا، أحيطت المقررة الخاصة المعنية بالسجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا بأنه على السنوات الأربع الأخيرة قامت الحكومة النيجيرية بتجديد ما يزيد على 60% من السجون الموجودة في أنحاء البلاد، كما قامت ببناء بعض السجون والزنزانات الجديدة لضمان أن البيئة التي يحتجز فيها السجناء لا تنال من إنسانيتهم. كما أثنت المقررة الخاصة على إنشاء معاهد بورستال لإعادة تأهيل المذنبين والخارجين على القانون من الشبان.

30. خلال زيارة تعزيز إلى تونس، سعدت المقررة المعنية بالسجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا بالخطوات الهائلة التي حققتها تونس لتحسين أوضاع الإناث والأطفال في السجون. كما أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها لحجم برامج التدريب وتنمية المهارات لإعادة تأهيل المذنبين من الإناث والأطفال في كافة أماكن الاعتقال التي شملتها الزيارة. واشارة أيضاً غلى إلى أنه في سجن المهدية وسجن ميسادين وسجن برج العامي وسجن مورناجيا للنساء تتيح برامج الإصلاح التربوي للسجناء بالحصول على مؤهلات أكاديمية أو مهنية. وهنأت المقررة الخاصة تونس على توفيرها فرص التعلم في السجون حيث أن ذلك النهج يعطى السجناء الفرصة لكي ينعموا بمستقبل أفضل لدى خروجهم من السجن من خلال مساعدتهم على التزود بالمعارف المفيدة والعملية التي تكفل لهم الاكتفاء الذاتي.

31. خلال زيارة تعزيز مشتركة إلى الجزائر، اشارت عدة بليات خاصة للجنة الأفريقية إلى التحسن الذي طرأ على صعيد تمثل المرأة في بعض هياكل الحوكمة، مثل البرلمان والحكوكة والمناصب الأخرى لصنع القرار. علاوة على ذلك، لاحظ الوفد سلسلة التدابير التي اتخذت على مدى السنوات القليلة الماضية لإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، ولا سيما تعديل المادة 31 من الدستور والتي تكفل حالياً المساواة بين الرجل والمرأة إلى جانب إنشاء لجنة لضمان تنفيذها.

32. أشادت اللجنة الأفريقية بإدراج الأحكام التي تحظر التعذيب الواردة في كتيبات التدريب لقوات الدفاع الشعبية الأوغندية وتخفيف أحكام الأعدام الصادرة ضد ستين (60) سجيناً إلى أحكام بالسجن مدى الحياة وفقاً لحكم المحكمة الدستورية، في الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لجمهورية أوغندا.

33. كما أثنت اللجنة الأفريقية على اعتماد القانون الخاص بحماية المعوقين وإنشاء آليات لتعزيز حقوقهم، في الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لجمهورية بوركينا فاسو.

(ب) دواعي القلق

34. ولكن على الرغم من هذه التطورات الإيجدابية، استمرت اللجنة الأفريقية في تسجيل وتلقي تقارير من مختلف أنحاء القارة تفيد بوجود ممارسات تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان.

35. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، تلقت اللجنة تقارير وبلاغات تزعم بتعرض المدنيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لإجراءات التوقيف والاعتقال التعسفي، وتنفيذ أوامر الاعتقال بدون محاكمة وممارسة التعذيب وأعمال التحرش ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وانتهاك حقوق المرأة وخرق القوانين الخاصة بحقوق الأقليات، مثل المهاجرين، في بعض الدول الأطراف.

36. إضافة إلى ذلك، تمت الإشارة تردي الأوضاع داخل أماكن الاعتقال في أفريقيا، من ذلك على سبيل المثال اكتظاظ السجون بالنزلاء وانتشار الأمراض وسوء التغذية وأعمال التعذيب والأسلوب غير الإنساني لمعالجة السجناء والتعتقلين وطول فترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة. وفي واقع الأمر، فقد أعربت المقررة الخاصة لشئون السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا عن قلقها فيما يتعلق بتكدس السجناء في العديد السجون التي زارتها خلال زيارة التعزيز التي قامت بها إلى نيجيريا، وهي حقيقة شلّم بها وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية في سياق عرضه لتقريره الدوري الرابع أمام الدورة العادية الخمسين للجنة. وقد اعربت المقررة عن قلقها بوجه خاص بشأن السجناء الذين ينتظرون في نيجيريا قرار المحكمة منذ ما يزيد على ثلاث عشرة سنة. في هذا الصدد، أوصت المقررة الخاصة الالتزام بالقسم 35 من الدستور النيجيري والمادة 7(1) (أ) من الميثاق

الأفريقي اللذان يكفلان حق الأشخاص في تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة. كما أشارت اللجنة الأفريقية في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري لجمهورية أوغندا إلى قلقها حيال تعاظم عدد الوفيات خلال المشاجرات وكذلك بانسبة لاكتظاظ السجون بالنزلاء.

37. يسود اللجنة الأفريقية قلق إزاء أوضاع النزاعات التي لا تزال مشتعلة في الصومال والتي تسببت في تفاقم المجاعة وأفضت غلى تعاظم تدفقات الهجرة نحو كينيا. أضف إلى ذلك، تم استرعاء انتباه اللجنة الأفريقية إلى التقارير التي تكشف عن ممارسات القتل بدون مجاكمة والقمع والاضطهاد التي يتعرض لها العمال الأفريقيون المهاجرون في ليبيا وكذلك أعمال القتل ضد المدنيين الأبرياء خلال الحرب الليبية. كما استرعي اهتمام اللجنة بخصوص الأوضاع في جنوب كردفان ومنطقة البحر الأزرق في السودان والناجمة عن نزوح السكان مع ما سببه ذلك من أوضاع خطيرة على صعيد حقوق الإنسان.

38. لا يزال الوصول إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مقيداً بالعدد المحدود للتصديقات، وكذلك ممانعة الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول المؤسس للمحكمة الأفريقية في إصدار الإعلان المطلوب وفقاً لما تنص عليه المادة 34(6) من البروتوكول، بغية السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة إلى المحكمة الأفريقية.

39. علاوة على ذلك، فإن اللجنة الأفريقية ينتابها القلق إزاء بطء وتيرة تنفيذ وإضفاء الطابع المحلي على تلك الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، التي تم المصادقة عليها من قبل الدول الأطراف، مما يعرقل تنفيذ حقوق الإنسان والشعوب في أرجاء القارة.

(ج) تدخلات اللجنة الأفريقية

40. اتخذت اللجنة الأفريقية عدداً من التدابير والإجراءات، بما في ذلك ما يلي، رداً على بعض التحديثات المشار إليها آنفاً:

1. قامت اللجنة الأفريقية باعتماد وتدشين المبادئ الخاصة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخطوط الإرشادية لتقارير الدول الأطراف حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لإرشاد وتوجيه جهود الدول الأطراف الرامية إلى توفير الرعاية الصحية الأساسية والتعليم والمياه والسكن المناسب والغذاء وما إلى غير ذلك من الاحتياجات الأساسية لمواطنيها.
2. نظمت اللجنة الأفريقية عدداً من الحلقات الدراسية وورش العمل للتوعية واستضافت أنشطة أخرى في العديد من البلدان بالتعاون مع الدول الأطراف والشركاء الآخرين. وقد استهدف الحلقات الدراسية وورش العمل هذه زيادة الوعي العام وتمكين اصحاب المصلحة المعنيين بخصوص تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.
3. أوفدت اللجنة الأفريقية بعثات تعزيز إلى عدد من الدول الأطراف ونظمت حلقات نقاشية حول المسائل والتحديات التي تؤثر على تنفيذ الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. كما التقت اللجنة الأفريقية مع السلطات الحكومية وشاركت في حوار بناء ومتواصل بغية تحديد أفضل الممارسات وتقاسم التجارب وصياغة توصيات حول طرق ووسائل التصدي للتحديات التي تواجه هذه السلطات، وذلك بهدف تعزيز ودعم السياسات والبرامج وخطط العمل القائمة وإعداد الجديد منها.
4. بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي، تلقت اللجنة التقارير الدورية للدول الأطراف حيث قامت ببحثها. ولقد اجرت حواراً بناءً مع سلطات تلك الدول

الأطراف وصاغت توصيات مفيدة حول طرق ووسائل تعزيز وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5. قامت اللجنة الأفريقية، إعمالاً للقاعدة 98 من قواعد وإجراءات اللجنة، باعتماد تدابير مؤقتة حول أوضاع حقوق الإنسان في جنوب كردفان.

6. اعتمدت اللجنة الأفريقية وآلياتها الخاصة قرارات وأصدرت بيانات صحفية وأرسلت نداءات عاجلة إلى الدول الأطراف المعنية، بهدف زيادة اهتمامها بشأن العديد من الأوضاع التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان التي أخيطت علماً بها. فقد اصدرت، على سبيل المثال، بياناً صحفياً حول تدهور أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا ومصر أدان، من بين جملة أمور أخرى، ممارسات العنف ضد المدنيين وناشد هذه الحكومات دعم الحقوق والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه الميثاق الأفريقي.

تواريخ ومكان انعقاد الدورات القادمة

41. قررت اللجنة عقد دورة استثنائية في بانجول، جامبيا، في الفترة من 21 فبراير إلى 1 مارس 2012، والدورة العادية الحادية والخمسين من 18 أبريل إلى 2 مايو في مكان يتم تحديده لاحقاً.

تقديم تقرير الأنشطة الحادي والثلاثين

42. وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي، تعرض اللجنة الأفريقية تقرير الأنشطة الحادي والثلاثين.

****

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية العشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 23– 27 يناير 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/717 (XX) REV.1
CORRIGENDUM

(تصحيح)

تقرير أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تم حذف الفقرة 73 من التقرير الثلاثين لأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب